

الدكتور محمد أحمد حسن القضاة

أحكام الطهارة في الفقه الإسلامي

على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه

مكتبة الرسالة الحديثة

أحكام

الطهارة

في الفقه الإسلامي

على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه

الدكتور محمد أحمد حسن القضاة
المدرس بالجامعة الأردنية - كلية الشريعة

أحكام الطهارة في الفقه الإسلامي

على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه

مكتبة الرسالة الحديثة

الطبعة الأولى
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

مكتبة الرسالة الحديثة

ص.ب.: ٦٦٠٠ عمان - الأردن

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد :

فإن المسلم يحتاج إلى معرفة الفقه الإسلامي لتصحيح العبادة والمعاملة وناهيك بالفقه شرفاً قول سيدنا محمد ﷺ : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[1] .

وقال عمر رضي الله عنه لموت ألف عابد قائم الليل صائم النهار أهون من موت العالم البصير بحلال الله تعالى وحرامه .

وقال أبو هريرة وأبو ذر رضي الله عنهما : باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوعاً .

وقال سفيان بن عيينة رحمه الله : لم يعط أحد بعد النبوة أفضل من العلم والفقه في الدين .

(١) رواه الشيخان وأحمد من رواية معاوية : الجامع الصغير ٢/١٨٣

فإذا كان الفقه بهذه المرتبة الشريفة كان الاهتمام به في الدرجة الأولى لأن سبيله سبيل الجنة .

ولما كانت الطهارة مفتاح العبادة وشرطها بدأت سلسلة فقه العبادات بأحكام الطهارة في الفقه الإسلامي ، لأن المسلم يسعى لتطهير ظاهره وباطنه لكي تقبل منه العبادة والعمل . وقد سلكت في كتابي هذا الأسلوب السهل والوضوح في الفكرة مع السهولة في التعبير وحسن الترتيب والتقسيم المنطقي المقبول للقلب والعقل بقدر الإمكان ، واعتمدت على كتاب الله الكريم والسنة الشريفة ثم على أمهات كتب السادة الشافعية في تقصي الأحكام الشرعية مدعمة بالدليل النقلي الواضح من الكتاب الكريم والسنة الشريفة .

ثم إني وإن لم آل جهداً في تنقيح هذا البحث وترتيبه ، ولم أدخر وسعاً في تسديده وتهذيبه فإنه ربما لم يخلص من عثار وزلل، ولم ينج من خطأ وخطل فلا يعجب الواقف عليه فإن ذلك مما لم يسلم منه بشر: قال المزني رحمه الله « قرأت كتاب الرسالة على الإمام الشافعي رضي الله عنه ثمانين مرة فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ فقال الشافعي رضي الله عنه : هِيهِ أبى الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه » وقال العماد الأصفهاني :«إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر » ثم إني رتبت كتابي على النحو التالي :

الفصل الأول : معنى الطهارة وأقسامها والمياه التي يجوز بها التطهير وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : معنى الطهارة وحكمها .

المبحث الثاني : أقسام الطهارة .

المبحث الثالث : المياه التي يجوز بها التطهير .

الفصل الثاني : النجاسات « معناها وأنواعها وكيفية إزالتها : وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في معنى النجاسة .
المبحث الثاني : أنواع النجاسات وحكمها .
المبحث الثالث : كيفية إزالة النجاسة وحكم الغسالة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : كيفية إزالة النجاسة .
المطلب الثاني : حكم الغسالة .

الفصل الثالث : الآنية وأقسامها .

وفيه مبحثان :
المبحث الأول: تعريف الآنية.
المبحث الثاني: أقسام الآنية.

الفصل الرابع : السواك وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : معناه وحكمه والأحوال التي يستحب فيها .
المبحث الثاني : متى يكره استعمال السواك .
المبحث الثالث : كيفية الاستياك وفوائد السواك .

الفصل الخامس : الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الاستنجاء

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف الاستنجاء وحكمه.
المطلب الثاني : كيفية الاستنجاء .

المبحث الثالث : أركان التيمم .
المبحث الثالث : أركان التيمم .
المبحث الرابع : سنن التيمم .
المبحث الخامس : كيفية التيمم .
المبحث السادس : مبطلات التيمم .
المبحث السابع : حكم فاقد الطهورين وأحكام أخرى .

الفصل التاسع : المسح على الخفين :

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريفه وحكمه ودليل مشروعيته .
المبحث الثاني : شروط صحة المسح على الخفين .
المبحث الثالث : مدة المسح على الخفين .
المبحث الرابع : كيفية المسح على الخفين .
المبحث الخامس : مبطلات المسح على الخفين .

الفصل العاشر : الحيض .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : معناه والأصل فيه .
المبحث الثاني : سن الحيض وأقل الحيض وأكثره .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : سن الحيض .
المطلب الثاني : أقل الحيض وأكثره .



الفصل الأول

الطهارة

المبحث الأول : معنى الطهارة وحكمها .

المبحث الثاني : أقسام الطهارة .

المبحث الثالث : المياه التي يجوز بها التطهير .



المبحث الأول

معنى الطهارة وحكمها

أولاً : في اللغة[1] .

طَهُرَ الشيء بفتح الهاء وضمها يَطْهُر بالضم طهارة فيهما والإسم : الطهر بالضم ، وتطهر بالماء ، وهم قوم يتطهرون أي يتنزهون من الأدناس .

فالطهارة مصدر وهي بمعنى النظافة والنزاهة عن الأقذار والأوساخ سواء كانت حسية كالأنجاس أو معنوية كالعيوب ، ومن ذلك ما ورد في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا دخل على مريض قال : « لا بأس طهور إن شاء الله »[2] .

ويقابل الطهارة النجاسة وهي مأخوذة من الفعل نَجِسَ الشيء من باب طَرِبَ فهو نجس بكسر الجيم وفتحها وهي كل شيء مستقذر حسياً

(١) القاموس المحيط ٨٢/٢ ، مختار الصحاح ص ٣٩٨ .
(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢١/١٠ .

كان أو معنوياً فيقال للآثام نجاسة وإن كانت معنوية قال تعالى : ﴿ **إنما المشركون نجس** ﴾ [1] .

ثانياً : في اصطلاح الفقهاء : [2]

وأما الطهارة في اصطلاح الفقهاء : فهي رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما .

والمراد ب (ما في معناهما) : التيمم والأغسال المسنونة كالجمعة وطهارة المستحاضة وسلس البول وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس ومسح الأذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة فهذه كلها طهارات ولا ترفع حدثاً ولا تزيل نجساً ولكنه في معناه .

فالطهارة هي الوصف المعنوي المترتب على الفعل . فالحدث يرتفع بالوضوء أو الغسل إن كان أكبر . والارتفاع مبنى على فعل الفاعل وهو المتوضىء أو المغتسل والنجاسة تزول بغسلها وهذا هو المقصود من الطهارة فإذا أطلقت تنصرف إليه .

والنجاسة تقابل الطهارة وأنها عبارة عن مجموع أمرين الحدث والخبث ولكن اللغة تطلقها على كل مستقذر سواء كان حسياً كالدم والبول والعذرة ونحوها أو كان معنوياً كالذنوب .

أما الفقهاء فقد خصوا الحدث بالأمور المعنوية وهو الوصف الشرعي الذي حكم الشارع بأنه حل في البدن كله عند الجنابة أو في أعضاء الوضوء عند وجود ناقض الوضوء ، وخصوا الخبث بالأمور العينية المستقذرة شرعاً كالدم .

---

(١) سورة التوبة آية ٢٨ .

(٢) المجموع ١/١٢٤ . مغني المحتاج ١/١٦ ، الوسيط ١/٢٩٧ . كفاية الأخيار ١/٦ .

ثالثاً : حكم الطهارة :

شرع الله سبحانه وتعالى لعبادة الطهارة وهي واجبة بالكتاب الكريم والسنة الشريفة والإجماع .

أ ـ أما الكتاب الكريم فقد وردت آيات تدل على وجوب الطهارة وفيها ثناء من الله على المتطهرين :

١ ـ قال تعالى : ﴿ **وإن كنتم جنباً فاطهروا**﴾[١].
٢ ـ قال تعالى : ﴿ **وثيابك فطهر**﴾[٢].
٣ ـ قال تعالى :﴿ **إنّ الله يحب التوابين ويحب المتطهرين** ﴾[٣] .
٤ ـ وقال تعالى : ﴿ **فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين** ﴾[٤].

ب ـ وأما السنة الشريفة فقد وردت أحاديث شريفة تدل على وجوب الطهارة :

١ ـ عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ « الطُّهُور شطر الإيمان »[٥] والمراد بالإيمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى : ﴿ **وما كان الله ليضيع إيمانكم** ﴾[٦] ، والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً .

---

(١) سورة المائدة آية ٦ .
(٢) سورة المدثر آية ٤ .
(٣) سورة البقرة آية : ٢٢٢ .
(٤)سورة التوبة آية : ١٠٨ .
(٥) صحيح مسلم ٣ / ١٠٠ .
(٦) سورة البقرة آية : ١٤٣ .

٢ ـ وعن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال : دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال ألا تدعو الله لي يا ابن عمر قال : إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تُقبل صلاة بغير طُهور »[1] أفاد الحديث الشريف صراحة على وجوب الطهارة للصلاة .

٣ ـ أخرج الإمام أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مفتاح الصلاة الطهور »[2] قال الترمذي : هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن .

حـ ـ وقد أجمعت الأمة على أنّ الطهارة شرط في صحة الصلاة ، وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة .

من خلال الأدلة السابقة ندرك مدى عناية الإسلام بالطهارة ، وقد جعلها الرسول ﷺ شطر الإيمان، والإسلام مبني على النظافة وكما ورد في الحديث الشريف « تنظفوا فإنّ الإسلام نظيف »[3] . .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٦/٢ ، صحيح مسلم ١٠٢/٣ ، سنن أبي داود ٤٨/١ ، سنن ابن ماجه ١٠٠/١ ، سنن النسائي ٤٨/٥ ، مسند أحمد ٢٠/٢ .

(٢) مسند أحمد ١٢٣/١ ، سنن أبي داود ٤٩/١ ، صحيح الترمذي ١٥/١ ، سنن ابن ماجه ١٠١/١ الجامع الصغير ١٥٦/٢ .

(٣) روثة عائشة رضي الله عنها ـ ورواه الطبراني في الأوسط بسند ضعيف من حديث ابن مسعود رضي الله عنه . إحياء علوم الدين ١٢٥/١ ، ومن رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه :« تنظفوا بكل ما استطعتم فانّ الله بنى الإسلام على النظافة» الجامع الصغير ١٣٣/١ .

المبحث الثاني

أقسام الطهارة

تنقسم الطهارة في الإسلام إلى قسمين أساسيين :

القسم الأول : طهارة معنوية باطنة : وهي الأصل والأساس ومعناها تطهير النفس والقلب وتنقية الروح والتخلص من الذنوب والبعد عن المعاصي ، ويكون ذلك بالتوبة الصادقة النصوح ، وامتثال أوامر الله والمحافظة على الأعمال الصالحة وإشاعة الخير والحرص على التقوى ، للوصول إلى مرضاة الله .

ويؤكد حجة الإسلام الغزالي بأن تطهير السرائر أهم من تطهير الظواهر ، وليس المقصود من قوله ﷺ « الطهور شطر الإيمان »[1] عمارة الظاهر بالتنظيف بإفاضة الماء ـ وتخريب الباطن وإبقائه مشحوناً بالأقذار والخبائث . والطهارة لها مراتب أربع :

---

(١) صحيح مسلم ٣/١٠٠ ، التاج الجامع للأصول ١/٧٨ .

المرتبة الأولى : تطهير الظاهر عن الأحداث والخبائث والفضلات .
المرتبة الثانية : تطهير الجوارح عن الجرائم والآثام .
المرتبة الثالثة : تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة والرذائل الممقوتة .
المرتبة الرابعة : تطهير السر عما سوى الله تعالى ، وهي طهارة الأنبياء عليهم السلام والصديقين[1] .

القسم الثاني : طهارة حسية ظاهرة وهي على نوعين :

الأول : طهارة الخبث ، ورفع الخبث يكون بإزالة النجاسة وتكون في البدن والثوب والمكان .

والثاني : طهارة الحدث : والحدث نوعان : حدث أصغر . وهو كل ما خرج من السبيلين القبل والدبر. وحدث أكبر : وهو الجنابة وتختص بالبدن . ورفع الحدث الأصغر يكون بالوضوء ، ورفع الحدث الأكبر لا يكون إلا بالغسل ، أما التيمم فيرفع الحدثين الأصغر والأكبر جميعاً .

---

(١) إحياء علوم الدين ١/١٢٦ .

المبحث الثالث

المياه التي يجوز بها التطهير

والطهورية مختصة بالماء من بين سائر المائعات أما في طهارة الحدث فبالإجماع وأما في طهارة الخبث فعند الشافعي رحمه الله ، واختصاص الطهورية به إما تعبد لا يعقل معناه ، وإما أن يعلل بنوع من اللطافة والرقة وتفردٍ في التركيب لا يشاركه فيها سائر المائعات وهو الأقرب[1] .

ثم المياه على أربعة أقسام[2] :

القسم الأول : الماء المطلق :

وهو الذي يتبادر من لفظ الماء عند الإطلاق وهو العاري عن الإضافة اللازمة ، وقيل هو الباقي على وصف خلقته ، وهو طاهر في نفسه مطهر

(١) الوسيط ١/٢٩٧ ـ ٢٩٨ .

(٢) المجموع ١/١٢٥ ، الأم ١/٣٠٢ ، مغني المحتاج ١/١٧ ، المهذب ١/١٠ كفاية الأخيار ١/٦، ٧، الوسيط ١/٢٩٩ ، إعانة الطالبين ١/٢٧ .

لغيره يرفع الحدث ويزيل النجس ، وسمى بهذا الإسم لأنه إذ أطلق الماء انصرف إليه . وهو أنواع :

١ ـ **ماء السماء** : والأصل فيه قوله تعالى ﴿ **وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به** ﴾[١] وقوله تعالى ﴿ **وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً** ﴾[٢] .

٢ ـ **ماء البحر**: والأصل فيه ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رجلاً من بني مدلج سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله ﷺ « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »[٣] .

٣ ـ **ماء البئر** : والأصل فيه ما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنّ الماء طهور لا ينجسه شيء »[٤] وماء النهر وماء العين في معناه .

والطهور من الماء هو الطاهر عند أهل اللغة واحتج لهم بقوله تعالى : « وسقاهم ربهم شراباً طهوراً »[٥] ، ومعلوم أن أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير من حدث ولا نجس ، فعلم أن المراد بالطهور الطاهر ، قال جرير في وصف النساء :

---

(١) سورة الأنفال : آية ١١ .

(٢) سورة الفرقان : آية ٤٨ .

(٣) رواه البخاري وأحمد وأبو داود وابن ماجه : نيل الأوطار /١٧ . موارد الظمآن ص ٦٠ . الموطأ ٢٢/١ ، مسند الإمام أحمد ٢٣٧/٢ ، ٣٩٣ إرواء الغليل ٤٢/١ .

(٤) أخرجه الشافعي والسبعة والدارقطني والبيهقي والحاكم وصحح وحسنه الترمذي الجامع الصغير ٨٤/١ ، نيل الأوطار ٣٤/١ ، موارد الظمآن ص ٦٠ مسند الإمام أحمد ٣١/٣ ، أبو داود (٦٦) ، الترمذي ٩٥/١ النسائي ٦١/١ .

(٥) سورة الإنسان : آية ٢١ .

عذاب الثنايا ريقهن طهور

والريق لا يتطهر به وإنما أراد طاهراً ، وقد وصف ريقهن بأنه مطهر يتطهر به لكمالهن وطيب ريقهن ولا يصح حمله على طاهر فإنه لا مزية لهن في ذلك فإن كل النساء ريقهن طاهر . وحيثما جاءت لفظة طهور في الشرع فالمراد بها التطهير ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً** ﴾ [1] وقال رسول الله ﷺ « هو الطهور ماؤه » [2] وقال ﷺ : « جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » [3] والمراد مطهرة وبكونها مطهرة اختصت هذه الأمة لا بكونها طاهرة .

٤ ـ **ماء الثلج والبرد** : والأصل فيه ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ : إذا كبّر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ فقلت يا رسول الله ما تقول ؟ قال : «أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد »[4] .

القسم الثاني : الماء المشمس :

وهو طاهر في نفسه لأنه لم يخالط نجاسة مطهر لغيره يرفع الحدث ويزيل النجس غير مكروه قال الإمام الشافعي رحمه الله لا أكره المشمس

---

(١) سورة الفرقان : آية ٤٨ .

(٢) نيل الأوطار ١/١٧ .

(٣) رواه مسلم من رواية حذيفة رضي الله عنه/ نيل الأوطار ١/٣٢٦ ، موارد الظمآن ص ٧٦ .

(٤) رواه البخاري ١ /١٩٢ ، مسلم ٢/٩٨ و ٩٩ ـ أبو داود ٧٨١ ، النسائي ١/٢١ الدارمي ١/٢٨٤ ابن ماجة ٨٠٥ ـ مسند الإمام أحمد ٢/٢٣١ ـ ٤٩٤ ، إرواء الغليل ١/٤١ ـ ٤٢ .

إلا أن يكره من جهة الطب[1] ، وما ورد أن الماء المشمس يورث البرص ما روى أنّ النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها وقد سخنت ماء بالشمس «يا حميراء لا تفعلي هذا فإنه يورث البرص»[2] فليس صريحاً في مخالفة نصه في الأم بل يمكن حمله عليه فيكون معناه لا أكرهه إلا من جهة الطب إن قال أهل الطب أنه يورث البرص أما صحة الطهارة بالماء المشمس فمجمع عليه والنهي الوارد ليس راجعاً إلى نفس المنهى بل لأمر خارج وهو الضرر وذلك لا يمنع صحة الوضوء[3] .

ويكره الماء الذي يخاف من حره أو برده لأجل الضرر وعدم الإسباغ ويصح الوضوء به ، ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم والدليل النصوص الصحيحة الصريحة المطلقة في المياه بلا فرق ، ولم يزل المسلمون على الوضوء منه بلا إنكار[4] .

فعن علي رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ « دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ »[5] .

وتكره الطهارة من ماء آبار ثمود إلا بئر الناقة ولا يحكم بنجاستها ، لأن الحديث لم يتعرض للنجاسة والماء طهور بالأصالة . وهذه سنة صحيحة . وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر أرض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الإبل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت ترده الناقة »[6] .

---

(١) الأم ١/٣ .

(٢) رواه البيهقي والدارقطني وهو ضعيف باتفاق المحدثين إلا الشافعي رحمه الله فإنه وثقه . نصب الراية ١/١٠٢ البيهقي ١/٦ .

(٣) المجموع ١/١٣٦ .

(٤) المجموع ١/١٣٧ .

(٥) مسند الإمام أحمد ١/٧٦ .

(٦) صحيح مسلم ١٧/١١١ .

وفي رواية البخاري أن النبي ﷺ لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من آبارها ولا يستقوا منها ، فقالوا قد عجنا منها واستقينا فأمرهم النبي ﷺ أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء »[1] .

القسم الثالث : الماء المستعمل :

وهو الماء المستعمل في رفع الحدث أو إزالة النجس إذا لم يتغير ولا زاد وزنه فهو طاهر غير مطهر والدليل على بقاء طهارة الماء وأنّه لا يتنجس باستعماله في الحدث :

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنّ المؤمن لا ينجس »[2] .

٢ ـ ما روى أن النبي ﷺ «كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ويمسحون به وجوههم »[3] .

٣ ـ حديث عائشة رضي الله عنها : «أنها اغتسلت معه ﷺ في إناء واحد وكلاهما جنب »[4] .

ومثل هذا لا يسلم من رشاس يقع فيه فلو كان الماء المستعمل نجساً . لنجس الماء الذي يقع فيه .

---

(١) المرجع السابع .

(٢) صحيح البخاري ٢/٩٣ . صحيح مسلم ١/١٤٨ . النسائي ١/١٤٥ ، ابن ماجه ١/١٧٨ الترمذي ١/١٨٥ ، مسند أحمد ١/٢٣٥ .

(٣) صحيح البخاري ٣/٢٥٤ ، مسند أحمد ٤/٣٣٠ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٤ ، مسند أحمد ٦/٢١٠ ، أبو داود ١/٦١ .

وأما الدليل على زوال طهورية هذا الماء أي عدم صلاحتيه للتطهير به مرة أخرى فأحاديث كثيرة منها :

١ ـ قال رسول الله ﷺ « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب »[١] . والنهي عن ذلك يدل على أنّ الماء القليل يصير مستعملاً بمجرد ملاقاة الجسم فخوفاً من إزالة طهوريته بدون فائدة نهى عنه .

٢ ـ ما روى أنّ النبي ﷺ «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة »[٢] قال ابن حجر له شاهد عند أبي داود والنسائي وهو : « نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليتفترقا جميعاً »[٣] .

وعلة زوال الطهورية من الماء المستعمل هي انتقال المنع إلى الماء أي أن الماء لما أزال الحدث والمنع من الصلاة انتقل هذا الأثر إلى الماء فأفسده وقيل إن العلة في ذلك تأدى العبادة بالماء[٤] .

والماء المستعمل في الحدث لا يزيل النجاسة ولو استعمل في إزالة النجاسة لا يستعمل في الحدث[٥] .

وحكم الماء المستعمل من طهارة الحدث أنه طاهر وليس بمطهر وحجة ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « مرضت فأتاني

---

(١) النسائي ١٢٥/١ ، صحيح مسلم ١٢٤/١ ، سبل السلام ٢٠/١ .
(٢) أبو داود ٦٣/١ ، مسند أحمد ٦٦/٥ ، الترمذي ٨١/١ .
(٣) أبو داود ٦٣/١ ، النسائي ١٣/١ ، مسند أحمد ١١١/٤ . سبل السلام ٢١/١ .
(٤) روضة الطالبين ٨٠٧/١ ، المجموع ١٥٧/١ ، نهاية المحتاج ٧٢/١ ، ٧٣ ، الوسيط ٣٠١/١ .
(٥) الوسيط ٣٠٢/١ ، فتح العزيز ١١١/١ ، المجموع ٢١٠/١ ، مغني المحتاج ٢٠/١ ، ٢١ .

رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه يعودانني فوجداني قد أغمى عليّ فتوضأ النبي ﷺ ثم صب وضوءه علي فأفقت »[1] .

واحتج الشافعي رحمه الله وأصحابه بأنّ النبي ﷺ والصحابة كانوا يتوضئون ويتقاطر على ثيابهم ولا يغسلونها ، ولأن الماء طاهر لاقى محلاً طاهراً فكان طاهراً كما لو غسل به ثوب طاهر[2] .

والماء المستعمل الذي لا يرفع الحدث لا يزيل النجس ، والماء المستعمل في إزالة النجس لا يرفع الحدث على اعتبار أنه طاهر .

ولو جمع الماء المستعمل فبلغ قلتين يعود طهوراً كالماء النجس إذا جُمع قلتين لأن الكثرة تدفع حكم الاستعمال ، ولأن النجاسة أشد من الاستعمال والماء المتنجس لو جمع حتى بلغ قلتين أي ولا تغير به صار طهوراً قطعاً فالمستعمل أولى[3] . وذلك لعموم الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً أو خبثاً »[4] .

ولو انغمس جنب في ماء قليلٍ حتى عمّ جميع بدنه ثم نوى وخرج ارتفعت جنابته . وصار الماء مستعملاً بالنسبة إلى غيره .

ولو انغمس جنبان ونوى أحدهما قبل صاحبه ارتفعت جنابة الناوي وصار الماء مستعملاً بالنسبة إلى الآخر[5] .

---

(١) رواه البخاري ومسلم نصب الراية ١/١٠٠ .

(٢) المجموع ١/٢٠٥ ، روضة الطالبين ١/٧ .

(٣) المجموع ١/٢١١ ، روضة الطالبين ١/٧ ، الوسيط ١/٣٠٣ ، مغني المحتاج ١/٢١ الأم ١/٤ .

(٤) رواه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن . مسند الشافعي بهامش الأم ٦/٣ ، مسند أحمد ٢/٢٣ الترمذي ١/٢١٥ ، ابن ماجه ١/١٧٢ ، النسائي ١/٤٦ ، سنن الدارمي ١/١٧٨ .

(٥) الروضة ١/٧،٨، المجموع ١/٢٢٠، مغني المحتاج ١/٢١، الوسيط ١/٣٠٣.

ولو غمس المستيقظ من النوم يده في الإناء قبل غسلها فقد ارتكب مكروهاً ولا يصير الماء مستعملاً .

وإذا جرى الماء من عضو المتطهر إلى عضوه الآخر فإن كان محدثاً صار بانفصاله عن الأول مستعملاً فلا يرفع الحدث عن الثاني وسواء في ذلك اليدان وغيرهما ، ويجوز الوضوء في النهر والقناة الجارية ولا كراهة في ذلك لأنه ماء طهور ولم يثبت فيه نهي فلم يكره[1] .

فيما يطرأ على الماء :

إذا اختلط بالماء شيء طاهر ولم يتغير به لقلته لم يمنع الطهارة به ، وإن تغير يسيراً لا يزايله إسم الماء المطلق فهو طهور كالماء المتغير بطول المكث أو المتغير تغيراً يسيراً بما لا يستغنى عنه كالزعفران ، والماء المتغير بما يجاوره ولا يختلط به كالعود والعنبر والدهن والشمع فهو طهور .

وأما الماء المتغير بما لا يمكن صون الماء عنه كالطين والطحلب والكبريت والنورة والزرنيخ[2] من مقر الماء الذي يمكث فيه وممره الذي يجري فيه فهو طهور ولا ينسلب اسم الماء المطلق عنه)[3]. عن أم عطية رضي الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته زينب فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً ـ أو أكثر من ذلك إن

---

(١) المجموع ١/٢٢١ .

(٢) الزرنيخ : حجر منه أبيض وأحمر وأصفر ، والنورة : بضم النون حجر الكلسى ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لازالة الشعر القاموس المحيط ١/٢٧٠ ، المصباح المنير ٢/٣٠٢ .

(٣) الروضة ١/١٠ ، المجموع ١/١٥٠ ، ١٥١ ، الوسيط ١/٣٠٥ المهذب ١/٢١ ، الأم ١/٤ ، كفاية الأخيار ١/١٠ .

رأيتن ـ بماء وسدر واجعلن من الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوة فقال أشعرنها إياه تعني إزاره »[1] فقد أمرهن ﷺ بأن يغسلنها بماء مخلوط بسدر وكافور وهما نبات طيب الرائحة . وهذا دليل على جواز استعمال الماء المتغير بطاهر لم يخرجه عن طهوريته وإطلاق إسم الماء عليه ، وعن أحمد والنسائي وابن خزيمة من حديث أم هانىء : «أن النبي ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد من قصعة فيها أثر العجين[2] .

والماء الذي يجاور بعض المصانع فيتغير بدخانها أو يجاور حيواناً ميتاً فيتغير بنتنه فهو طهور لأن التغير المانع من استعمال الماء هو ما كان بشيء اختلط به فعلاً .

وأما الماء الذي تفاحش تغيره بمخالطة طاهر يستغنى الماء عنه فغير لونه أو طعمه أو ريحه بحيث يسلب إسم الماء المطلق فليس بطهور كأن دخله ماء ورد أو زعفران أو عجين أو نحو ذلك فإن استجد إسماً آخر كالحبر والصبغ والمرقة فليس بطهور بالإجماع ، وإن لم يستجد إسماً منفرداً فليس بطهور أيضاً[3] .

القسم الرابع : الماء النجس :

إذا وقعت نجاسة في الماء لا يخلو إما أن يكون ماءَ راكداً أو جارياً . والماء الراكد قليل وكثير ، فالكثير قلتان والقليل دونه، والقلتان خمس قرب وقدر القلتين بالمساحة ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً .

إذا خالطت النجاسة الماء الراكد وغيرت أحد أوصافه فإنه ينجس قل

---

(١) مسند أحمد ٨٤/٥ ، أبو داود ٦٠/٢ ، النسائي ٣٠/٤ ، ابن ماجه ٤٦٨/١ .
(٢) سنن النسائي ١٣١/١ ، ابن ماجه ١٣٤/١ ، مسند أحمد ٣٤٢/٦ .
(٣) الروضة ١١/١ ، المهذب ١٢/١ ، الوسيط ٣٠٦/١ ، كفاية الأخيار ١٠/١ .

الماء أو كثر لقوله ﷺ « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه »[1] .

نص الحديث على الطعم والريح ويقاس اللون عليهما لأنه في معناهما وقد وردت الرواية التي فيها اللون في سنن ابن ماجة والبيهقي[2] .

أما إذا لم يتغير الماء الذي لاقته النجاسة فإن كان الماء دون القلتين فإنه ينجس بملاقاته النجاسة المؤثرة تغير الماء أم لم يتغير ، أما إذا كانت النجاسة غير مؤثرة كالميتة التي لا نفس لها سائلة كالذباب أو نجاسة لا يدركها الطرف كرشاش البول أو وقوع ذبابة على نجاسة ثم سقوطها في الماء أو ولوغ هرة في الماء تنجس فمها ثم غابت واحتمل طهارة فمها فإن الماء لا ينجس .

وإن كان الماء قلتين فصاعداً فهو طاهر لما روى أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : أن النبي ﷺ قال : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً أو خبثاً »[3] .

ولو وقعت نجاسة جامدة في ماء كثير راكد وأراد شخص أن يغترف منه أو يغتسل فيه ففي المسألة قولان للإمام الشافعي رحمه الله :

---

(١) سبل السلام ١/١٨ ، نصب الراية ١/٩٤ . التاج الجامع للأصول ١/٨٠ .
(٢) البيهقي ١/٤ - ٥ .
(٣) رواه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم والدارقطني والبيهقي ، نيل الأوطار ١/٥٧ - ٥٩ تلخيص الجبير ١/١٦ - ٢٠ ، المجموع ١/١٦٢ - نصب الراية ١/١٠٤ ، ١١٢ ، الأم ١/٤ . سنن الترمزي ١/٢١٥ ، ابن ماجه ١/١٠٣ ، النسائي ١/٤٢ أبو داود ١/١٠٣ ، مسند أحمد ٢/٢٣ ، ٢٧ ، ١٠٧ . التاج الجامع للأصول ١/٨١ .

الأول : أنه يجوز الإغتراف من أي موضع شاء ولا يجب التباعد لأنه طاهر لأن الماء الكثير دافع للنجاسة بكثرته . وهذا القول هو الراجح والأظهر .

والثاني : يجب عليه الابتعاد عن النجاسة بقدر قلتين فعلى هذا لو كان الماء الذي فيه هذه النجاسة قلتين فقط لا يجوز الاغتراف منه . وقد استدل لرحجان القول الأول بعدة وجود :

١ ـ عموم حديث القلتين .

٢ ـ ولأن مجموع الماء الراكد ماء واحد لا يمكن أن يوصف بعضه بالنجاسة وبعضه بالطهارة .

٣ ـ ولأنه كما قال الغزالي لو قلنا بنجاسة ما حول النجاسة لأثر ما حول النجاسة فيما حوله أي ينجس ما حول النجاسة بها وما حول ذلك بمجاورة الماء المتنجس بالنجاسة فيؤدي إلى أن يكون الماء كله حينئذٍ نجساً وهو باطل فينبغي القول بالأول[١] .

ولو غمس كوز فيه ماء نجس في ماء كثير فإن كان الكوز واسع الرأس طهربالاتصال بالماء الكثير ، وإن كان الكوز ضيق الرأس فالأصح أنه لا يطهر لأنه لا يتعدى إليه قوته ولا يصير كالجزء منه[٢] .

وإذا وقع في ماء البئر نجاسة فإن كان الماء قليلاً وتغير بملاقاته النجاسة فطريق إزالة النجاسة أن يزاد الماء حتى يبلغ حد الكثرة .

وإن كان الماء كثيراً طاهراً وتفتت فيه شيء نجس كفأرة تمعط شعرها فالماء باقٍ على طهوريته لكثرته وعدم تغيره لكن يتعذر استعماله ، فكل دلو

---

(١) الروضة ١/٢٣ ، فتح العزيز ١/٢١٤ ـ ٢١٨ ، كفاية الأخيار ١/١٢ ، الأم ١/٤ المجموع ١/١٦٢ ، الوسيط ١/٣٢٦ .
(٢) الروضة ١/٢٤ ، الوسيط ١/٣٢٧ .

يستقيه لا ينفك عن شعرها ، فالطريق أن يستقي الماء بدلاء على الولاء ليخرج الشعر منه ، فإن كانت العين فوارة وتعذر نزح الجميع نزح ما يغلب على الظن أن الشعر خرج كله منه فما يتجدد بعد ذلك من الماء وما بقي فهو طاهر لأنه مستيقن الطهارة .

وإن كان الماء جارياً ووقعت فيه نجاسة وكانت جامدة كالميتة تجري بجري الماء فإن غيرت الماء نجسته وإن لم تغيره فتارة تقف وتارة تجري مع الماء ، فإن جرت جهة فما قبلها وما بعدها طاهران وما على يمينها وشمالها وفوقها وتحتها إن كان قليلاً فنجس ، وإن كان قلتين فمنهم من قطع بالطهارة ، ومنهم من خرّج على قولي التباعد وهما القول الجديد في المذهب القائل بوجوب التباعد عن النجاسة في الماء ولو كان قلتين والقول القديم القائل بعدم وجوب ذلك هو الراجح[١] .

فإن كانت النجاسة واقفة وجرى الماء عليها فالحكم كما لو كانت جارية مع الماء ونزيد ههنا أن ما يجري من الماء على النجاسة وهو قليل ينجس بملاقاتها ولا يجوز استعماله والاغتراف منه إذا كان بين النجاسة وموضع الاغتراف دون القلتين فإن بلغ قلتين في الطول فوجهان :

أحدهما : أنه طاهر لأن بين المغترف وبين النجاسة قلتين .

والثاني : وبه قال ابن سريج وهو الأصح هو نجس وإن امتد الجدول فراسخ إلى أن يجتمع في حوض قَدْرَ قلتين لأن جريان الماء متفاصلة فلا تحصل الكثرة إلا بالركود .

وأما النهر العظيم فلا يجتنب فيه شيء ولا حريم النجاسة ولا يجيء

---

(١) المهذب ١/١٤ ، الروضة ١/٢٥ ، المجموع ١/١٩١ ، ١٩٢ ، الوسيط ١/٣٢٨ .

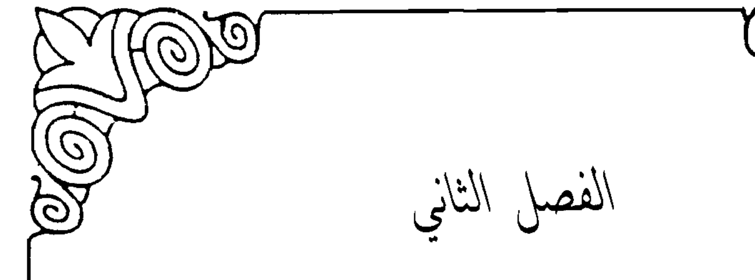
فيه الخلاف في التباعد عما حوالي النجاسة ، قال النووي : والمذهب القطع بأنه لا يجب اجتناب الحريم في الجاري ولا في الراكد[1] .

أما غير الماء من المائعات فإنه ينجس بملاقاة النجاسة وإن كثر وإنما لا ينجس الماء لقوته .

---

(١) المجموع ١/٢٠١ ، ٢٠٢ ، الروضة ١/٢٧ ، الوسيط ١/٣٣١ الشرح الكبير ١/٢٣١ .





الفصل الثاني

النجاسات

المبحث الأول : فما معنى النجاسة

المبحث الثاني : أنواع النجاسات وحكمها .

المبحث الثالث : كيفية إزالة النجاسة وحكم الغسالة .

المطلب الأول : كيفية إزالة النجاسة .

المطلب الثاني : حكم الغسالة .



المبحث الأول

في معنى النجاسة

أولاً : معنى النجاسة في اللغة :[1]

النجاسة مأخوذة من الفعل نَجِسَ من باب طَرِبَ فهو نجس بكسر الجيم وفتحها قال تعالى ﴿**إنما المشركون نجس**﴾[2] . وهي كل شيء مستقذر حسياً كان أو معنوياً فيقال للآثام نجاسة وإن كانت معنوية ، والنجاسة تقابل الطهارة وأنها عبارة عن مجموع أمرين : الحدث والخبث .

ثانياً : معنى النجاسة في الإصطلاح :[3]

النجاسة : هي مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص . وقد أوجب الله سبحانه وتعالى على المسلم أن يتنزه عنها ويغسل ما أصابه

---

(١) مختار الصحاح ص ٦٤٧ .

(٢) سورة التوبة : آية : ٢٨ .

(٣) مغني المحتاج ١/٧٧ .

منها قال تعالى ﴿**وثيابك فطهر**﴾[1] وقال تعالى ﴿**إنّ الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**﴾[2] وقال رسول الله ﷺ : «الطهور شْطر الإيمان»[3] .

(١) سورة المدثر آية : ٤ .
(٢) سورة البقرة آية : ٢٢٢ .
(٣) صحيح مسلم ١/١٠٧ ، مسند أحمد ٤/٢٦٠ ، سنن الدارمي ١/١٦٧ .

المبحث الثاني

أنواع النجاسات وحكمها

تنقسم الأعيان إلى حيوانات وجمادات .

فالجماد : هو كل جسم لم تحله الحياة ولم ينفصل عن حي ولا خرج من حيوان وينقسم إلى قسمين : جامد ومائع فمن الجامد : جميع أجزاء الأرض ومعادنها ومنه جميع أنواع النباتات ، ومن المائع : المياه والزيوت وماء الأزهار والطيب .

والجمادات أصلها على الطهارة لأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى تثبت نجاستها بدليل .

وقد إستثنى من الجمادات : الخمر فإنها نجسة تغليظاً لأن الله تعالى سمى الخمر رجساً قال تعالى :**﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾**[1] والرجس في الشرع الشريف هو

(١) سورة المائدة آية : ٩٠ .

النجس[1] ، ويلحق بالخمر كل نبيذ مسكر والخمر المحترمة على المذهب الصحيح[2] .

وإليك التفصيل في أنواع النجاسات وحكمها .

١ ـ **الميتة** : وهي ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية أو ما مات حتف أنفه كالموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكلتها السباع، وحكم الميتة أنها نجسة ويحرم أكلها قال تعالى ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب**﴾[3] ويلحق بالميتة في التحريم والنجاسة ما قطع من الحي فعن أبي واقد الليثي قال: قال رسول الله ﷺ «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»[4] .

ودخل في نجاسة الميتة جميع أجزائها من عظم وشعر وصوف ووبر لأن كلاً منها تحله الحياة .

ويستثنى من الميتة ما يلي :

١ ـ الآدمي فهو طاهر فلا ينجس بالموت على المذهب الصحيح لأنه تُعُبِّدَ بغسله ، وغسله ليس لأجل تطهيره من النجاسة وإنما هو تعبد أمرنا به الشارع تكريماً له والصلاة عليه ولا يليق بكرامته الحكم بنجاسته لقوله

(١) مغني المحتاج ١/ ٧٧ .

(٢) الخمرة المحترمة : هي ما عصرت لا بقصد أن تصنع خمراً ، ولكن بقصد أن تكون خلاً كمن يعصر العنب ليكون خلاً فينقلب خمراً وهو في طريقه للتخلل ، فهذه الخمرة المحترمة تعتبر نجسة ما دامت خمراً . مغني المحتاج ١/ ٧٧ ، روضة الطالبين ١/ ١٣ .

(٣) سورة المائدة آية : ٣ .

(٤) رواه أبو داود والترمذي/ سنن أبي داود ٢/ ٢٧٧ ، سنن الترمذي ٥/ ٢٧٣ ، سنن ابن ماجه ٢/ ١٧٢ ،مسند أحمد ٥/ ٢١٨ ، سنن الدارمي ٢/ ٩٣ .

تعالى ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾[1] وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته بالموت مسلماً كان أو كافراً لقوله ﷺ : «لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً»[2] ولأنه لو تنجس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات ، ولو كان كذلك لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان النجسة ولقوله ﷺ : «إنّ المسلم لا ينجس»[3] والحديث عام يدل على الحكم بطهارته في كل حال وزمان حياً كان أو ميتاً .

وأما قوله تعالى ﴿إنماالمشركون نجس﴾[4] فالمراد به نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الأبدان ، وأما شعر الأدمي فطاهر سواء انفصل في حال حياته أو بعد موته لقوله تعالى ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾[5] .

٢ ـ السمك والجراد : أجمع العلماء على طهارتهما فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[6] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال»[7] والمراد

(١) سورة الاسراء آية : ٧٠ .

(٢) رواه البخاري مسلم وابن ماجه وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي : صحيح البخاري ١/ ٧٩ ، صحيح مسلم ١/ ١٩٤ ، أبو داود ٢٣١ ، النسائي ١/ ٥١ الترمذي ١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨ ، ابن ماجة ٥٣٤ ، مسند أحمد ٢/ ٢٣٥ ، ٣٨٢ ، ٤٧١ ، إرواء الغليل ١/ ١٩٣ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ١/ ٣٩٠ ، صحيح مسلم ١/ ٢٨٢ ، النسائي ١/ ١١٩ ، ابن ماجة ١/ ١٧٨ روضة الطالبين ١/ ١٣ ، نيل الأوطار ١/ ٩٤ ـ ٩٧ .

(٤) سورة التوبة آية : ٢٨ .

(٥) سورة الإسراء : آية ٧٠ روضة الطالبين ١/ ١٣ ، مغني المحتاج ١/ ٧٨ ، كفاية الأخيار ١/ ٧٠ ، الوسيط ١/ ٣١٠ .

(٦) أبو داود ١/ ٦٤ ، ابن ماجه ١/ ١٣٦ ، الدارمي ١/ ١٨٦ ، الترمذي ١/ ٨٨ النسائي ١/ ١٧٦ ، سبل السلام ١/ ١٥ .

(٧) رواه ابن ماجه والحاكم وغيرهما من رواية ابن عمر رضي الله عنهما : الجامع الصغير ١/ ١٣ .

بالسمك : كل ما أكل من حيوان البحر وإن لم يسم سمكاً .
والجراد : اسم جنس واحدته جرادة تطلق على الذكر والأنثى .

٣ ـ الجنين : الذي يوجد ميتاً بعد ذكاة أمه فإنه حلال طاهر يؤكل للحديث المروى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في الجنين «ذكاته ذكاة أمه» وفي رواية «وذكاة الجنين ذكاة أمه»[1] وهو برفع الذكاة فيهما كما هو المحفوظ فتكون ذكاة أمه ذكاة له . ويؤيد ذلك ما روى أبو سعيد قال : «كنّا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله ؟ فقال : كلوه إن شئتم فإنّ ذكاته ذكاة أمه»[2]

وقال الإمام الجويني بأنه لو لم يحل الجنين بذكاة الأم لما جازت ذكاتها مع ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل قصاصاً حتى تلد .

٤ ـ الصيد الذي لا تدرك ذكاته والبعير الناد والمتردي إذا ماتا بالسهم فإنه يحل أكله لأن هذه ذكاة شرعية له .

٥ ـ الميتة التي لا نفس لها سائلة أي لا دم لها يسيل كالذباب والبعوض والخنافس والعقارب والفراش إذا وقعت في الماء وماتت فيه ولم تغيره لم تنجسه لأنها طاهرة .

٦ ـ ما يستحيل من الطعام كدود الخل والتفاح والجبن فإنها نجسة ولكنها لا تنجس الطعام لعسر الاحتراز عنها ويجوز أكله معه لعسر تمييزه .[3]

---

(١) الترمذي ٥/٢٦٩ ، مسند أحمد ٣/٣٩ ، أبو داود ٣/٢٥٣ ، الدارمي ٢/٨٤ ابن ماجه ٢/١٠٦٧ ، نيل الأوطار ٢٢١٩ .

(٢) قال الترمذي : حديث حسن وقال : العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم المجموع ٩/١٣١ ، نصب الراية ٤/١٨٩ .

(٣) مغني المحتاج ١/٧٨ ، روضة الطالبين ١/١٤ ، الوسيط ١/٣١١ كفاية الأخيار ١/٧٠ .

٢ ـ **الدم**: حكمه أنه نجس لقوله تعالى **﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾**[١] والدم النجس أنواع:

أ ـ دم الحيض : وهو الدم الخارج من قُبل الفتاة حال صحتها من غير سبب مرض ولا ولادة ولا إفتضاض وإنما لبلوغها للخبر الوارد عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : من دم الحيض يصيب الثوب «تحته ثم تقرصه ثم تصلي فيه»[٢] .

ولخبر «اغسلي عنك الدم وصلي»[٣] .

ب ـ دم الإستحاضة : ومعنى الإستحاضة : هي استمرار نزول الدم وجريانه من قُبل المرأة لعلة دون ما حيض ولا نفاس . وهو نجس . والمرأة المستحاضة تتوضأ لكل صلاة بعد أن تتحفظ لمنع نزول الدم أثناء الصلاة على ثيابها ومكان صلاتها .

جـ ـ دم النفاس : وهو الدم الخارج من قُبل المرأة بسبب الولادة أو السقط ، وهو دم نجس وأكثره ستون يوماً وغالبه أربعون يوماً وأوَله لحظة .

د ـ الدم المسفوح : وهو الدم المهراق مطلقاً من إنسان أو حيوان أو طائر مذبوح أو مقتول والدليل على حرمته ونجاسته قوله تعالى : **﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس﴾**[٤] .

---

(١) سورة المائدة آية : ٣ .

(٢) صحيح البخاري ١/٦٦ ، صحيح مسلم ١/١٢٧ ، أبو داود ١/٢٥٥ ، النسائي ١/١٥٤ مسند أحمد ٦/٣٤٥ ، الترمذي ١/٢١٩ ، الدارمي ١/١٩٧ .

(٣) صحيح البخاري ١/٩٠ ، صحيح مسلم ١/١٣٨ ، أبو داود ١/١٩٥ ، النسائي ١/١١٦ الترمذي ١/١٩٧ .

(٤) سورة الأنعام آية : ١٤٥ .

ويستثنى من الدم ما يلي :

١ ـ ما يبقى في العروق أو على اللحم وعظامه من دم فإنه طاهر لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : «كنّا نأكل اللحم والدم خطوط على القدر»[١] ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت : «كنّا نطبخ البرمة على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ننكره»[٢] .

٢ ـ دم جراحات المجاهدين : لما روى عن الحسن رضي الله عنه قال : «ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم»[٣] وقد صلى عمر رضي الله عنه وجرحه ينزف دماً .

٣ ـ دم البثرات والدمامل : فإنه يعفى عن اليسير لمشقة الاحتراز .

٣ ـ **القيح والصديد**: فإنهما نجسان قياساً على الدم، والقيح دم مستحيل لا يخالطه دم، والصديد ماء رقيق يخالطه دم[٤] .

٤ ـ **القيء** : وهو الخارج من المعدة لأنه من الفضلات المستحيلة كالبول وإن لم يتغير فهو نجس سواء كان من آدمي أو غيره من الحيوانات مأكولة اللحم وغيره وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ»[٥] والبلغم الصاعد من المعدة نجس بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق والصدر فإنه طاهر[٦] .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٧٥٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٢٢ .

(٣) صحيح البخاري ٢/٥٥ .

(٤) مغني المحتاج ١/٧٩ .

(٥) سبل السلام ١/٦٧ .

(٦) مغني المحتاج ١/٧٩ ، الوسيط ١/٣١٤ ، روضة الطالبين ١/١٦ ، كفاية الأخيار ١/٦٤ .

٥ ـ **البول والعذرة**: فهما نجسان ولو من سمك وجراد لما روى البخاري أنه ﷺ: لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها أخذ الحجرين وردّ الروثة وقال: هذا ركس والركس النجس»[(١)].

ولما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به فقال النبي ﷺ «دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[(٢)].

وقال ﷺ في حديث القبرين: «أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول»[(٣)].

أما بول الغلام الذي لا يأكل الطعام على سبيل التغذي فيطهر برش الماء عليه ولا يجب غسله لما روى عن أبي السمح قال: قال رسول الله ﷺ « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام»[(٤)] ويعفى عما يكون منها في الطرقات دفعاً للحرج على أن يكون يسيراً.

وأما أمره ﷺ العرنيين بشرب أبوال الإبل فكان للتداوي[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري ١/٢٩، النسائي ١/٣٩، الترمذي ١/٣٤، مسند أحمد ١/٣٨٨.

(٢) صحيح البخاري ١/٣٨، مسند الإمام أحمد ٢/٢٨٢، أبو داود ١/٢٦٤، النسائي ١/٤٨، ابن ماجه ١/١٧٦، الترمذي ١/٢٤٤.

(٣) صحيح مسلم ١/١٢٧، مسند الإمام أحمد ١/٢٢٥، النسائي ١/٢٨، ابن ماجه ١/١٢٥، أبو داود ١/٢٥، الدارمي ١/١٨٨.

(٤) أخرجه أبو داود والنسائي وصحيح الحاكم: إبانة الأحكام شرح بلوغ المرام ١/٧١، مسند الإمام أحمد ١/٧٦، ٩٧، ١٣٧، أبو داود ٣٧٨، الترمذي ١/١١٩، ابن ماجه ٥٢٥، الحاكم ١/١٦٥ ـ ١٦٦.

(٥) روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: «قدم أناس من عكل أو عرنية فاجتووا المدينة أي تضرروا بالإقامة فأصابهم مرض فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي عليه السلام واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم» صحيح البخاري مع الفتح ١/٣٣٥ صحيح مسلم ٣/١٢٩٦، تلخيص الحبير ١/٤٣، نيل الأوطار ١/٨٢.

والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه إلا بالخمر فإنه ﷺ سُئل عن التداوي بالخمر فقال : «إنّ الله لم يجعل شفاؤكم فيما حرم عليكم»[1] .

٦ ـ **المذي** : وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة والنظر ودليل نجاسته حديث علي رضي الله عنه : كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله فأمرت المقداد فسأله فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ»[2] .

٧ ـ **الودي**: وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول من مخرج البول أو عند حمل شيء ثقيل، وهو نجس ويتطهر منه بالوضوء فعن عائشة رضي الله عنه قالت: وأما الودي فإنه يكون بعد البول فيغسل ذكره وانثييه ويتوضأ ولا يغتسل.
٨ ـ **المني**: وهو ماء أبيض ثخين له رائحة كرائحة العجين والطلع ما دام رطباً فإذا جف فرائحته كرائحة البيض، وهو طاهر من الآدمي ولا فرق بين مني الرجل والمرأة لحديث عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه» ومن رواية: لقد رأيتني أفرك من ثوب رسول الله عليه السلام المني فركاً فيصلي فيه»[3] .

وأما مني غير الآدمي فإن كان مني كلب أو خنزير وفرع أحدهما فنجس بلا خلاف كأصلهما ، وإن كان من بقية الحيوانات فهو طاهر قال

---

(١) رواه ابن حبان والبيهقي وذكره البخاري تعليقاً ، صحيح مسلم ١٥٧٣/٣ ، سنن الترمذي ٦/٢٠٠ ، فتح الباري ١٠ /٧٨ ، تلخيص الحبير ٧٤/٤ مغني المحتاج ٧٩/١ ، روضة الطالبين ١٦/١ ، الوسيط ٣١٧/١ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٢/١ .
(٣) متفق عليه صحيح البخاري ٦٤/١ : صحيح مسلم ١٦٤/١ ـ ١٦٥ ، أبو داود ٣٧١ ، ٣٧٢ ، النسائي ٥٦/١ الترمذي ١٩٩/١ ، ابن ماجه ٥٣٧ ـ ٥٣٩ ، الطيالسي (١٤٠١) .

الإمام النووي إنه الأصح عند المحققين والأكثرين لأنه أصل حيوان طاهر فأشبه مني الآدمي[1] .

٩ ـ **الألبان**: وهي طاهرة من الآدمي إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤة نجساً. ومن كل حيوان مأكول اللحم قال تعالى ﴿ **لبناً خالصاً سائغاً للشاربين**﴾[2] .

وهي نجسة من كل حيوان لا يؤكل لأنها من بين فرث ودم وإنما طهارتها لحل تناولها .

وأما الأَنفِحَة وهي لبن يستحيل في جوف الخاروف وتكون أنفحة إذا كانت لولد الضأن أو المعز الذي لا يزال يرضع ، فإن أخذت من حيوان مأكول بعد ذبحه لم يطعم غير اللبن فهي طاهرة للحاجة إليها في عمل الجبن . وإن أخذت من السخلة بعد موتها أو بعد أكلها غير اللبن فنجسة بلا خلاف .[3]

---

(١) روضة الطالبين ١/١٧ ، مغني المحتاج ١/٧٩ ، ٨٠ ، الوسيط ١/٣١٩ كفاية الأخيار ١/٦٥ ، ٦٦ .

(٢) سورة النحل آية : ٦٦ .

(٣) مغني المحتاج ١/٨٠ ، روضة الطالبين ١/١٦ ، الوسيط ١/٣١٨ .



المبحث الثالث

في كيفية إزالة النجاسة وحكم الغسالة

المطلب الأول
في كيفية إزالة النجاسة

ينقسم الشيء النجس إلى قسمين :

القسم الأول: نجس العين كالكلب إذا وقع في ملاحة فصار ملحاً أو احترق فصار رماداً فلا يطهر بغسل ولا باستحالة ويستثني من نجس العين شيئان :

أحدهما : الخمر ولو غير محترمة إذا تخللت بنفسها فتطهر لأن علة النجاسة والتحريم الإسكار وقد زال بالتخلل ، ولأن العصير غالباً لا يتخلل إلا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر إيجاد حل الخل وهو حلال باجماع العلماء ، وكذا لو نقلت من شمس إلى ظل وعكسه وإن كان لأجل التخلل تطهر .

وإن خللت بطرح شيء فيها كالبصل أو الخميرة فلا تطهر لأن المطروح تنجس بها فينسجها بعد إنقلابها خلاً . وقيل لاستعجاله بالمعالجة المحرمة فعوقب بضد قصده .[1] وقد احتج لتحريم التخليل بما روى عن أنس رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلاً قال : فقال : لا»[2]

واحتج أيضاً : بما روى عن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه : «أنه لما حرمت الخمر سأل النبي ﷺ عن خمر عنده لأيتام هل يخللها ؟ فأمر باراقتها»[3] .

وثانيهما : جلد الميتة ولو من غير مأكول فيطهر بدبغه ظاهره وباطنه واحتج لذلك بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[4] وفي رواية «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[5] وورد في الصحيحين «هلاّ أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»[6] .

وإذا دبغ جلد الميتة فإنه يصلي فيه وعليه ويجوز بيعه وهبته والوصية به . والدبغ نزع فضلاته من رطوبة وماء التي يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع من الماء لم يعد إليه النتن والفساد .

ويحصل الدباغ بالطاهر والنجس . فالطاهر : كالقرظ والعفص والشب وقشور الرمان والشث وهو شجر مر الطعم طيب الريح . والنجس كذرق الحمام ، ويجب غسل الجلد إن دبغ بنجس وكذا إن دبغ بطاهر.

---

(١) روضة الطالبين ١/٢٧ ، مغني المحتاج ١/١٨ ، الوسيط ١/٣٣٣ كفاية الأخيار ١/٧٣ .

(٢) رواه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح .

(٣) رواه أبو داود والترمذي .

(٤) رواه مسلم : التاج الجامع للأصول ١/٨٤ .

(٥) رواه مسلم وأحمد وابن ماجه : نيل الأوطار ١/٧٦ .

(٦) رواه البخاري ومسلم : نيل الأوطار ١/٧٣ .

وأما جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فلا يطهر بالدباغ لأنهما نجسان في حال الحياة والدباغ إنما يطهر جلداً نجس بالموت لأن غايته نزع الفضلات ودفع الإستحالات ، وإذا كانت الحياة لم تفدهما الطهارة فأولى أن لا يفيد الدباغ .

القسم الثاني : غير نجس العين وينقسم إلى ضربين :

الأول : نجاسة عينية وهي التي لها جرم أو أثر من طعم أو لون أو رائحة ولا بد من إزالة عينها ، فإن بقي طعم النجاسة لم يطهر لأنه يدل على بقاء العين ، وإن بقي اللون وحده وهو سهل الإزالة لم يطهر وإن بقي اللون بعد الحت والقرص فهو معفو عنه لتعذر إزالته كدم الحيض يصيب التوب بخلاف إزالة الطعم ، وإن بقيت الرائحة وهي عسرة الإزالة كرائحة الخمر فوجهان أصحهما يطهر لأنها تعبق بالثوب ويعسر إزالتها ثم الباقي من اللون والرائحة مع العسر طاهر على الصحيح .

الثاني : نجاسة حكمية وهي التي تيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح أي حكمنا على المحل بنجاسته من غير أن ترى عين النجاسة كالبول إذا جفّ على المحل ولم يوجد له رائحة ولا أثر فيكفي للتطهير إجراء الماء على جميع موارد النجاسة مرة والمراد بالجري وصول الماء إلى المحل بحيث يسيل عليه زائداً على النضج ويسن ثانية وثالثة .

هذا كله في النجاسات المطلقة . والنجاسة إما مخففة أو مغلظة: أما النجاسة المخففة فبول الصبي قبل أن يُطْعَم ولم يشرب سوى اللبن من أمه فيكفي في تطهير المحل الذي وقع عليه البول بأن يرش عليه ماء يعمه بلا سيلان بحيث يصيب جميع موارد النجاسة بخلاف بول الصبية والخنثى فإنه لا يكفي في غسل بولها النضح بل يتعين الغسل ويتحقق بالسيلان وذلك لخبر الشيخين عن أم قيس بنت محصن أنها جاءت بابن لها صغير

لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله»[1] وفي رواية لمسلم «فدعا بماء فرشه»[2] .

وروى أن الحسن أو الحسين رضي الله عنهما بال في حجر رسول الله ﷺ فقالت لبابة بنت الحارث أأغسل إزارك فقال ﷺ «إنما يغسل من بول الصبية ويرش من بول الغلام»[3] وقال ابن شهاب الزهري «مضت السنة أنه يرش على بول من لم يأكل من الصبيان»[4] ثم إن الرش على بول الصبي إنما يكتفي به إذا كان لم يطعم اللبن أما إذا أكل الطعام فلا بد من الغسل .

وفرق بين بول الصبي والجارية من جهة المعنى بوجوه منها : أن النفوس أعلق بالذكور من الاناث والائتلاف بحمل الصبي أكثر فناسب التخفيف بالنضح دفعاً للعسر والمشقة ، ومنها أن بول الصبي أرق من بول الجارية فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به ، ومنها أن بول الصبي يقع في محل واحد وبول الجارية يترشش فاحتيج فيه إلى الغسل .[5] .

وأما النجاسة المغلظة فنجاسة الكلب سواء في ذلك لعابه وبوله وسائر رطوباته وأجزائه الجافة إذا لاقت رطباً ، وتتم طهارة ماولغ فيه الكلب أو تنجس بغسله سبع مرات إحداهن بالتراب للخبر الوارد وهو ما رواه مسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات» ورواه البخاري

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٣٢٦/١ .

(٢) التاج الجامع للأصول ٨٧/١ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٣٢٥/١ ، ٣٢٦ ، صحيح مسلم ٢٣٧/١ ، أبو داود مع عون المعبود ٣٣/٣ الترمذي ٢٣٥/١ ، النسائي ١٢٨/١ ، ابن ماجه ١٧٤/١ ، مسند أحمد ٣٤٨/٤ التلخيص الحبير ٣٧/١ ، نيل الأوطار ٧٨/١ .

(٤) فتح الباري ٣٢٧/١ .

(٥) مغني المحتاج ٨٤/١ ، ٨٥ ، روضة الطالبين ٣١/١ ، الوسيط ٣٣٧/١ كفاية الأخيار ٦٦/١ ، ٦٧ .

ومسلم بلفظ «إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» ولمسلم في رواية أخرى زيادة «أولاهن بالتراب»[1] .

ذهب الشافعية من خلال الأحاديث الواردة إلى اشتراط أن يكون التطهير من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب ولوغبار رمل ، ولا يكفي في استعمال التراب ذرة على المحل بل لا بد من ماء يمزجه به ليصل التراب بواسطته إلى جميع أجزائه. فلا يكفي غيره كأشنان[2] وصابون ونحوهما .

والأظهر أن الخنزير كالكلب لأن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب ، إلا أن الاختلاط به لا يقع غالباً ولأنه لا يجوز اقتناؤه بحال[3] قال تعالى ﴿أو **لحم خنزير فإنه رجس**﴾[4].

المطلب الثاني
في حكم الغسالة

الغسالة : هي الماء الذي غسل به شيء .

قال النووي في الروضة[5] إن تغير بعض أوصافها بالنجاسة فنجسة وإلا إن كانت قلتين فطاهره بلا خلاف ومطهرة على المذهب ، وإن كانت

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١/٢٧٢ ، صحيح مسلم ١/٢٣٤ ، النسائي ١/٤٦ ، ابن ماجه ١/١٣٠ ، نيل الأوطار ١/٦٢ ، ٦٦ ، ٦٨ ، نصب الراية ١/١٣٧ ، الموطأ ١/٤٧ التلخيص الحبير ١/٢٣ ـ ٢٥ .

(٢) الأشنان: هو مادة كالصابون تغسل به الأيدي وتنفع للجرب والحكة المصباح المنير ١/٢٠ ، القاموس المحيط ٤/١٩٨ .

(٣) أحكام القرآن للشافعي ٢/١٢ ، الروضة ١/٣٢ ، مغني المحتاج ١/٨٣ كفاية الأخيار ١/٧١ .

(٤) سورة الأنعام آية : ١٤٥ .

(٥) روضة الطالبين ١/٣٤ .

دونهما فثلاثة أقوال أظهرها القول الجديد أن حكمها حكم المحل بعد الغسل إن كان نجساً فنجسة ، وإن كان طاهراً فطاهرة غير مطهرة .

فلو وقع من غسالة الكلب شيء على ثوب فإن كان من الغسلة الأولى غسل ما وقع عليه ستاً ويعفر إن لم يكن التراب في الأولى ، وإن وقع من الغسلة السابقة شيء لم يغسله .

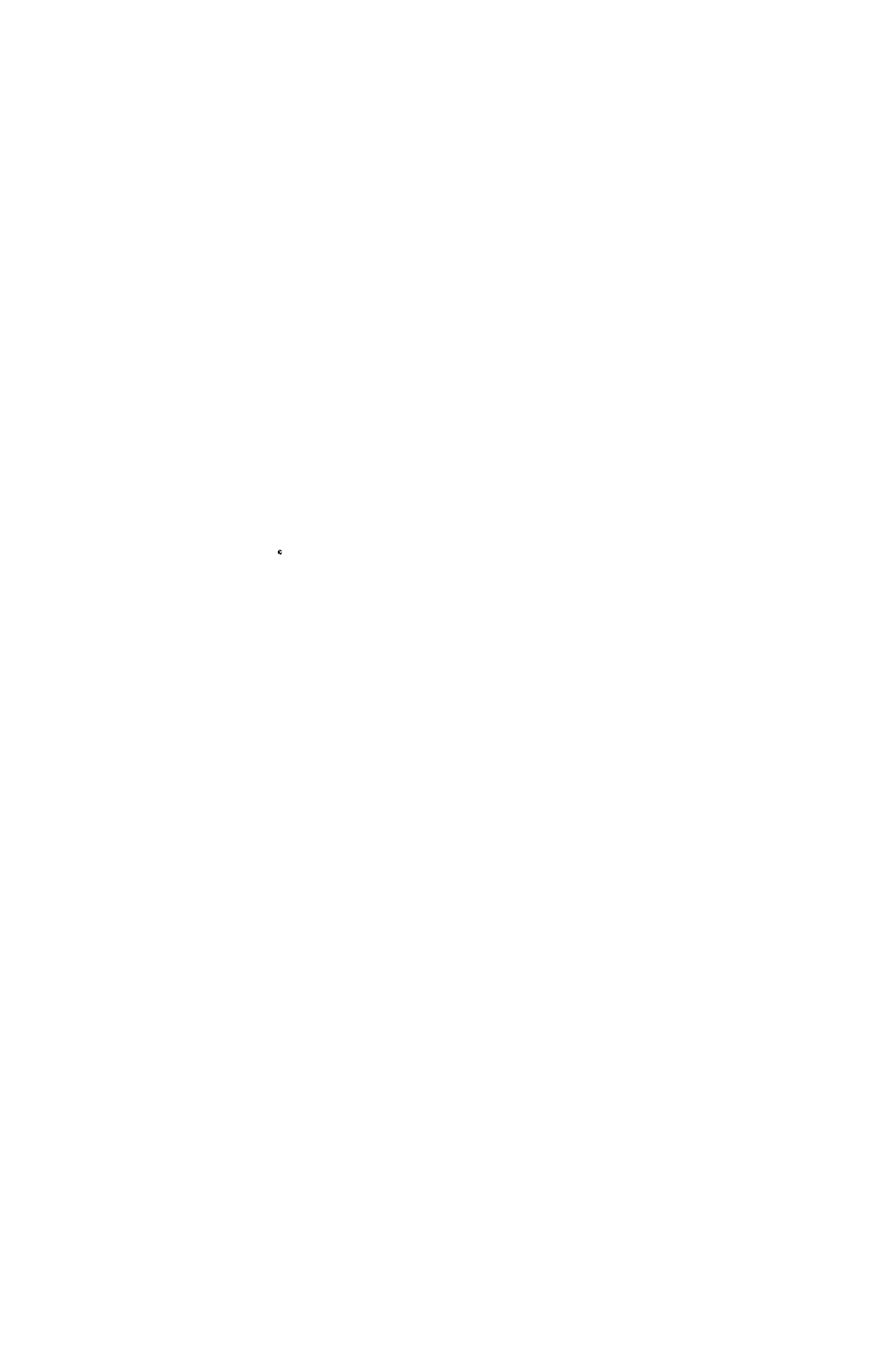
إذا لم تتغير الغسالة ولكنه زاد وزنها فطريقان أصحهما القطع بالنجاسة هذا كله في غسالة استعملت في واجب الطهارة ، أما الماء المستعمل من مندوبها كالغسلة الثانية والثالثة فطاهر مطهر .[1] .

(١) روضة الطالبين ١/٣٤ ، ٣٥ ، كفاية الأخيار ١/٧٣ الوسيط ١/٣٤١ ـ ٣٤٢ .

الفصل الثالث

الآنية

المبحث الأول : تعريف الآنية .
المبحث الثاني : أقسام الآنية .



المبحث الأول

تعريف الآنية

الآنية : جمع إناء وجمع الآنية الأواني فالإنـاء مفرد وجمعـه آنية والأواني جمع الجمع قال الجوهري : جمع الإناء آنية وجمع الآنية الأواني كسقاء وأسقية[1] .

---

(١) المجموع ١/٢٧١ ، مغني المحتاج ١/٢٩ .

المبحث الثاني

أقسام الآنية

والأواني ثلاثة أقسام[1] :

القسم الأول : المتخذ من الجلد

كل جلد طاهر يجوز اتخاذ الأواني منه ويحكم بطهارته في حالين :

أحدهما: بالذكاة الشرعية إذا ذكى مأكول اللحم فجلده طاهر كلحمه.

والثاني : بالدباغ إذا دُبغ الجلد من مأكول اللحم وغيره فإنه يطهر إلا جلد الكلب والخنزير والأصل في ذلك حديث ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : مر النبي ﷺ بشاة ميتة لميمونة زوج النبي ﷺ قال : «فهلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال : إنما حرم أكلها »[2] .

---

(١) المجموع ١/٢٧١ ، الروضة ١/٤١ ، الأم ١/٧ ، الوسيط ١/٣٥٠ مغني المحتاج ١/٢٩ ـ كفاية الأخيار ١/١٣ .

(٢) الأم ١/٧ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول : « أيما إهاب دبغ فقد طهر »[1] وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر »[2] .

قال الإمام الشافعي :[3] فيتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دبغت ، وجلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياساً عليها إلا جلد الكلب والخنزير فإنه لا يطهر بالدباغ لأن النجاسة فيهما وهما حيان قائمة ، وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجساً حياً .

ويكون الدباغ بالأشياء الحريفة أي ما يلذع اللسان بحرافته وبكل ما دبغت به العرب من قرظ وشب وقشور الرمان أو بكل شيء يزيل الفضلات الموجودة على الجلد سواء كان على شكل ورق أو حب أو دواء ، ويعتبر في الدباغ ثلاثة أشياء : نزع الفضلات ، وتطييب الجلد ، وأن ينتهي إلى حالة بحيث لو نقع في الماء لم يعد الفساد والنتن إليه ، ولا يكفي التجميد بالتراب أو التشميس ، ولا يجب استعمال الماء أثناء الدبغ لأنه إحالة لا إزالة[4] .

ويجب غسل الجلد بعد دبغه إن دبغ بنجس قطعاً وكذا إن دبغ بطاهر على الأصح بشرط أن يكون الجلد طاهراً نقياً من أدوية الدباغ [5] .

وإذا دبغ الإهاب طهر ظاهره وباطنه فيصلي عليه وفيه ويستعمل في

---

(١) صحيح البخاري ٦٥٨/٩ ، صحيح مسلم ٢٧٦/١ ، أبو داود ١١ /١٧٨ ، الترمذي ٣٩٨/٥ النسائي ١٥١/٧ ، التلخيص الحبير ٤٦/١ ـ ٤٩ ، نيل الأوطار ١٠٣/١ ، سبل السلام ٣٠/١ .

(٢) صحيح مسلم ٢٧٦/١ ، التاج الجامع للأصول ٨٤/١ .

(٣) الأم ٧/١ ـ ٨ .

(٤) المجموع ٢٨٤/١ ـ ٢٨٥ ، الأم ٨/١ ، تحفة المحتاج ٣٠٩/١ ، الوسيط ٣٥١/١ روضة الطالبين ٤٢/١ .

(٥) روضة الطالبين ٤٢/١ ، المجموع ٢٨٥/١ ، كفاية الأخيار ١٣/١ .

المائعات ويجوز بيعه ويحرم أكل جلد المأكول عند الأكثرية كما صرح بذلك الإمام النووي[1] لقوله ﷺ : « إنما حَرُمَ من الميتة أكلها »[2] .

القسم الثاني : الشعر والعظم :

أما الشعر والعظم والصوف والوبر فهي من أجزاء الحيوان وكل حيوان نجس بالموت نجس شعره وصوفه ووبره وكذا عظمه لأن الحياة تحلها فتنجس بالموت .

أما شعر الآدمي فإنه طاهر لأن مخصوص بالكرامة ولهذا يحل لبنه مع تحريم أكله[3] .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : ولا يتوضأ ولا يشرب في عظم ميتة ولا عظم لا يؤكل لحمه إذا ذكى مثل عظم الفيل والأسد ، لأن الدباغ والغسل لا يطهران العظم روى عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول : يكره أن يدهن في مدهن من عظام الفيل لأنه ميتة ، فمن توضأ في شيء منه أعاد الوضوء وغسل ما مسه من الماء الذي كان فيه[4] .

القسم الثالث : إناء الذهب والفضة

يحرم استعمال آنية الذهب والفضة المعمول منهما أو من أحدهما ويستوي في التحريم الرجل والمرأة والخنثى بالإجماع ولعموم قوله ﷺ

---

(١) روضة الطالبين ١/٤٢ ، المجموع ١/٢٨٨ ـ ٢٨٩ ، الأم ١/٨ ، الوسيط ١/٣٥٣ .

(٢) رواه البخاري ومسلم ، صحيح البخاري ٩/٦٥٨ ، صحيح مسلم ١/٢٧٦ ، نيل الأوطار ١/١٠٣ ، تلخيص الحبير ١/٤٦ .

(٣) المهذب ١/١٨ ، مغني المحتاج ١/٧٨ـ ٧٩ ، الأم ١/٨ ، المجموع ١/٢٩٠ ـ ٢٩١ روضة الطالبين ١/٤٣ ، الوسيط ١/٣٥٤ ـ ٣٥٥ ، كفاية الأخيار ١/١٤ .

(٤) الأم ١/٨ .

وشمول المعنى الذي حرم بسببه[1] قال ﷺ « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم »[2] ويستوي في التحريم جميع أنواع الاستعمال من الأكل والشرب والوضوء والغسل والبول في الإناء والأكل بملعقة الفضة والتجمر بمجمرة فضة ، وتحرم المكحلة وظرف الغالية من الفضة وإن صغر والتطيب بماء الورد من قارورة الفضة ، وقد خص الأكل والشرب بالذكر لأنهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها ، ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الذهب والفضة[3] .

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم :[4] إن توضأ مسلم في آنية الذهب أو الفضة كره ذلك ولا إعادة عليه ، وإن أكل أو شرب فيها ارتكب معصية ولا يكون المأكول والمشروب حراماً .

ويحرم اقتناء إناء الذهب أو الفضة وإدخاره من غير استعمال لأن ما لا يجوز استعماله للرجال ولا لغيرهم يحرم اتخاذه كآلة الملاهي ولأن اتخاذه يؤدي إلى استعماله فحرم[5] .

---

(١) المجموع ١/٣١١ ، روضة الطالبين ١ /٤٤ ، الأم ١/٨ ، مغني المحتاج ١/٢٩ المهذب ١/١٨ ، الوسيط ١/٣٥٦ ، كفاية الأخيار ١/١٤ .

(٢) رواه البخاري ومسلم من رواية أم سلمة رضي الله عنها وفي لفظ لمسلم «الذي يأكل ويشرب من آنية الذهب والفقه» ورواه الشيخان عن حذيفة قال ﷺ «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة» صحيح البخاري مع الفتح ٩/٥٥٤ ، صحيح مسلم ٣/١٦٣٤ أبو داود مع عون المعبود ١٠ /١٩٠ ، النسائي ٨/١٣٨ ، مسند أحمد ١/٣٢١ ، نيل الأوطار ١/١٠٨ - ١١١ ، المجموع ١/٣٠٩ ، كفاية الأخيار ١/١٤ مغني المحتاج ١/٢٩ .

(٣) المجموع ١/٣١١ - ٣١٢ ، الروضة ١/٤٤ ، مغني المحتاج ١/٢٩ ، الأم ١/٨ .

(٤) الأم ١/٨ .

(٥) المجموع ١/٣١٣ ، مغني المحتاج ١/٢٩ ، المهذب ١/١٩ .

وعلة منع الاستعمال لما في آنية الذهب والفضة من السرف والخيلاء وهذه العلة موجودة في الاتخاذ أيضاً . فإن قيل فكيف يحرم استعمالها ولا يحرم الماء فيها ، قيل إن رسول الله ﷺ إنما نهى عن الفعل فيها لا عن تبرها وقد فرضت فيها الزكاة وتمولها المسلمون ، ولو كانت نجساً لم يتمولها أحد ولم يحل بيعها ولا شراؤها[1] .

ويحل من الأواني المموّه[2] أي المطلي بذهب وفضة ، فلو اتخذ مسلم إناء من حديد أو غيره وموّهه بذهب أو فضة فلا يكره لأن المموه لايخفي ، فإن حصل بالعرض على النار منه شيء حرم على الصحيح ، وإن لم يحصل بالعرض على النار منه شيء فلا يحرم[3] .

وأما الإناء المضبب فهو على التفصيل الآتي :

١ ـ **أصل الضبة** : أن ينكسر الإناء فيوضع على موضع الكسر نحاس أو فضة أو غيره لتمسكه وتحفظه وتضمه ثم توسع الفقهاء في إطلاق الضبة على ما كان للزينة بلا شق ونحوه[4].

٢ ـ **المضبب بالذهب**: قطع فقهاء الشافعية بتحريم المضبب بالذهب لأجل الزينة لقوله ﷺ في الذهب والحرير: «إنّ هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها»[5] فإن اضطر إليه لحاجة فلا يحرم ولا يكره للحاجة

(١) الأم ١/٨ ، المجموع ١/٣١٣ ، المهذب ١/١٩ ، كفاية الأخيار ١/١٥ .

(٢) المموّه : موهت الشيء : طليته بماء الذهب والفضة ، وشيء مموه : أي مزخرف ومنه تمويه القول أي تلبيسة: المصباح المنير ٢/٢٥٤ .

(٣) مغني المحتاج ١/٢٩ ، الوسيط ١/٣٥٨ ، الروضة ١/٤٤ ، كفاية الأخيار ١/١٦ .

(٤) القاموس المحيط ١/٩٨ ، المصباح المنير ٢/٢ مادة : ضبب ، المجموع ١/٣١٧ مغني المحتاج ١/٣٠ .

(٥) رواه الترمذي من رواية أبي موسى الأشعري ورواه أبو داود والنسائي من رواية علي بن أبي طالب وفي رواية «أحل الذهب والحرير لاناث أمتي وحرم على ذكورها» الجامع الصغير ١/١٣ .

فيباح له الأنف والسن وكذلك شد السن العليلة والدليل على ذلك: ما روى أن عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب[1] فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب»[2].

٣ ـ **المضبب بالفضة** : إن كانت الضبة صغيرة وعلى قدر الحاجة لا يحرم استعماله ولا يكره ، وإن كانت الضبة صغيرة فوق الحاجة أو كبيرة قدر الحاجة يكره ولا يحرم ، روى البخاري عن عاصم الأحول قال : رأيت قدح رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك رضي الله عنه وكان قد انصدع : أي انشق فسلسله بفضة »[3] أي شده بخيط فضة قال أنس رضي الله عنه : لقد سقيت رسول الله ﷺ في «هذا القدح أكثر من كذا وكذا »[4] .

وروى أنس رضي الله عنه قال: كان سيف رسول الله ﷺ من فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق الفضة »[5] .

والقبيعة : هي التي تكون على رأس قائم السيف وطرف مقبضه ، ونعل السيف : ما يكون من أسفل جفنة من حديد أو فضة ونحوهما[6] .

وإن كانت الضبة كبيرة وهي للزينة حرم لقول ابن عمر رضي الله عنهما : « لا يتوضأ ولا يشرب من قدح فيه حلقة من فضة أو ضبة من

---

(١) يوم الكلاب : هو يوم معروف من أيام الجاهلية كانت لهم فيه وقعة مشهورة والكلاب اسم لماء من مياه العرب كانت عنده الوقعة فسمى ذلك اليوم يوم الكلاب .

(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

(٣) رواه البخاري ٢/٢٧٦ ، المجموع ١/٣١٨ .

(٤) مغني المحتاج ١/٣٠ .

(٥) المجموع ١/٣١٨ .

(٦) مختار الصحاح ص ٢٩٩ ، ص ٤٢٦ .

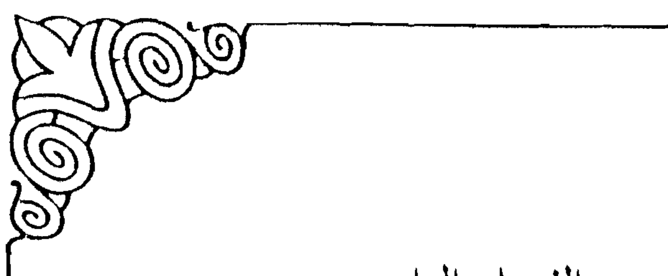
فضة»[1]. وعن عائشة رضي الله عنها أنها نهت أن تضبب الأقداح بالفضة »[2] . ومعنى الحاجة : غرض إصلاح موضع الكسر وأن يكون على قدر الحاجة فلا يشترط العجز عن التضبيب بغيره لأن الاضطرار يبيح استعمال أصل الإناء الذهب والفضة[3] .

وضبط القليل والكثير يرجع فيه إلى العرف ودليله أن ما أطلق ولم يحد رجع في ضبطه إلى العرف كالقبض من البيع وإحياء الموات ونظائرها[4] .

ويحل النفيس من الأواني أي استعماله واتخاذه كالياقوت والفيروزج والزبرجد والمرجان والعقيق ، والمتخذ من الطيب كمسك وعنبر وعود ولا خلاف أنه لا يحرم ما نفاسته في صنعته[5] .

---

(١) المجموع ١/٣١٩ ، المهذب ١/١٩ .
(٢) المجموع ١/٣١٩ ، المهذب ١/١٩ .
(٣) الروضة ١/٤٥ ، المجموع ١/٣٢٠ ، الوسيط ١/٣٥٩ ، مغني المحتاج ١/٣٠ .
(٤) المجموع ١/٣٢١ .
(٥) الروضة ١/٤٤ ، مغني المحتاج ١/٣٠ ، الوسيط ١/٣٥٨ ، كفاية الأخيار ١/١٦ .



الفصل الرابع

السواك

المبحث الأول : معناه وحكمه والأحوال التي يستحب فيها .

المبحث الثاني : متى يكره استعمال السواك .

المبحث الثالث : كيفية الاستياك وفوائد السواك .



المبحث الأول

معناه وحكمه والأحوال التي يستحب فيها

أولاً : معناه :

أ ـ في اللغة : السواك بكسر السين ويطلق على الفعل وهو الاستياك وعلى الآلة التي يستاك بها ويقال مسواك بكسر الميم . يقال : ساك فاه يسوكه إذا دلكه وهو الدلك وآلته[1] .

ب ـ في اصطلاح الفقهاء : استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإذهاب التغير ونحوه[2] .

ثانياً : حكمه والأصل فيه :

السواك سنة في جميع الأحوال لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب »[3] .

---

(١) مختار الصحاح ص ٣٧١ ، المجموع ١/٣٣٢ ، مغني المحتاج ١/٥٥ .

(٢) المجموع ١/٣٣٢ ، مغني المحتاج ١/٥٥ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم قال النووي : وتعليقات البخاري إذا =

والأصل في السواك قوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »[1] .

ثالثاً : الأحوال التي يستحب فيها السواك :

يستحب السواك في الأحوال التالية :

١ ـ عند الوضوء : وإن لم يرد المسلم الصلاة باعتباره من سنن الوضوء ودليل استحبابه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » وفي رواية : « لفرضت عليهم السواك مع الوضوء »[2] .

٢ ـ عند القيام إلى الصلاة وإن لم يتوضأ سواء صلاة الفرض والنفل وسواء صلى بطهارة ماء أو تيمم أو بغير طهارة كفاقد الطهورين أو صلاة جنازة لقوله ﷺ « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »[3] .

٣ ـ عند القيام من النوم وتغير النكهة بالنوم أو بطول الأزْم[4] أو أكل ماله

= كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة ورواه أحمد والنسائي وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي : صحيح البخاري مع الفتح ٤/١٥٨ ، مسند أحمد ١/٣ ، سنن النسائي ١/١٥ ، سنن ابن ماجه ١/١٠٦ ، تلخيص الحبير ١/٦٠ ، المجموع ١/٣٣٠ .

(١) رواه البخاري ومسلم : صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٤٣ ، صحيح البخاري ٢/٢٩٩ ، أبو داود ١/٨ ، النسائي ١/٩٢ ، البيهقي ١/٣٥ ، الترمذي ١/٣٤ .

(٢) رواه ابن خزيمة والحاكم وذكره البخاري في صحيحه : الحاكم ١/١٤٦ الجموع ١/٣٣٤ .

(٣) رواه البخاري ومسلم : صحيح مسلم بشرح النويي ٣/ ١٤٣ ، صحيح البخاري ٢/٢٩٩ .

(٤) الأزْم : ترك الأكل والصمت: القاموس المحيط ٤/٧٥ ، مختار الصحاح ص ٤٣٣ الروضة ١/٥٦ .

رائحة كريهة ويكون بكثرة الكلام . روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» وفي رواية عن حذيفة رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك»[1]. لأن النائم ينطبق فمه ويتغير وقيس بالنوم غيره بجامع التغير.

٤ ـ عند اصفرار الأسنان وإن لم يتغير الفم ودليل ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب »[2] .

٥ ـ ويتأكد استحبابه عند قراءة القرآن أو الحديث الشريف أو ذكر الله تعالى أو بحث علم شرعي أو دخول المنزل وقد ورد في صحيح مسلم عن المقدام ابن شريح عن أبيه قال : سألت عائشة رضي الله عنها قلت : «بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته قالت : بالسواك »[3] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٤٤ ـ ١٤٥

(٢) سبق تخريجه .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٤٣ .



المبحث الثاني

متى يكره السواك

يكره السواك في حالة واحدة وهي للصائم بعد الزوال ولو كان صيامه نفلاً لخبر الصحيحين : روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لخُلوفُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك »[١] .

والخلوف : بضم الخاء : تغير رائحة الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخلو المعدة بسبب الصوم بخلاف ما قبل الزوال لوجود الطعام الشاغل للمعدة والسواك يقطع ذلك فوجب أن يكره .

وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك لأن الأشياء عند الله على خلاف حقائقها عندنا ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره إزالته كدم الشهداء . وتزول الكراهة بالغروب[٢] .

---

(١) متفق عليه ورواه ابن ماجه والدارمي والنسائي والترمذي : صحيح البخاري مع الفتح ٤/١٠٣ صحيح مسلم ٢/٨٠٧ ، ابن ماجه ١/٥٢٥ ، الدارمي ١/٣٥٦ ، النسائي ٤/١٣٢ .

(٢) المجموع ١/٣٣٦ ، مغني المحتاج ١/٥٦ ، الروضة ١/٥٦ ، الوسيط ١/٣٧٨ ، كفاية الأخيار ١/١٧ ، المهذب ١/٢٠ .



المبحث الثالث

في كيفية الإستياك وفوائد السواك

أولاً : كيفية الإستياك:

يستحب أن يبدأ المسلم بجانب فمه الأيمن ، ويستحب أن يمر السواك على سقف حلقه إمراراً لطيفاً ، وعلى كراسي أضراسه وينوي بالسواك السنة ، ويستحب أن يستاك عرضاً وطولاً . ويحصل الاستياك بقضبان الأشجار وبكل خشن يزيل القلح[1] لكن العود أولى والأراك منه أولى ، والأفضل أن يكون بيابس نُدِّي بالماء ، ولا يكفي الاستياك بالأصبع لأنه لا يسمى سواكاً ، ويستحب أن يعود الصبي السواك ليألفه كسائر العبادات[2] .

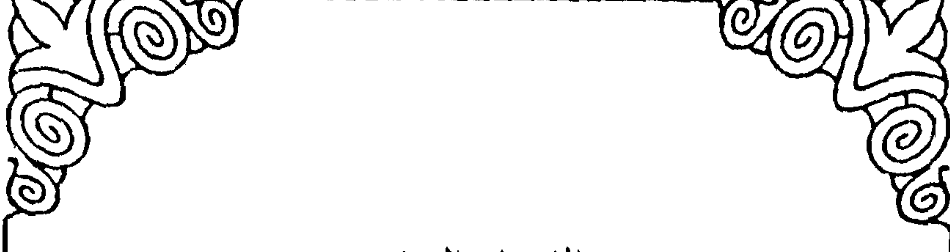
---

(١) القلح : صفرة الأسنان : القاموس المحيط مادة قلح ١/ ٢٥٢ ، مختار الصحاح ص ٨٦ .

(٢) فتح العزيز ١/ ٣٨٤ ، الروضة ١/ ٥٦ ، المجموع ١/ ٣٤٢ ، المهذب ١/ ٢٠ - ٢١ الوسيط ١/ ٣٧٧ .

ثانياً : فوائد السواك :

أثبت العلماء بعض الفوائد للسواك منها : أنه يطهر الفم ، ويرضى الرب ، ويبيض الأسنان ، ويطيب النكهة . ويشد اللثة ، ويذكي الفطنة ، ويضاعف الأجر ، وهو يساعد على قتل جميع أنواع البكتيرياء التي تتكاثر في الفم .



الفصل الخامس

الاستنجاء

المبحث الأول

الاستنجاء

المطلب الأول
في تعريف الاستنجاء وحكمه

أولاً : تعريف الاستنجاء :

أ ـ الاستنجاء لغة : مصدر استنجى الشجر إذا قطعه من أصله والنجو : ما يخرج من البطن ، واستنجى : مسح موضع النجو أو غسله[1] .

ب ـ الاستنجاء في الشرع : هو إزالة الخارج من السبيلين بالماء أو الحجر ونحوه ، والاستنجاء والاستطابة يكونان بالماء وبالأحجار ، أما الاستجمار فيختص بالأحجار والجمار هي الحصى الصفار. والاستنجاء والاستطابة والاستجمار بمعنى واحد[2].

---

(١) المصباح المنير ٢/٢٦٢ ، مختار الصحاح ص ٥٩٨ .

(٢) الروضة ١/٦٥ ، كفاية الأخيار ١/٢٧، الوسيط ١/٣٩١ .

ثانياً : حكم الاستنجاء :

والاستنجاء واجب على المشهور من كل خارج نجس ، وإزالة النجاسة من الثوب والبدن والمكان واجبة، ولا بد من انقطاع الخارج قبل الاستنجاء[1] . والدليل على ذلك قوله ﷺ « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزىء عنه »[2] .

وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء[3] .

المطلب الثاني
في كيفية الاستنجاء

إذا فرغ المسلم من قضاء حاجته يشرع في تطهير المحل الذي خرجت منه النجاسة ويكون الاستنجاء إما بماء ويشترط فيه شرطان :

أحدهما : أن يكون طهوراً .

وثانيهما : أن يكون الماء مزيلاً للنجاسة .

ويندب لمن يستنجي بالماء أن يقدم غسل القبل على الدبر . ويكون الاستنجاء بالجامد بشرط الانقاء، لأن الجامد كالحجر ونحوه يقوم مقام الماء ولو كان موجوداً لأن النبي ﷺ فعله كما رواه البخاري وأمر بفعله

---

(١) الروضة ١/٦٥ ، الوسيط ١/٣٩١ .

(٢) رواه أبو داود والدارقطني وابن ماجه . عون المعبود شرح سنن أبي داود ١/٦٢ ابن ماجه ١/١١٤ .

(٣) متفق عليه : عون المعبود ١/٦٥ ، ابن ماجه ١/١٢٩ التاج الجامع للأصول ١/٩٤ ، صحيح البخاري ١/٥٠ .

بقوله ﷺ فيما رواه الشافعي وغيره «وليستنج بثلاثة أحجار»[1] والاستنجاء بالجامد له شروط :

الشرط الأول : أن يكون طاهراً مزيلاً للعين كخشب وخزف لحصول الغرض به كالحجر ، فلو استنجى بنجس تعين بعده الماء كمن يستنجي بالروث والعين نجسة فإنها تزيد المحل نجاسة ، وقد نهى النبي ﷺ عن الاستنجاء بالروث لأنه نجس وحجة ذلك ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : «أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : هذة ركس »[2] .

الشرط الثاني : أن يكون منشفاً قالعاً للنجاسة فلا يصح بغير قالع كالأملس والرخو مثل الزجاج لأنه يبسط النجاسة ، والتراب المتناثر ولواستنجى برطب من حجر أو غيره لم يجزئه على الصحيح .

الشرط الثالث : أن لا يكون محترماً كمطعوم آدمي كالخبز أو جني كالعظم لما روى مسلم أنه ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال : « إنه زاد إخوانكم من الجن »[3] .

ومن المحترم شرعاً ما كتب فيه علم شرعي كفقه وحديث أو إسم معظم ومن المحترم جزء حيوان متصل به كبده ورجله ، ومن المحترم أيضاً المسجد فلا يجوز الاستجمار بجزء منه ولو انفصل عنه ما دام منسوباً إليه .

---

(١) رواه الشافعي وأبو داود بأسانيد صحيحة/ سنن أبي داود مع عون المعبود ١/٢٥٦ صحيح مسلم ١/٢٢٣ .

(٢) أخرجه البخاري : صحيح البخاري ١/٥١ ، سنن النسائي ١/٣٩- ٤٠ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٧/١٧١ ، صحيح مسلم ١/٣٣٢ .

ويجوز الاستنجاء بالجلد إن كان مدبوغاً لأن المدبوغ انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب . أما إذا كان الجلد غير مدبوغ فلا يجوز الاستنجاء به لأنه مطعوم وفيه دسومة تمنع التنشيف أو نجس إن كان غير مأكول وهو لا يقلع النجاسة[1] .

ويشترط أمران في الحجر حتى يجزىء الاستجمار به :

أحدهما : ثلاث مسحات يعم المحل بكل مسحة ولو بثلاثة أطراف حجر واحد لخبر الإمام مسلم وأصحاب السنن بسندهم عن سلمان رضي الله عنه قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار »[2] .

ثانيهما : إنقاء المحل فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاث فليستعمل رابعاً فإن حصل به أوتر بخامس لأن الإيتار مستحب لما روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً »[3] .

وفي كيفية الاستجمار أوجه أصحها : يمسح بكل حجر جميع المحل فيضعه على مقدم الصفحة اليمنى ويديره على الصفحتين إلى أن يصل موضع ابتدائه ، وأن يضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل مثل ذلك ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة وهي مجرى الغائط[4] .

---

(١) مغني المحتاج ١/٤٣ ـ ٤٤ ، الروضة ١/٦٨ ، المهذب ١/٣٥ ، الأم ١/١٨ ـ ١٩ الوسيط ١/٣٩٩ ـ ٤٠٠ ، كفاية الأخيار ١/٢٨ ، الفقه على المذاهب الأربعة ١/٩٩ .

(٢) صحيح البخاري ١/٢٥٦ ، صحيح مسلم ١/٢٢٣ ، سنن أبي داود مع عون المعبود ١/٢٤ النسائي ١/٣٦ ، ابن ماجه ١/١١٤ ـ ١١٥ ، السنن الكبرى ١/١٠٢ ، المجموع ٢/٩٤ ١/٥٠ ـ ٥١ .

(٣) رواه البخاري ، التاج الجامع للأصول ١/٩٥ .

(٤) الروضة ١/٦٩ ، مغني المحتاج ١/٤٥ ، المهذب ١/٣٤ ، الوسيط ١/٤٠٢ .

والأفضل أن يجمع بين الماء والحجر وأن يستنجى باليسار للاتباع ويكره باليمين لما روى مسلم عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: « نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي باليمين »[1] فإن خالف واستنجى باليمين أجزأه لأن الاستنجاء يقع بما في اليد لا باليد فلم يمنع صحته[2].

---

(١) صحيح البخاري ١/٥٠، سنن النسائي ١/٤٣.

(٢) المهذب ١/٣٥، مغني المحتاج ١/٤٦، الروضة ١/٧٠.

المبحث الثاني

في آداب قضاء الحاجة

لقاضي الحاجة آداب يمكن تلخيصها بما يلي :

١ - أن لا يستصحب ما فيه إسم الله وإسم رسول الله ﷺ إذا أراد دخول الخلاء ، إلا إذا خاف عليه السرقة أو الضياع أو كان حرزاً روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال : «وإنما وضعه لأنه كان عليه محمد رسول الله ﷺ »[1] .

٢ - يستحب إذا دخل الخلاء أن يقدم في الدخول رجله اليسرى وفي الخروج رجله اليمنى وأن يقول كما روى أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ : « إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث »[2] ويستحب أن يقول عند الخروج غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني لما روى أبو داود أن النبي ﷺ

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي : ابن ماجه ١/ ١١٠ .

(٢) رواه السبعة سنن النسائي ١/ ٢٠ ، صحيح البخاري ١/ ١٩٥ ، الأدب المفرد رقم ٦٩٢ صحيح مسلم ١/ ١٩٥ ، أبو داود ١/ ٢١ ، الترمذي ١/ ١٠ ، ابن ماجه ١/ ١٢٨ .

كان إذا خرج من الخلاء قال : « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني »[1] .

وروت عائشة رضي الله عنها بلفظ كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : « غفرانك »[2] .

٣ ـ يستحب لقاضي الحاجة إذا كان في الصحراء أن يبتعد عن أعين الناظرين ويستتر بشيء إن وجد كأن يستتر براحله أو وهدة أو إرخاء ثوبه روى أبو داود « أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد »[1] وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستتر به »[3] .

٤ ـ أن يعظم القبلة فلا يستقبلها ولا يستدبرها إذا كان في صحراء ولم يستتر بشيء ، روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول »[4] .

أما إذا كان في بناء أو بين يديه ساتر فجائز ، روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : «رقيت يوماً بيت حفصة فرأيت رسول الله ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة »[5] .

---

(١) رواه ابن ماجه مع العون ١/١١٠ .

(٢) رواه الخمسة : أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم ٦٩٣ ، أبو داود ١/٦ ، الترمذي ١/١٢ ، الدارمي ١/١٧٤ ، الحاكم ١/١٥٨ ، البيهقي ١/٩٧ مسند الإمام أحمد ٦/١٥٥ ابن ماجه ١/١١٠ .

(٣) رواه أبو داود ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ١/١٨ .

(٤) رواه الترمذي وأبو داود : أبو داود مع العون ١/٥٦ ، التاج الجامع للأصول ١/٩٥ .

(٥) أبو داود مع العون ١/٢٧ ، سنن النسائي ١/٢٢ ، ابن ماجه ١/١١٥/١١٦ .

(٦) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن/سنن النسائي ١/٢٤ ، التاج الجامع للأصول ١/٩٢ .

٥ ـ عدم رفع الثوب قبل الانتهاء إلى موضع الجلوس وأن يرتاد مكاناً رخواً ، ويبتعد عن الأماكن الصلبة ومهاب الرياح ، وأن يسبل ثوبه عليه إذا قام قبل انتصابه ، لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله »[1] .

٦ ـ أن يكف عن الكلام وقت قضاء الحاجة فلا يرد سلاماً ، وإن عطس حمد الله في نفسه ولا يحرك به لسانه ، روى عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنّ رجلاً مر على رسول الله ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه»[2] .

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فإن الله تبارك وتعالى يمقت على ذلك »[3] .

٧ ـ أن يتقي قضاء الحاجة في الطريق والظل والموارد وأماكن جلوس الناس في أيام الصيف والشتاء ، روى معاذ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا الملاعن الثلاثة : «البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل »[4] وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « اتقوا اللعانين قالوا : وما اللعانان يا رسو الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم »[5] .

---

(١) أبو داود مع العون ١/٢٠ .
(٢) رواه الجماعة إلا النجاري : صحيح مسلم ١/١٩٤ ، أبو داود مع العون ١/٣٣ ، الترمزي ١/١٥٠ النسائي ١/٣٦ ابن ماجه ١/١٤٦ .
(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه : ابن ماجه ١/١٢٣ ، أبو داود مع العون ١/٣٢ ـ ٣٣ .
(٤) رواه أبو داود وابن ماجه : أبو داود مع العون ١/٤٨ ـ ابن ماجه ١/١١٩ .
(٥) أبو داود مع العون ١/٤٧ ، التاج الجامع للأصول ١/٩٣ .

٨ - أن لا يبول في الماء الراكد الكثير والنهي عن القليل أشد لأنه يفسد الماء على الناس فيلوثه فضلاً عما يترتب عليه من عدوى البلهارسيا ، ولا في مستحمه ولا تحت الأشجار المثمرة لأن الثمار تنجس وتعافها النفوس ، ولا في الثقب لأنه قد يكون فيه حيوان أو حشرة فيتأذى فيؤذيه أو ينجسه . روى أبو هريرة رضي الله عن رسول الله ﷺ أنه قال : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل »[١] ويقاس عليه الغائط .

وروى عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه »[٢] .

وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة أو على ضفة نهر جارٍ»[٣].

وروى عن قتادة قال : «نهى رسول الله ﷺ أن يُبال في الجحر»[٤].

٩ - ويكره استقبال عين الشمس والقمر لأنهما من آيات الله ، ومن قواعد الشريعة احترام نعم الله تعالى وتقديرها .

١٠ - يستحب أن لا يستنجى بالماء في موضع قضاء الحاجة لما روى عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فإن عامة الوسواس منه »[٥] .

---

(١) سنن النسائي ١/٣٤ ، أبو داود مع العون ١/٤٩ ، سنن ابن ماجه ١/١٢٤ .
(٢) رواه أبو داود والنسائي / سنن النسائي ١/٣٤ أبو داود مع العون ١/٤٩ - ٥٠ .
(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط .
(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي . أبو داود مع العون ١/٥١ سنن النسائي ١/٣٣ - ٣٤ التاج الجامع للأصول ١/٩٣ .
(٥) سبق تخريجه .

١١ ـ يستحب أن يتنـزه من البول لمـا روى أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تنزهوا من البول فإنّ عامة عذاب القبر منه»[١].

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مرّ بقبرين فقال : «إنهما يعذبان وما يعذبان في كبيرٍ ، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة »[٢] .

(١) رواه مسلم وأحمد وابن ماجه والحاكم والدارقطني / نيل الأوطـار ١/ ١١٦ .
(٢) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن . أبو داود مع العون ١/ ٤٠ ـ ٤١ .





الفصل السادس

الوضوء

المبحث الأول : تعريف الوضوء ومشروعيته وشروط صحته .

المطلب الأول : تعريف الوضوء .

المطلب الثاني : مشروعية الوضوء .

المطلب الثالث : شروط صحته .

المبحث الثاني : فرائض الوضوء .

المبحث الثالث : سنن الوضوء .

المبحث الرابع : نواقض الوضوء .

المبحث الخامس : ما يحرم بالحدث .



المبحث الأول

في تعريف الوضوء ومشروعيته وشروط صحته

المطلب الأول

تعريف الوضوء

أولاً : في اللغة :

الوضوء : بضم الواو مأخوذ من الوضاءة أي الحسن والنظافة وبعضهم يقول الوضوء بالفتح وهو الماء الذي يتوضأ به[1] . وسمي وضوء الصلاة وضوءاً لأنه ينظف المتوضىء ويحسنه .[2]

ثانياً : في الاصطلاح الشرعي :

الوضوء أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية بكيفية مخصوصة[3] .

---

(١) مختار الصحاح ص ١٦ - ١٧ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٩٩ .

(٣) مغني المحتاج ١/٤٧ .

المطلب الثاني
مشروعية الوضوء

شرع اللهلنا الوضوء وأوجبه علينا والأصل في ذلك الكتاب الكريم والسنة الشريفة والإجماع .

أما الكتاب الكريم فقوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأمسحوا بروءسكم وأرجلكم إلى الكعبين**﴾[1] .

وأما السنة الشريفة فلما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا تُقبل صلاةُ أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[2] .

وقد انعقد أجماع علماء الأمة الأسلامية على فرضيته فصار معلوماً عند الخاص والعام .

المطلب الثالث
شروط صحته

تتلخص شروطه التي لا يصح إلا بها بما يلي :

١ ـ الإسلام فغير المسلم لا يطالب بالوضوء وهو كافر ولكنه حال كفره مخاطب بالصلاة وبوسائلها بحيث يعاقب على ترك الوضوء ولا يصح منه إذا توضأ[3] .

٢ ـ التمييز أن يكون المتوضىء مميزاً فلا يصح وضوء صبي غير مميز .

---

(١) سورة المائدة آية : ٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٠٤ .

(٣) مغني المحتاج ١/٤٧ ، كفاية الأخيار ١/١٨ .

٣ ـ أن يكون الماء طهوراً ويكفي معرفة أنه طهور ولو ظناً .

٤ ـ عدم المانع الحسي وهو الحائل الذي يمنع وصول الماء إلى العضو الذي يراد غسله وهو ظاهر الجلد كالعجين والدهان والمناكير والشمع أو نحو ذلك .

٥ ـ عدم المانع الشرعي بمعنى نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس ، فالمرأة الحائض والنفساء لا يجب الوضوء عليهما ولا يصح منهما .

٦ ـ أن يكون المتوضىء عالماً بكيفية الوضوء بمعنى أن يعرف المتوضىء أعضاء الوضوء الواجب غسلها . فإذا لم يعرف الوضوء المكلف به شرعاً لا يصح منه .

٧ ـ عدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية وهو أن ينوي في أول الوضوء ويستمر ناوياً حتى يفرغ من الوضوء .

٨ ـ دخول الوقت في حق صاحب الضرورات كالمرأة المستعاضة ومن به سلس البول والريح فإن طهارة هؤلاء طهارة ضرورية ولا ضرورة قبل دخول الوقت .[1] .

---

(١) مغني المحتاج ١/٤٧ ، كفاية الأخيار ١/١٨ ، الفقه على المذاهب الأربعة ١/٥١ .



المبحث الثاني

فرائض الوضوء

للوضوء فرائض افترضها الله عز وجل وهذه الفرائض نجدها في قوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين**﴾[١] والفرض مساو للركن فركن الشيء وفرضه شيء واحد وهي على التفصيل التالي :

١ ـ **النية**: ومعناها في اللغة القصد والعزم[٢] .

وفي الشرع : قصد الشيء مقترناً بفعله[٣] .

والأصل في وجوب النية قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات»[٤] أي الأعمال المعتد بها شرعاً ، والوضوء عبادة فيفتقر إلى النية ، والمقصود من النية

---

(١) سورة المائدة آية : ٦ .

(٢) مختار الصحاح ص ٦٠١ .

(٣) مغني المحتاج ١/٤٧ .

(٤) صحيح البخاري ١/٢ .

تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارةً وللاستراحة أخرى ، وتمييز رتب العبادات عن بعضها كالصلاة تكون للفرض تارةً وللنفل أخرى ، والنية محلها القلب ولا يجب التلفظ باللسان معها وإن جمعها فهو آكد وأفضل ، ويشترط لها الإسلام والتمييز والعلم بالمنوي وعدم وجود المنافي لها وأن لا تكون معلقة .

وتفتقر طهارات الأحداث إلى النية كالوضوء والغسل والتيمم ، أما إزالة النجاسات فلا تفتقر إلى النية لأنها من باب التروك .

وتكون النية عند أول فرض يغسل وهو الوجه ، لأن النية يجب أن تكون مقارنة للفعل دائماً ، وينبغي أن يكون المتوضىء ذاكراً النية إلى أن يفرغ من الوضوء .

وكيفية النية أن ينوي رفع الحدث أو الطهارة من الحدث ، وأما من به علة كمن به سلس البول أو ريح أو كانت المرأة مستحاضة فينوي استباحة الصلاة ولا يصح أن ينوي رفع الحدث لأن الحدث مستمر ولا يتصور رفعه .(١)

٢ ـ **غسل الوجه** : وهو الفرض الثاني لقوله تعالى «فاغسلوا وجوهكم» وحد الوجه طولاً من منابت شعر الرأس أي من مبتدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى الذقن وعرضاً من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن، ويجب غسل شعر الوجه من شارب وحاجب وخد وهدب وعنفقة وعذار (وهوما نبت على العظم المحاذي للأذن) وعارض (وهو ما انحط عنه إلى اللحية) ومن الوجه حمرة الشفتين وموضع الغمم (وهو ما نبت عليه الشعر من

---

(١) روضة الطالبين ٤٩/١ ، المجموع ٣٦٦/١ ـ ٣٦٧ ، المهذب ٢١/١ ، مغني المحتاج ٤٧/١ ـ ٤٨ ، الوسيط ٣٦٠/١ وما بعدها ، إعانة الطالبين ٣٧/١ ـ ٣٨ كفاية الأخيار ١٨/١ .

الجبهة) وأما اللحية فإن كان شعرها خفيفاً يجب إيصال الماء إلى منابته ، وإن كان كثيفاً فإنه يجب غسل ظاهره فقط ويسن تخليله[1] .

٣ - **غسل اليدين مع المرفقين** : من كفيه وذراعيه وهو الفرض الثالث للآية الكريمة ﴿**وأيديكم إلى المرافق**﴾ والإجماع ولما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ أنه توضأ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليسرى كذلك إلى آخره ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»[2] .

وروى جابر رضي الله عنه قال : «رأيت رسول الله ﷺ يدير الماء على المرافق»[3] وحقيقة اليد من رؤوس الأصابع إلى المنكب ، ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من شعر وظفر وإن طال ، فإن قطع بعض ما يجب غسله من اليدين وجب غسل ما بقي منه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ولقوله ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[4] .

٤ - **مسح بعض الرأس** : وهو الفرض الرابع لقوله تعالى ﴿**وامسحوا برءوسكم**﴾ والرأس ما اشتملت عليه مناسب الشعر المعتاد ، ووجه دلالة الآية على الاكتفاء بمسح البعض أن الباء إذا دخلت على متعدد تكون للتبعيض ، والمسح لا يتقدر لأن الله أمر به وهو يقع على القليل والكثير ولو بشعرات، وروى المغيرة بن شعبة «أنه ﷺ توضأ ومسح بناحيته وعلى عمامته»[5] .

---

(١) الروضة ١/٥١ ، المجموع ١/٤١٤ - ٤١٥ ، إعانة الطالبين ١/٣٩ ، المهذب ١/٢٣ مغني المحتاج ١/٥١ ، الوسيط ١/٣٦٦ - ٣٦٧ ، كفاية الأخيار ١/١٩ - ٢٠ .

(٢) سنن النسائي ١/٦٩ - ٧٠ .

(٣) سنن النسائي ١/٧٠ .

(٤) إعانة الطالبين ١/٣٩ - ٤٠ ، الروضة ١/ ٥٢ المهذب ١/٢٣ ، ٢٤ ، مغني المحتاج ١/٥٢ .

(٥) التاج الجامع للأصول ١/١٠٤ .

وكيفية المسح فهو مد البلل على جزء من الرأس . ولو غسل الرأس أجزأه لأنه فوق المسح، ومحل المسح هو الرأس وكل شعر كائن في حد الرأس ، ويستحب مسح جميع الرأس وقد روى عبد الله بن زيد رضي الله عنه وصف وضوء رسول الله ﷺ «فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه»[١] .

٥ ـ **غسل الرجلين مع الكعبين** : وهو الفرض الخامس لقوله تعالى ﴿**وأرجلكم إلى الكعبين**﴾ والمراد بالكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم . وفي كل رجل كعبان وكلمة إلى بمعنى مع كما قال أهل التفسير ، وقد ورد في الحديث الشريف عن وضوء النبي عليه السلام «ثم غسل رجليه إلى الكعبين»[٢] .

وقد قرئت كلمة وأرجلكم في السبع بالنصب ، ويجب غسل جميع الرجلين بالماء وإزالة ما في شقوق الرجلين كل ماله جرم من شمع وحناء ودهان وغيره ويجب إزالة ما تحت الأظافر من وسخ يمنع وصول الماء ، ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي ، وإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه[٣] .

٦ ـ **الترتيب** : وهو الفرض السادس ، ذكرت الآية الكريمة فرائض الوضوء مرتبة متوالية ، ويتضح ذلك من دخول المسموح بين مغسولين وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة وهو هنا وجوب الترتيب ،

---

(١) سنن ابن ماجه ١/١٥٠ ، سنن النسائي ١/٧١ ، المهذب ١/٢٤ ، المجموع ١/٤٤٢ إعانة الطالبين ١/٤١ ، الروضة ١/٥٣ ، مغني المحتاج ١/٥٣ ، الوسيط ١/٣٧٢ ـ ٣٧٣ ، كفاية الأخيار ١/٢٠ ـ ٢١ .

(٢) رواه البخاري : صحيح البخاري ١/٥٨ .

(٣) المراجع السابقة .

وقد ثبت الترتيب بفعله ﷺ ، وأفادت الواو الترتيب أيضاً لأن الله فصل بين غسل الوجه واليدين وبين غسل الرجلين بفاصل ليس من جنس الغسل وهو مسح الرأس .

ولو نسي المتوضىء الترتيب لا يجزئه ، وإذا انغمس المحدث في ماء ونوى رفع الحدث فيه فإن الحدث يرتفع لأن الترتيب حاصل بذلك[1] .

---

(١) مغني المحتاج ١/٥٤ ، إعانة الطالبين ١/٤٢ ، الروضة ١/٥٥ الوسيط ١/٣٧٥ - ٣٧٦ ، فتح العزيز ١/٣٦١ ، المهذب ١/٢٦ المجموع ١/٤٨٢ - ٤٦٨ .



المبحث الثالث

سنن الوضوء

للوضوء سنن نجملها فيما يلي :

١ ـ التسمية وهي سنةٌ مستحبة في ابتداء الوضوء لقوله ﷺ : «لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله»[١] ولو ترك المسلم التسمية عمداً صح وضوءه . وأكمل التسمية أن يقول «بسم الله الرحمن الرحيم» ويسن لمن تركها أول الوضوء أن يأتي بها أثناءه .

٢ ـ غسل الكفين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء في حق من استيقظ من نومه ليلاً أو نهاراً، لأن النائم لا يدري أين باتت يده، لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه وهذا الحديث فيه مقال ولكن الأحاديث الواردة تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة . مسند الإمام أحمد ٤١٨/٢ ، نيل الأوطار ٢٠٣/١ ، ٢٠٦ ، سنن أبي داود مع عون المعبود ١٧٤/١ ، ابن ماجه ١٣٩/١ ، تلخيص الحبير ٧٢/١ ـ ٧٦ .

فإنه لا يدري أين باتت يده»[1] وقد وصف علي وعثمان رضي الله عنهما وضوء النبي ﷺ، «فغسل اليد ثلاثاً»[2].

٣ ـ السواك : على المسلم أن يستاك عند كل وضوء بعود من الأراك وإن لم يصلِ لقوله ﷺ «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»[3] وقال رسول الله ﷺ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»[4] .

٤ ـ ٥ : المضمضة وبعدها الاستنشاق وأقلهما إيصال الماء إلى الفم والأنف ، ويجمع بينهما بثلاث غرف ، ولا يشترط في حصول أصل السنة ادارته في الفم ومجه منه ونثره من الأنف بل تسن ، وقدم الفم على الأنف لشرفه فإنه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام البدن وهو محل الأذكار الواجبة والمندوبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويسن المبالغة فيهما لغير الصائم بل تكره لقوله ﷺ : «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً» ولقوله ﷺ للقيط بن صبرة «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»[5] .

والمبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي

---

(١) متفق عليه ، صحيح البخاري مع الفتح ١/٢٦٣ ، صحيح مسلم ١/٢٣٣ ، النسائي ١/٨٣ سنن أبي داود ١/١٧٧ ـ ١٧٨ ، ابن ماجه ١/١٣٩ ، نيل الأوطار ١/٢٠٧ ، تلخيص الحبير ١/٣٤ .

(٢) حديث عثمان رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم وحديث على رضي الله عنه رواه أبو داود والنسائي والبخاري ومسلم صحيح البخاري ١/٥٨ ، سنن النسائي ١/٨٠ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) رواه أبو داود والترمذي والنسائي : مشكاة المصابيح ١/١٢٨ ، ابن ماجه ١/١٤٢ .

الأسنان واللثات ، ويسن إمراد اصبع يده اليسرى على ذلك . وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم ، ويسن الاستنثار أي إخراج الماء من الأنف لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر»[١] .

٦ ـ تخليل اللحية إذا كانت كثيفة ومعنى التخليل إيصال الماء إلى منابت الشعر ، فقد كان النبي ﷺ يخلل لحيته في وضوئه فعن عثمان رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته»[٢] وعن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي»[٣] .

٧ ـ تخليل أصابع يديه بالتشبيك بينها ورجليه بأن يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى ، وإيصال الماء إلى ما بين الأصابع واجب بتخليل أو غيره إذا كانت ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل ، فإن كانت ملتحمة لم يجز فتقها لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك»[٤] .

٨ ـ تقديم اليمنى على اليسرى من كل عضوين لا يسن غسلهما معاً

---

(١) رواه الشيخان / صحيح البخاري ١/٥٢ ، الترمذي ١/٤٤ ابن ماجة ١٤٣ ، مغني المحتاج ١/٥٨ ، إعانة الطالبين ١/٤٧ ، المجموع ١/٥٠١ ، الوسيط ١/٣٨٠ الروضة ١/٥٩ . المهذب .

(٢) رواه ابن ماجه والترمذي والحاكم والدارقطني صحيح الترمذي ١/٤٨، ابن ماجة ١/١٤٨.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي والحاكم والبيهقي : التاج الجامع للأصول ١/١٠٤ ، مشكاة المصابيح ١/١٢٨ إعانة الطالبين ١/٤٩ ، مغني المحتاج ١/٦٠ ، الوسيط ١/٣٨٣ ، المجموع ١/٥٠١ الروضة ١/٥٩ .

(٤) رواه أحمد والترمذي : صحيح الترمذي ١/٥٦ ، ٥٧ ، مشكاة المصابيح ١/١٢٨ مغني المحتاج ١/٦٠ ، إعانة الطالبين ١/٥٠ ، المهذب ١/٢٦ .

كاليدين والرجلين لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم»[1] ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله[2] «أي مما هو من باب التكريم كالغسل واللبس والاكتحال والتقليم ونتف الابط وحلق الرأس والسواك ومفارقة الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود والركن اليماني والأخذ والإعطاء».

ويسن التياسر في ضده وهو ما كان من باب الإهانة والأذى كدخول الخلاء والاستنجاء وخلع اللباس وإزالة القذر . ويسن البدء بغسل أعلى الوجه وأطراف اليدين والرجلين .[3] .

٩ - إستيعاب كل الرأس بالمسح وكيفيته أن يبل جميع الكفين ، ويلصق باطن أطراف الأصابع من إحدى اليدين بالأخرى ويبدأ بمقدم رأسه ، ويردهما إلى القفا ثم يعيدهما إلى مقدمة الرأس ليبتل كلا وجهي الشعر إذا كان له شعر ينقلب ، فإن لم ينقلب شعره لضفره أو قصره أوعدمه لم يرد لعدم الفائدة ، وإن كان على رأسه عمامة أو قلنسوة تمم عليها بعد مسح الناصية فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه «أن النبي ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهماإلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه»[4] .

١٠ - مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد لأنه ﷺ مسح في وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وكيفيته أن يدخل مسبحته في

---

(١) رواه إبنا خزيمة وحبان في صحيحهما : نيل الأوطار ١/١٧٠ .

(٢) متفق عليه . نيل الأوطار ١/١٧٠ ، صحيح البخاري ١/٥٣ .

(٣) المهذب ١/٢٦ ، مغني المحتاج ١/٦٠ ، إعانة الطالبين ١/٥٢ .

(٤) أخرجه البخاري صحيح البخاري ١/٥٨ ، التاج الجامع للأصول ١/١٠٣ مشكاة المصابيح ١/١٢٥ ، الوسيط ١/٣٨٤ ، إعانة الطالبين ١/٤٨ مغني المحتاج ١/٥٩ ، المهذب ١/٢٦ ، المجموع ١/٥٠١ .

صماخي (خرق الأذن) أذنيه ويدير ابهاميه على ظاهر أذنيه ثم يضع الكفين على الأذنين والتكرار محبوب فيه .[١]

١١ ـ إطالة الغرة وهو غسل مقدم الرأس وأذنيه وصفحتي عنقه مع الوجه وإطالة تحجيل بأن يغسل مع اليدين بعض العضدين ، ومع الرجلين بعض الساقين ، وغايته إستيعاب العضدين والساقين . والأصل من ذلك خبر الصحيحين « إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غـرته فليفعـل»[٢] ومن صحيح مسلم «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة باسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله»[٣].

ومعنى «غراً محجلين» : بيض الوجوه واليدين والرجلين كالفرس الأغر وهو الذي على جبهته بياض فوق الدرهم .

والمحجل : الذي قوائمه بيض[٤] .

١٢ ـ الموالاة وهي أن تكون أعمال الوضوء متتابعة لا يقع الفصل الكثير بينها وذلك بأن يشرع في تطهير كل عضو قبل جفـاف ما قبله . فالتفريق القليل بين أعضاء الوضوء لا يضر بالاتفاق . وإن كان تفريقاً كثيراً وهو بقدر ما يجف الماء على العضو في زمان معتدل فالصحيح أنه لا يضر لكنه خلاف الأولى ، وحجة ذلك ما روى «أنه ﷺ توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه فدعى إلى جنازة فأتى المسجد فمسح خفيه وصلى عليها» .

---

(١) إعانة الطالبين ١/٤٦ ، مغني المحتاج ١/٦٠ ، المهذب ١/٢٦ .

(٢) رواه البخاري ومسلم : صحيح البخاري ١/٤٦ ، صحيح مسلم بشرح النووي مشكاة المصابيح ١/٩٦ ٣/١٣٥ .

(٣) رواه مسلم : صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٣٥ .

(٤) القاموس المحيط ٢/١٠٤ ، مغني المحتـاج ١/٦١ ، إعانـة الطالبين ١/٥٠ . المجموع ١/٥٠١ ، الوسيط ١/٣٨٤ ، المهذب ١/٢٦ ، الروضة ١/٦٠ .

قال الإمام الشافعي رحمه الله وبينهما تفريق كثير ، وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما التفريق ولم ينكر عليه أحد ولأنها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير فكذا الكثير[1] .

١٣ ـ ترك الإستعانة في الوضوء لغير عذر لأنه الأكثر من فعله عليه السلام والأجر على قدر النصب ، والمراد بترك الإستعانة الاستقلال بالأفعال وقد إستعان رسول الله ﷺ مرة وكان عليه جُبّة كُمُّها ضيق فعسر عليه الأسباغ منفرداً . روى الشيخان عن أسامة رضي الله عنه أنه قال : فجعلت اصب عليه ﷺ» .

وروى الشيخان عن المغيرة بن شعبة أنه قال : «كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقال لي : أمعك ماء؟ قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى في سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت عليه فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه»[2] .

١٤ ـ ترك التنشيف ويسن ترك تنشيف وهو أخذ الماء بنحو خرقه وذلك لأنه يزيل أثر العبادة فهو خلاف السنة . عن ميمونة رضي الله عنها . قالت : «وضعت للنبي ﷺ غسلاً فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما ثم صب على رأسه وأفاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوباً فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه»[3] هذا كله إذا

---

(١) الروضة ٦٤/١ ، المجموع ٤٩١/١ ، الأم ٢٦/١ ، الوسيط ٣٨٥/١ مغني المحتاج ٦١/١ ، إعانة الطالبين ٥٢/١ ـ ٥٣ .

(٢) صحيح البخاري ٢٨٥/١ ـ ٢٨٦ ، صحيح مسلم ٢٢٨/١ ـ ٢٣٠ ، نيل الأوطار ٢٦٤/١ تلخيص الحبير ٩٧/١ ـ ٩٨ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٣٨٣/١ ـ ٣٨٤ ، صحيح مسلم ٢٥٤/١ ، المجموع ٤٩٦/١ ـ ٤٩٧ .

لم تكن حاجة إلى التنشيف لخوف برد أو التصاق بنجاسة فإن كان فلا كراهة قطعاً .

١٥ ـ ترك النفض بعد الإنتهاء من الوضوء والمراد تحريك اليد ليتساقط الماء قال الغزالي رحمه الله : المستحب ترك النفض مع القول بأنه غير مكروه لثبوته عن الرسول ﷺ . والصحيح أنه مباح يستوي فعله وتركه لحديث ميمونة رضي الله عنها .(١)

١٦ ـ ويستحب لمن فرغ من الوضوء أن يقول : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله» لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من توضأ فأحسن وضوءه ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»(٢) ويستحب أيضاً أن يقول «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك». لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : من توضأ وقال : «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يفتح إلى يوم القيامة» أي لم يتطرق إليه إبطال حتى يرى ثوابه العظيم .

وقد اتفق السادة الشافعية على استحباب هذا الذكر عقيب الوضوء ، ويستحب أن يقول هذا الذكر مستقبل القبلة ثم يصلي ويسلم على سيدنا محمد ﷺ وعلى آل سيدنا محمد ﷺ .(٣)

---

(١) المجموع ٤٩٥/١ ، مغني المحتاج ٦١/١ ، الوسيط ٣٨٧/١ .

(٢) صحيح الترمزي ٧١/١ .

(٣) صحيح مسلم ٢١٠/١ ، ابن ماجة ١٥٩/١ ، نيل الأوطار ١ /٢٦٠ تلخيص الحبير ١٠٠/١ .

المجموع ٤٩٤/١ ـ ٤٩٥ ، الوسيط ٣٨٩/١ ، مغني المحتاج ٦٢/١ المهذب ٢٦/١ ، إعانة الطالبين ٥٤/١ .

المبحث الرابع

نواقض الوضوء

أسباب نواقض الوضوء أربعة :

أحدهما : تيقن خروج شيء من أحد السبيلين عيناً كان أو ريحاً طاهراً أو نجساً جافاً أو رطباً معتاداً كبول أو نادراً كدم انفصل طوعاً أو كرهاً

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ **أو جاء أحد منكم من الغائط**﴾[1] وجاء في الصحيحين أنّه ﷺ قال في المذي «يغسل ذكره ويتوضأ»[2] .

فإذا انسد المخرج المعتاد من قبل أودبر وانفتحت ثقبه تحت المعدة وخرجت منها النجاسة المعتادة انتقض الوضوء ، إذ لا بد للإنسان من مخرج يخرج منه ما تدفعه الطبيعة، فإذا انسد المعتاد صار هذا هو المخرج فانتقض الوضوء بالخارج منه ، وإن انفتح ثقب فوق المعدة أو محاذيها فلا

(١) سورة النساء آية : ٤٣ .

(٢) سنن النسائي ٩٦/١ ، ٩٧ ، سنن ابن ماجة ١٦٨/١ .

ينقض الخارج منه في الأظهر ، لأن ما يخرج من فوق المعدة أو منها أو من محاذيها لا يكون مما أحالته الطبيعة ، لأن ما تحيله تلقيه إلى أسفل فهو في معنى القيء[1] .

الثاني : زوال العقل بأي سبب كجنون وإغماء وسكر ، فإن حصل انتقض الوضوء قائماً كان أو قاعداً ، وإن حصل زوال العقل بالنوم انتقض الوضوءإلا إذا كان قاعداً ممكناً مقعده على الأرض فلا ينتقض وضوءه لحديث أنس رضي الله عنه قال : «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة فينامون قعوداً ثم يصلون ولا يتوضئون» وفي رواية لأبي داود «ينامون حتى تخفق رؤوسهم الأرض»[2] وقال ﷺ : «العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ»[3] والمعنى فيه أنّ اليقظة هي الحافظة لما يخرج والنائم قد يخرج منه الشيء ولا يشعر به[4] .

الثالث : اللمس وهو تلاقي بشرتي ذكر وأنثى بلا حائل بينهما قال تعالى ﴿**أو لامستم النساء**﴾[5] وقد حمل الشافعية اللمس على الجس باليد ، وعطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء فدل على أنه حدث كالمجيء من الغائط . واللمس هنا لا يختص بالجماع ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون بشهوة أو إكراه أو نسيان ، والمعنى فيه أنه مظنة ثوران الشهوة. أما المرأة المحرم وهي من حرم نكاحها على التأبيد فلا ينقض لمسها لأنها ليست مظنة للشهوة .

---

(١) المهذب ١/٢٩ ـ ٣٠ ، إعانة الطالبين ١/٥٩ ، مغني المحتاج ١/٣٢ ـ ٣٣ الوسيط ١/٤٠٥ ـ ٤٠٦ ، الروضة ١/٧٣ .

(٢) سنن أبي داود مع العون ١/٣٣٩ .

(٣) سنن ابن ماجة ١/١٦١ .

(٤) الروضة ١/٧٤ ، الأم ١/١٤ ، إعانة الطالبين ١/٦١ ، مغني المحتاج ١/٣٣ الوسيط ١/٤٠٨ ، المهذب ١/٣٠ .

(٥) سورة النساء آية ٤٣ ، سورة المائدة : ٦ .

وينتقض وضوء الملموس كما انتقض وضوء اللامس لاستوائهما في لذة اللمس ولا ينقض لمس الصغيرة التي لا تشتهي الوضوء ، وكذلك لمس الشعر والظفر والسن لأن الالتذاذ إنما هو بالنظر دون اللمس ولعدم وجود الإحساس[1] .

ومما يجدر ذكره أن اللمس يخالف المس في أمور منها :

١ ـ إن اللمس لا يكون إلا بين اثنين والمس لا يشترط فيه ذلك .

٢ ـ إن اللمس شرط اختلاف النوع والمس لا يشترط فيه ذلك .

٣ ـ إن اللمس يكون في أي موضع من البشرة . والمس لا يكون إلا في الفرج خاصةً .

٤ ـ إنه في اللمس ينتقض وضوء اللامس والملموس ، وفي المس يختص بالماس من حيث المس .[2]

الرابع : مس فرج آدمي ببطن كف : ينتقض الوضوء إذا مس الإنسان فرج نفسه أو غيره ببطن كفه بلا حائل من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حي أو ميت قبلاً كان الفرج أو دبراً متصلاً بمحله أو منفصلاً لقوله ﷺ : «من مس فرجه فليتوضأ»[3] والناقض من الدبر ملتقى المنفذ وهو حلقة الدبر ، وقبل المرأة ملتقى شفريها وهما طرفا الفرج .

---

(١) الروضة ٧٥/١ ، إعانة الطالبين ٦٣/١ ـ ٦٤ ، مغني المحتاج ٣٤/١ ، ٣٥ المهذب ٣٠/١ ، ٣١ ، فتح العزيز ٣٢/٢ ، الوسيط ٤٠٩/١ ، ٤١٠ المجموع ٢٨/٢ ، الأم ١٥/١ ـ ١٦ كفاية الأخيار ٣٥/١ .

(٢) إعانة الطالبين ٦٤/١ .

(٣) رواه الشافعي ومالك وأحمد وأصحاب السنن . الموطأ ص ٥١ ، ابن ماجه ١٦١/١ النسائي ٨٣/١ ، تلخيص الحبير ١٢٣/١ ، نيل الأوطار ٢٩٨/١ .

ولا ينتقض وضوء من مس فرج بهيمة أو طير قياساً على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر إليه ، ولا ينتقض الوضوء بـالمس برؤوس الأصابع أو بحرفها أو حرف الكف .

إذا مس الخنثي [1] من نفسه فرجيه انتقض طهره ، فإن مسَّ أحدهما فلا ينتقض لاحتمال أنه عضو زائد .

وإن مس رجل ذكر خنثي أو مست امرأة فرجه انتقض وضوء الماس إذا لم يكن بينهما محرمية لأنه إن كان مثله فقد إنتقض وضوؤه بالمس وإلا فباللمس بخلاف ما إذا مس الرجل فرج الخنثي والمرأة ذكره فإنه لا نقض لاحتمال زيادته[2] .

---

(١) الخنثي نوعان: أحدهما وهو المشهور : أن يكون له فرج المرأة وذكر الرجل والثاني : أن لا يكون له واحد منهما بل له ثقبه يخرج منها الخارج ولا تشبه فرج واحد منهما . المجموع ٢/٤٦ .

(٢) مغني المحتاج ١/٣٥ـ ٣٦ ، روضة الطالبين ١/٧٥ ، المهذب ١/٣١ الوسيط ١/٤١٢ ـ ٤١٣ ، إعانة الطالبين ١/٦١ـ ٦٢ ، المجموع ٢/٤٦ ، الأم ١/١٩ ـ ٢٠ .

المبحث الخامس

ما يحرم بالحدث (حكمه)

يحرم بالحدث جملة أمور منها[1] :

١ ـ الصلاة مطلقاً فرضاً أو نفلاً ولو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة أو سجدة شكر وخطبة الجمعة وذلك لقوله تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأمسحوا بروءسكم وأرجلكم إلى الكعبين**﴾[2] ولقوله ﷺ «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[3] ولقوله ﷺ « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»[4] .

---

(١) مغني المحتاج ١/٣٦ـ ٣٧ ، إعانة الطالبين ١/٦٥ ، الوسيط ١/٤١٩ كفاية الأخيار ١/٨١ ، المهذب ١/٣٢ ، المجموع ٢/٦٨ .

(٢) سورة المائدة آية : ٦ .

(٣) رواه الشيخان ، صحيح البخاري ١/٤٦ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٠٤ .

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري : صحيح مسلم ٣/١٠٢ .

٢ ـ الطواف بالبيت فرضه ونفله لأن الطواف في معنى الصلاة لقوله ﷺ «الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم فيه إلا بخير»[١] .

٣ ـ مس المصحف وحمله من غير حائل إلا لضرورة لقوله تعالى ﴿**لا يمسه إلا المطهرون**﴾[٢] أي المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي ولقوله ﷺ «لا يمس المصحف إلا طاهر»[٣] وقيس الحمل على المس لأنه أبلغ من المس ، نعم يجوز حمله لضرورة كخوف عليه من غرق أو حرق أو وقوعه في يد كافر ، ولا يحرم حمل المصحف في جملة متاع لأنه غير مقصود ، ولا يحرم مس كتاب فيه اسم الله ولا كتب التفسير والفقه ولا الثوب إذا كان مطرزاً عليه ، ولا الدراهم إذا كان منقوشاً عليها ، ولا يحرم مس حديث رسول الله ﷺ وحمله ولكنه الأولى التطهر له .

ولا يمنع صبي محدث من مس ولا من حمل لوح ولا مصحف يتعلم منه لأنه يكتب للدراسة ويحتاجه للتعلم ، وفي منعه التكليف فوق الطاقة لأنه يجد العسر والمشقة ، أما الصبي غير المميز فيحرم تمكينه من مس أو حمل المصحف لئلا ينتهكه .

أما الجنابه «الحدث الأكبر» فكالحدث فيحرم على الجنب ما يحرم على المحدث وتزيد الجنابه ما يلي :[٤] .

١ ـ قراءة القرآن ولو آية بقصد القراءة أو بعضها ، وقد احتج للتحريم

---

(١) صحيح الترمذي ٤/٨٧ .

(٢) سورة الواقعة آية : ٧٩ .

(٣) رواه النسائي و الدارقطني . مشكاة المصابيح ١/١٤٤ ، الحاكم ٣/٤٨٥ .

(٤) الروضة ١/٨٥ ـ ٨٦ ، كفاية الأخيار ١/٨٠ ، الوسيط ١/٤٢٠ ـ ٤٢١ إعانة الطالبين ١/٦٩ .

بقول علي رضي الله عنه «لم يكن يحجب رسول الله ﷺ عن القرآن شيء سوى الجنابة»[1].

وعن علي رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: «هكذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية»[2] وإن قصد المسلم من التلفظ بألفاظ القرآن الذكر وحده أو الدعاء أو التبرك فلا تحرم القراءة لأنه عند وجود قرينة لا يكون قرآناً إلا بالقصد كقوله: سبحان الله، الحمد لله، البسملة، وقد استثنى من حرمة القراءة قراءة الفاتحة على فاقد الطهورين من المكتوبة وقراءة آية في خطبة الجمعة فإنها تجب عليه لضرورة توقف صحة الصلاة عليها.

٢ - اللبث في المسجد: يحرم على الجنب أن يمكث في المسجد ويتردد فيه، ولا يحرم عليه المرور إن أمن تلويث المسجد من الحائض والنفساء بدون تردد فيه ودلك لظاهر الآية الكريمة: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا**﴾[3].

وعن جابر رضي الله عنه قال «كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً»[4] وقال ﷺ «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[5].

وعن يزيد بن حبيب أن رجالاً من الأنصار كانت بيوتهم موجهة إلى

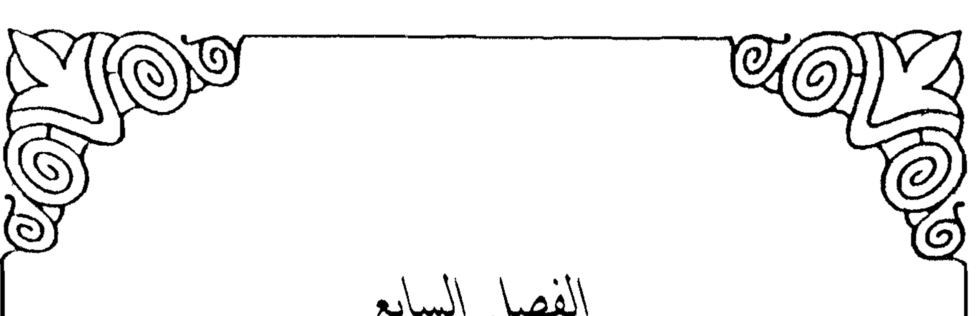
---

(١) رواه أبو داود والترمذي: سنن أبي داود مع العون ١/٣٨١ - ٣٨٢ صحيح الترمذي ١/٢١٢ - ٢١٣، سنن النسائي ١/١٤٤.
(٢) رواه أحمد وأبو يعلي.
(٣) سورة النساء آية: ٤٣.
(٤) رواه ابن أبي شيبة.
(٥) رواه أبو داود. سنن أبي داود مع العون ١/٣٩٠.

المسجد فكانت تصيبهم جنابه فلا يجدون الماء ولا طريق لهم إلا من المسجد فأنزل الله تعالى «ولا جنباً إلا عابري سبيل»[1] ولا بأس للجنب أن يجامع ويأكل ويشرب ، ولكنه يستحب له أن يتوضأ وضؤه للصلاة ويغسل فرجه عند الجماع .

---

(١) سورة النساء آية : ٤٣ .



الفصل السابع

الغسل

المبحث الأول : تعريف الغسل والأصل فيه .

المبحث الثاني : موجبات الغسل .

المبحث الثالث : فرائض الغسل .

المبحث الرابع : سنن الغسل الواجب والمندوب .

المبحث الخامس : الأغسال المسنونة .



المبحث الأول

تعريفه والأصل فيه

أولاً : في اللغة :

الغُسل بالضم إسم للاغتسال ، وإسم للماء الذي يغتسل به ، وبالفتح غسل الشيء غسلاً ، والأشهر في كلام الفقهاء ضم غينه وهو سيلان الماء على الشيء مطلقاً[1] .

ثانياً : في الشرع :

الغسل : سيلان الماء على جميع البدن مع النية[2] . وقد شرعه الله تطهيراً لبدن المؤمن وقلبه والأصل في مشروعيته الآيات الكريمة :

أ ـ قال الله عز وجل : ﴿ **وإن كنتم جنباً فاطهروا** ﴾[3] .

---

(١) لسان العرب ١١/٤٩٤ ، مغني المحتاج ١/٦٨ ، المهذب ١/٣٦ ، إعانة الطالبين ١/٧٠ .

(٢) معنى المحتاج ١/٦٨ .

(٣) سورة المائدة آية : ٦ .

ب ـ وقال عز وجل : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾[١] .

جـ ـ وقال تعالى ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾[٢] .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٢ .

(٢) سورة النساء آية : ٤٣ .

المبحث الثاني

موجبات الغسل

يجب الغسل لأربعة أمور :[1] :

أحدها : موت المسلم فإنه يجب تغسيله بإجماع المسلمين ، إلا إذا كان شهيداً في قتال الكفار وكان يقاتل في سبيل الله لإعلاء كلمته فإنه لا يغسل ويدفن بثيابه لأنه سيبعث يوم القيامة على حالته التي استشهد فيها ، وسوف تشهد له دماؤه عند الله يوم القيامة وهي أطيب من ريح المسك .

ثانيها : الجنابة وتكون بأمرين :

الأول : الجماع : وهو موجب للغسل سواء كان بدخول حشفة وهي رأس الذكر أم لا ، ودخول الحشفة أو قدرها موجب له سواء حصل مني أم لا لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : إذا التقى الختانان

---

(١) الروضة ١/٨١ ـ ٨٥ ، مغني المحتاج ١/٦٨ ـ ٧٠ ، الوسيط ١/٤٢٣ كفاية الأخيار ١/٣٧ ـ ٣٨ ، إعانة الطالبين ١/٧٠ ـ ٧٣ ، المهذب ١/٣٦ ـ ٣٧ ، المجموع ٢/١٥٥ ، نهاية المحتاج ١/٢١٥ الأم ١/٤٠ ـ ٤١ .

فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا »[1] ولقوله تعالى ﴿ **وإن كنتم جنباً فاطهروا** ﴾[2] ويجب الغسل على المرأة بأي ذكر دخل فرجها قال رسول الله ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل »[3] .

والثاني : نزول المني : سواء خرج المني من المخرج المعتاد أو من ثقب في الصلب أو الخصية فإنه يوجب الغسل على الرجل والمرأة في النوم واليقظة ، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إنما الماء من الماء »[4] أي الاغتسال من الإنزال ، وجاء في الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها : قالت : جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله : إنّ الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال : «نعم إذا رأت الماء »[5] .

وصفة المني إنه أبيض ثخين يخرج بتدفق وشهوة ، ويعقبه فتور وانكسار ، وتشبه رائحته رائحة العجين أو طلع النخل إذا كان رطباً ، فإذا جف أشبهت رائحته رائحة بياض البيض .

---

(١) رواه أحمد وابن ماجة والترمذي والشافعي في الأم ، مسند الإمام أحمد ٢/١٧٨ ، ٦/٤٧ ، سنن الترمذي ١/٣٦١ ، سنن ابن ماجه ١/١٩٩ ، الموطأ ص ٥٣ .

(٢) سورة المائدة آية : ٦ .

(٣) رواه مسلم وأحمد/صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٣٩ـ ٤٠ سنن النسائي ١/١١١ .

(٤) رواه مسلم /صحيح مسلم لشرح النووي ٤/٣٦ـ ٣٧/ سنن ابن ماجه ١/١٩٩ سنن النسائي ١/١١٥ .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ١/٣٨٨ ، صحيح مسلم ١/٢٥٠ـ ٢٥٢ ، مسند أحمد ٦/٢٩٢ الموطأ ص ٥٦ ، النسائي ١/١١٤ـ ١١٥ ، ابن ماجه ١/١٩٧ ، المجموع ٢/١٣٨ تلخيص الجبير ١/١٣٥ـ ١٣٦ .

والمرأة كالرجل في وحوب الغسل بخروج منيها ، وقد سُئل النبي عليه السلام عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً قال : « يغتسل » وعن الرجل أنه قد احتلم ولم يجد بللاً قال : « لا غسل عليه »[1] .

ثالثها: انقطاع دم الحيض والنفاس والأصل فيه قوله تعالى ﴿ **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله** ﴾[2] وخبر الصحيحين «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»[3] وأحكام الحيض والنفاس ستأتي في موضعها إن شاء الله .

رابعها : الولادة : من الأسباب الموجبة للغسل الولادة وله علتان :

إحداهما : أن الولادة مظنة خروج الدم والحكم يتعلق بالمظان ، ألا ترى أن النوم ينقض الوضوء لأنه مظنة الحدث .

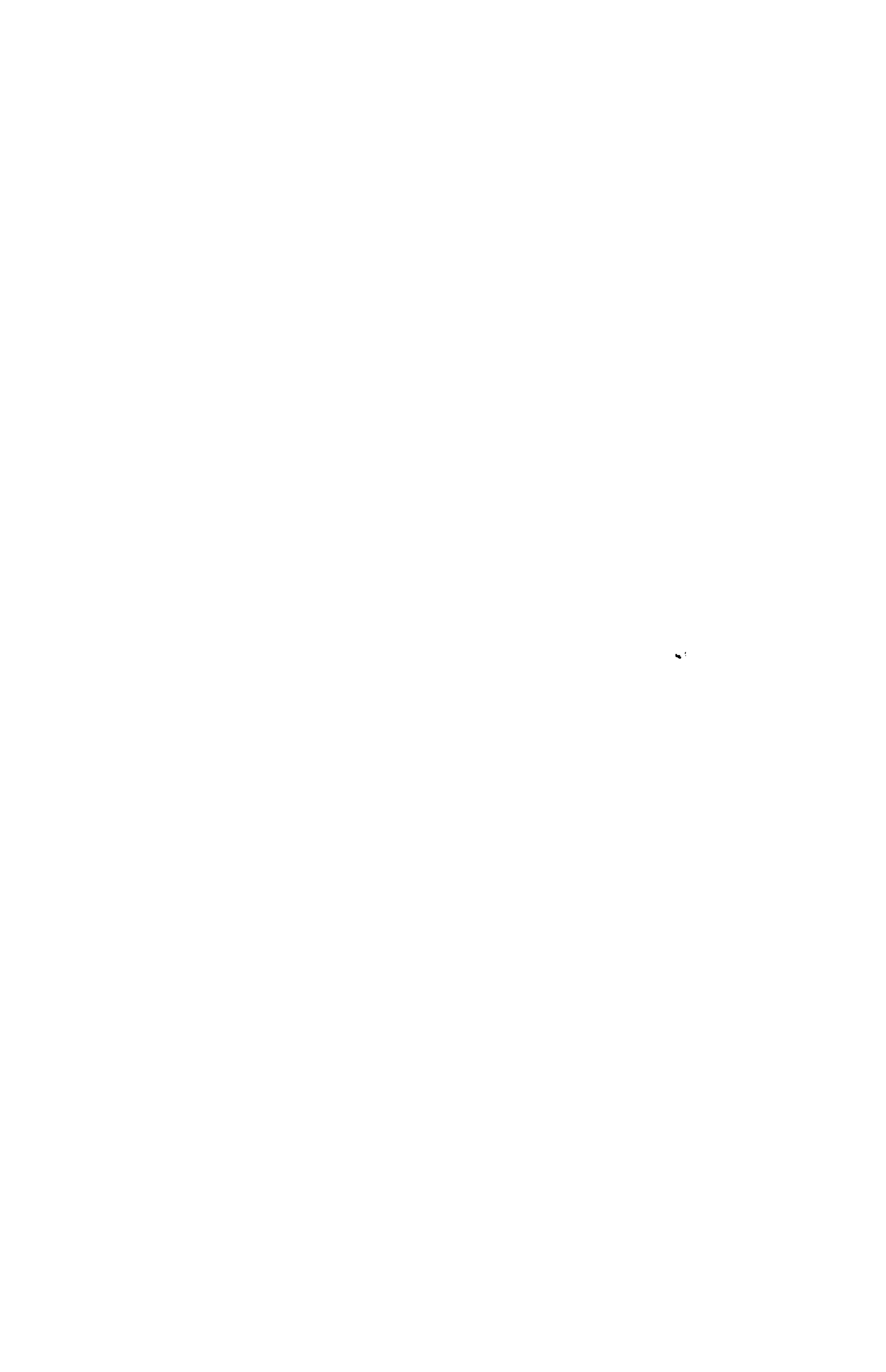
والعلة الثانية : أن الولد مني منعقد ، وثمرة الخلاف فيما إذا ولدت المرأة ولم تر بللاً فعلى العلة الأولى لا يجب الغسل ، وعلى العلة الثانية : يجب الغسل وهو الراجح ، ويجب الغسل بوضع العلقة والمضغة لأنهما أصل آدمي .

---

(١) رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان : سنن ابن ماجه ١/٢٠٠ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٢ .

(٣) صحيح البخاري ١/٨١ .



المبحث الثالث

فرائض الغسل

فرض الغسل شيئان :[1]

أحدهما : ألنية : لعموم قوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات »[2] ويجب أن تكون النية مقرونة بأول مغسول من البدن ، والنية محلها القلب ،

وكيفيتها : أن ينوي الجنب رفع الجنابة أو رفع الحدث الأكبر أو رفع الحدث مطلقاً ، وتنوي الحائض رفع حدث الحيض ، وتنوي النفساء رفع حدث النفاس ، ولو نوى الجنب استباحة ما يتوقف الغسل عليه كالصلاة والطواف وقراءة القرآن صحت النية وأجزأه، ولو نوى الغسل المفروض أو فريضة الغسل أجزأه .

---

(١) إعانة الطالبين ١/٧٤ - ٧٥ ، الروضة ١/٨٧ - ٨٨ ، الوسيط ١/٤٢٨ كفاية الأخيار ١/٣٨ - ٣٩ الأم ١/٤٠ - ٤١ .

(٢) رواه الجماعة/سبق تخريجه .

ثانيهما : الاستيعاب أي تعميم ظاهر البدن بالغسل ويشمل ما ظهر من صماخي الأذنين وشقوق البدن وظاهر الأظفار وتحتها ، وما يبدو من الثيب إذا قعدت لقضاء حاجتها ، ويجب إيصال الماء إلى منابت الشعر وإن كثفت، ويجب نقض الضفائر إن كان الماء لا يصل إلى باطنها دون النقض وإن وصل الماء إلى باطنها لا يجب النقض .

ويتسامح بباطن العقد على الشعرات ، ويحتج لذلك بقول النبي عليه السلام : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله يفعل به كذا وكذا من النار »[1] وعن أم سلمة رضي الله عنها : قلت يا رسول الله : إني امرأة أشد ضُفْرَ رأس أفا نقضه لغسل الجنابة قال : إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليه الماء فتطهرين»[2] .

(١) سنن أبي داود مع عون المعبود ٤٢١/١ ـ ٤٢٤ ، سنن ابن ماجه ١٩٦/١ مسند الإمام أحمد ٢٩٢/٣ ، تلخيص الحبير ١٤٢/١ .

(٢) رواه مسلم /صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٤ .

المبحث الرابع

سنن الغسل الواجب والمندوب

للغسل سنن كثيرة نذكرها فيما يلي :[1]

١ ـ التسمية في أول الغسل ولا بد أن يقصد منها الذكر وحده وأن تقرن بالنية القلبية ليثاب عليها من حيث الغسل .

٢ ـ غسل الكفين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء لحديث عائشة رضي الله عنها : كان النبي ﷺ : «إذا أراد أن يغتسل من جنابة يغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الإناء ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة»[2] .

٣ ـ أن يغسل ما على بدنه من أذى ونجاسة كالمني والمذي والودي ونحوه من نجاسة عينية وتقديم إزالة النجاسة شرط لصحة الغسل .

---

(١) المجموع ٢/١٨٢ ، المهذب ١/٣٨ ، إعانة الطالبين ١/٧٦ ـ ٧٧ كفاية الأخيار ١/٤٠ ، الأم ١/٤١ ـ ٤٢ .

(٢) رواه البخاري مسلم : صحيح البخاري ١/٧٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٢٣٠ ، ٢٣٢ .

٤ ـ أن يتوضأ بعد ذلك وضوءه للصلاة وتحصل سنة الوضوء سواء أخر غسل القدمين إلى الفراغ أو فعله بعد مسح الرأس والأذن ، روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : «إنّ رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله »[1] .

٥ ـ أن يتعهد المغتسل معاطف بدنه ومنابت شعره بعد وضوئه كالأذنين والإبط والسرة والموق والشقوق الموجودة في البدن .

٦ ـ أن يفيض الماء على رأسه ثم على شقه الأيمن من جسده ظهراً وبطناً ثم الأيسر ، وعليه أن يكرر الغسل ثلاثاً كما في الوضوء ، فإن اغتسل في نهر ونحوه انغمس ثلاث مرات .

٧ ـ الدلك وهو إمرار اليد على الجسد ليحصل إنقاء البشرة ، وعلى المغتسل أن يتعاهد بالدلك منعطفات الجسد .

٨ ـ يستحب إذا اغتسلت الحائض أو النفساء من الحيض والنفاس أن تستعمل فِرْصَةً من مسك أو طيباً وتجعله في قطنة إماطة للرائحة حتى يطيب الموضع ، وعليها أن تتبع بها أثر الدم لما روت عائشة رضي الله عنها : « أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض فقال : « خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف أتطهر بها ؟ فقال ﷺ : سبحان الله تطهري بها قالت عائشة رضي الله عنها قلت تتبعي بها أثر الدم »[2] .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١/٣٦٠ ، صحيح مسلم ١/٢٥٣ ـ ٢٥٤ ، النسائي ١/١٦٧ الموطأ ص٥٣ ، ابن ماجه ١/١٩٠ ، سنن أبي داود مع عون المعبود ١/٤١٠ المجموع ٢/١٨٢ . الأم ١/٤٥ .

(٢) صحيح البخاري ١/٨٥ .
سنن النسائي ١/٢٠٧ ، ٢٠٨ .

فإن لم تجد فالماء كافٍ ويستحب أن لا ينقص الماء في الغسل عن صاع وفي الوضوء عن مد لأن النبي ﷺ كان يغتسل بـالصاع ويتوضأ بالمد قال الشافعي رحمه الله : «وقد يرفق بالقليل فيكفي ، ويخرق بالكثير فلا يكفي » والرفق : أن يأخذ الماء قليلاً قليلاً من غير عبث ولا تبذير ، والخرق : أن يسرف بالماء ويبدده ولا يرفق ولا يقتصد[1] .

٩ـ يسن أن يقول بعد الفراغ من الغسل « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمـداً عبده ورسـوله » لمـا روى مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء »[2] .

(١) الروضة ١/٩٠ ، المهذب ١/٣٨ .

(٢) سبق تخريجه .



المبحث الخامس

الأغسال المسنونة

يسن الغسل لأمور كثيرة ندب الشرع إليها وهي كما يلي :

١ ـ غسل الجمعة : يسن للمسلم البالغ أن يغتسل قبل خروجه إلى المسجد لصلاة الجمعة ودليل ذلك قوله ﷺ : « إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل »[١]

والأمر الوارد للاستحباب وحجة ذلك قوله ﷺ « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل »[٢] .

ووقت الغسل يبدأ من طلوع الفجر الصادق وتقريبه من الرواح إلى صلاة الجمعة أفضل لأن الغاية من الغسل قطع الرائحة الكريهة التي تؤذي المصلين عند الزحمة والاجتماع .

---

(١) صحيح البخاري ٢/٢ .
(٢) ٢٨٢/٢ ، سنن ابن ماجه ٣٤٧/١ .

٢ ـ غسل العيدين : يسن للمسلم أن يغتسل قبل ذهابه لآداء صلاة عيد الفطر أو عيد الأضحى، فإن الاجتماع لصلاة العيد كالاجتماع لصلاة الجمعة، ويحرص المسلم أن يكون نظيفاً يبعد الأذى عن نفسه والمسلمين خاصة هذا اليوم روى عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال : كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى»[١] ووقت الغسل لصلاة العيد يبدأ بالنصف الأخير من ليلة العيد.

٣ ـ غسل الاستسقاء : يسن الغسل قبل الخروج لصلاة الاستسقاء لأنه محل يشرع فيه الاجتماع فيسن الغسل لقطع الرائحة خوفاً من أذية المسلمين.

٤ ـ غسل الكسوف والخسوف : «الكسوف للشمس والخسوف للقمر» يسن أن يغتسل المسلم لهما لأن المسلمين يجتمعون للصلاة قياساً على الجمعة والعيدين، ويبدأ وقت الصلاة من بدء الكسوف أو الخسوف وينتهي بذهابهما.

٥ ـ الغسل من غسل الميت : يستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل لما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان يغتسل من أربع من الجنابة يوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت»[٢].

٦ ـ ومن الأغسال المسنونة :

أ ـ **الغسل عند الإحرام ودليل ذلك ما ورد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : «تجرّد لإهلاله واغتسل»**[٣].

---

(١) رواه ابن ماجه / سنن ابن ماجه ١/٤١٧.

(٢) رواه أبو داود : التاج الجامع للأصول ١/١١١.

(٣) رواه الترمذي : صحيح الترمذي ٤/٤٨.

ب ـ الغسل لدخول مكة المكرمة ودليل ذلك ما ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقدم مكة المكرمة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً «وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك»[1].

جـ ـ غسل الوقوف بعرفة : يندب لمن أراد الوقوف بعرفة أن يغتسل لأنه مكان يلتقي به المسلمون فيسن أن يكون المسلم نظيف الظاهر والباطن ، وقد نقل أن ابن عمر رضي الله عنهما : «كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوف عشية عرفة»[2].

د ـ الغسل لرمي الجمار أيام التشريق لأن منى مكان اجتماع الناس فيسن الاغتسال لقطع الروائح الكريهة .

أحكام لا بد من معرفتها :

١ ـ يكفي غسل الجنابة عن غسل الجمعة وغسل العيد إذا نوى الجميع . ولا يكفي غسل الجمعة ولا غسل العيد عن غسل الجنابة أو غسل الحيض والنفاس . لأن غسل الجمعة والعيد سنة ، وغسل الجنابة والحيض والنفاس فرض ، والسنة لا تجزىء عن الفرض ، ولكن يجزىء الفرض عن السنة وتدخل فيه .

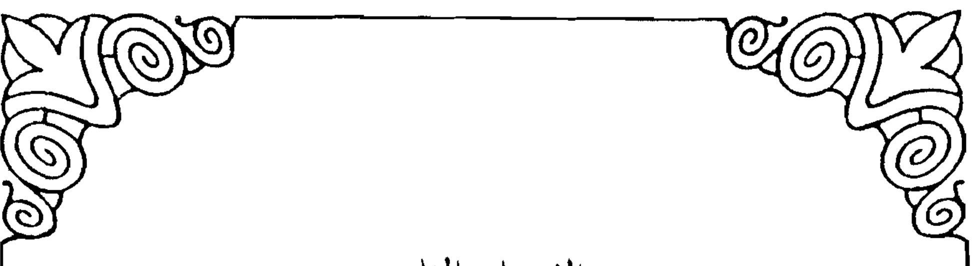
٢ ـ يجوز أن يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد ، ويجوز أن يتوضأ أحدهما بفضل وضوء الآخر لما روت ميمونة رضي الله عنها قالت : « أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة » فجاء النبي ﷺ يغتسل منه فقلت إني قد اغتسلت منه فقال : الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه »[3].

---

(١) صحيح الترمذي ٨٦/٤ .
(٢) الموطأ ٣٢٢/١ .
(٣) سنن النسائي ١٢٨/١ ـ ١٢٩ .

٣ ـ يحرم على الإنسان أن يغتسل بحضرة الناس مكشوف العورة ، ويجوز للمسلم أن يغتسل في الخلوة وهو مكشوف العورة ولكن الستر أفضل .

٤ ـ إذا أحدث المسلم أثناء غسله من الجنابة له أن يتم الغسل ولا يمنع الحدث صحته لكن لا يصلي حتى يتوضأ .



الفصل الثامن

التيمم

المبحث الأول : تعريف التيمم ومشروعيته والأصل فيه .
المبحث الثاني : أسباب التيمم .
المبحث الثالث : أركان التيمم .
المبحث الرابع : سنن التيمم .
المبحث الخامس : كيفية التيمم .
المبحث السادس : مبطلات التيمم .
المبحث السابع : حكم فاقد الطهورين وأحكام أخرى .

المبحث الأول

تعريفه ـ مشروعيته ـ الأصل فيه

أولاً : في تعريفه :

أ ـ **في اللغـة**[1] : يممه : قصـده ، وتيممه : تقصـده ، وتيمم الصعيد للصلاة ، وأصله التعمد والتوخي من قولهم تيممه وتأممه ، قال ابن السكيت : قوله تعالى : ﴿ **فتيمموا صعيداً طيباً** ﴾[2] أي اقصـدوا الصعيد الطيب ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صـار التيمم مسح الوجه واليدين بالتـراب ومنه قـوله تعـالى : ﴿ **ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون** ﴾[3] .

ب ـ **في الاصطلاح الشرعي** : التيمم : إيصال التراب إلى الوجه واليدين بنية بشرائط مخصوصة[4] .

---

(١) مختار الصحاح ص ٤٨٠ .

(٢) سورة المائدة : آية ٦ ، سورة النساء آية : ٤٣ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٦٧ .

(٤) المجموع ٢/٢٢٤ ، المهذب ١/٣٩ ، مغني المحتاج ١/٨٧ ، إعانة الطالبين ١/٥٦ كفاية الأخيار ١/٥١ .

ثانياً : مشروعيته :

شرع الله التيمم في السنة السادسة من الهجرة رحمة وفضيلة ورخصة وتخفيفاً أثناء رجوع النبي ﷺ من غزوة بني المصطلق وهو من خصائص هذه الأمة ولم يشاركها فيه غيرها من الأمم السابقة ، وسبب المشروعية كما جاء عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنّا بالبيداء انقطع عقد لي فأقام النبي ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ فجاء أبو بكر رضي الله عنه والنبي ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فعاتبني وقال : ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فما يمنعني من التحرك إلا مكان النبي ﷺ على فخذي ، فنام حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله تعالى آية التيمم فقال أسيد بن حضير : ما هي أول بركتكم يا آل أبي بكر ، فقالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته[1] .

ثالثاً : الأصل في مشروعيته :

والأصل في مشروعية التيمم الكتاب الكريم والسنة الشريفة والإجماع .

أ ـ أما الكتاب الكريم : فقوله تعالى : ﴿ **وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** ﴾[2] .

---

(١) رواه البخاري ومسلم صحيح البخاري ٩١/١ ، سنن أبي داود مع العون ٥٠٨/١ صحيح مسلم بشرح النووي ٥٨/٤ ـ ٥٩ .

(٢) سورة المائدة آية : ٦ .

ب ـ وأما السنة الشريفة :

١ ـ فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء »[1] .

٢ ـ وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة »[2] .

٣ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : « التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج » وفي رواية : « التراب طهور المؤمن ما لم يجد الماء عشر حجج »[3] .

جـ ـ وقد أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية التيمم وأنه مختص بالوجه واليدين سواء تيمم عن الحدث الأصغر أو الأكبر ، وسواء تيمم عن كل الأعضاء أو بعضها[4] .

---

(١) صحيح البخاري ١/٩١ .

(٢) رواه البخاري ومسلم /صحيح البخاري ١/٩١ ، سنن النسائي ١/٢١٠ .

(٣) رواه أصحاب السنن ولفظ الترمزي والنسائي وأبي داود «إنّ الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين» ورواه البخاري والدارمي والنسائي بلفظ «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» البخاري مع الفتح ١/٤٥٧ ، سنن النسائي ١/١٣٩ ، مسند أحمد ٥/١٤٦ ـ ١٥٧ نيل الأوطار ١/٣٨٨ ، تلخيص الحبير ١/١٥٤ .

(٤) المجموع ٢/٢٢٥ .



المبحث الثاني

أسباب التيمم

يباح التيمم عند العجز عن استعمال الماء إما لتعذر الحصول عليه أو لعسره لخوف ضرر ظاهر . وأسباب العجز سبعة :[1]

السبب الأول : فقد الماء حساً أو شرعاً : وحجة ذلك الآية الكريمة : ﴿ **فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً** ﴾[2] فمن الفقد الشرعي : خوف طريقه إلى الماء أو بعده عنه .

ومن الفقد الحسي : عدم وجود الماء أو وجود الماء ولكن لا يكفيه أو كان معه ماء ولكنه بحاجة إلى شربه .

---

(١) الروضة ١/٩٢ـ ١٠٨ ، مغني المحتاج ١/٨٧ـ ٩٥ ، المجموع ٢/٢٨٥ وما بعدها الوسيط ١/٤٣١ ـ ٤٤١ ، المهذب ١/٤١ وما بعدها ، إعانة الطالبين ١/٥٧ ـ ٥٨ كفاية الأخيار ١/٥١ ـ ٥٢ الأم ١/٤٥ وما بعدها .

(٢) سورة المائدة آية : ٦ .

وللمسافر في ذلك أربعة أحوال :

الحالة الأولى : أن يتحقق المسافر عدم وجود الماء حوالية فهذا يتيمم بلا طلب إذ لا معنى للطلب مع اليأس .

الحالة الثانية : أن يتوهم وجود الماء حواليه فيجب عليه أن يطلبه بنفسه بعد دخول وقت الصلاة ، وعليه أن يخص في طلبه مواضع الخضرة واجتماع الطير ومنازل الرفاق ولا يلزمه أكثر من ذلك ، لأن التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة مع إمكان الطهارة بالماء .

الحالة الثالثة : أن يتيقن وجود الماء في حد القرب فيلزمه أن يطلبه إذا كان على مسافة ينتشر إليها النازلون للحطب والرعي ولا يجوز لـه التيمم . وأما إذا كان الماء بعيداً بحيث لو طلبه فات وقت الفرض فعليه أن يتيمم ويصلي . وأما إذا كان الماء بين حد القرب وحد البعد وفي السعي إليه زيادة مشقة فله أن يتيمم ويصلي .

الحالة الرابعة : أن يكون الماء حاضراًكماء البئر إذا تنـازع عليه النازحون وعلم أنّ النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد فوات الوقت فله أن يتيمم للعجز الحسي ولا إعادة عليه لحرمة الوقت .

السبب الثاني : أن يخاف على نفسه أو ماله لو توضأ بأن كان بينه وبين الماء لو طلبه عدو أو سبع ، أو على ماله الذي معه من غاصب أو سارق فله التيمم .

لو وهب له ماء وجب قبوله ، ولو أعير الدلو والرشاء وجب قبوله ، ولو أقرض الماء وجب قبوله ، أما لو وهب له ثمن الماء أو آلة الإستقاء فلا يلزمه القبول لعظم المنة فيه ولو من الوالد لولده .

ولو وجد ثمن الماء ولكنه احتاج إليه لدين أو نفقة حيوان معه أو

لمؤنة من مؤن سفره في ذهابه وإيابه لم يلزمه شراؤه ، وإن لم يحتج المال وجب الشراء إن بيع بثمن المثل .

السبب الثالث : الحاجة إلى الماء لعطشه أو عطش رفيقه أو لعطش حيوان محترم في الحال أو في المآل بعوض أو بغيره كل ذلك يبيح التيمم .

إذا مات رجل معه ماء ورفقاؤه يحتاجون الماء لعطشهم يمموا الرجل المتوفي وشربوا الماء ، وصرفوا ثمن الماء لورثته لأن مثل الماء لا قيمة له في ذلك الموضع فكان العدول إلى القيمة أولى .

إذا سلّم الماء إلى وكيله وقال أعطه إلى أولى الناس به فحضر جنب وحائض وميت ومن عليه النجاسة ومحدث ، فالميت أولى لأنه آخر عهده والأحياء يتيممون ، ومن على بدنه نجاسة أولى من الجنب والحائض ، ولو اجتمع الجنب والحائض فالحائض أولى لأن حدثها أغلظ ، ولو اجتمع محدث وجنب فالجنب أولى إلا أن يكون الماء على قدر الوضوء فالمحدث أولى لاكتفائه .

السبب الرابع : العجز بسبب الجهل وفيه أربع صور :

إحداها : أن ينسى الماء في رحله بعد علمه به فتيمم وصلى يجب عليه إعادة الصلاة .

الثانية : وضع ماء في رحله ولم يعلم به فتيمم وصلى ثم علم لا يجب عليه إعادة الصلاة إذ لا تقصير من قبله .

الثالثة : أضل الماء في رحله مع توهم وجوده فتيمم وصلى فإن لم يمعن في الطلب لزمه القضاء لأنه واجد للماء ولكنه قصر في الوقوف عليه ، وإن أمعن حتى ظن العدم لزمه القضاء أيضاً لأنه عذر نادر لا يدوم .

الرابعة : أضل رحله في الرحال بسبب ظلمة أو غيرها فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء فإن لم يمعن في طلب الماء لزمه القضاء لتقصيره ، وإن أمعن في طلبه فلا يلزمه القضاء لعدم تقصيره إذ لا ماء معه حال التيمم .

السبب الخامس : المرض الذي يخاف من استعمال الماء منه فوت النفس أو منفعة عضو أن تذهب كالعمي والخرس أو تنقص كضعف البصر أو الشم ، ولو كان مرضه يسيراً أو لم يكن به مرض فخاف حدوث مرض مخوف من استعمال الماء تيمم وصلى ، وإن خاف أن يبطيء الشفاء لعضو من أعضاء الوضوء أو خاف من بقاء شين قبيح من عضو ظاهر لأنه يشوه الخلقة ويدوم ضرره تيمم وصلى .

ويعتمد المريض على معرفة نفسه في كون المرض مخوفاً إذا كان عارفاً ، وله أن يعتمد على قول طبيب حاذق مسلم بالغ عدل .

ويباح التيمم لشدة البرد كالمرض إذا تعذر تسخين الماء لأن عمرو ابن العاص رضي الله عنه تيمم عن جنابة لخوف الهلاك من البرد وأقره الرسول الكريم ﷺ على ذلك [1] . ولكنه يقضي الصلاة في هذه الحالة .

السبب السادس : وضع الجبيرة وهي تكون للكسر أو انخلاع عضو وصاحب الجبيرة له حالتان :

الحالة الأولى : قد يحتاج إلى وضع الجبيرة محافظة على عضوه حتى يبرىء ويلتئم وربما يكون به قرح يخاف من استعمال الماء فيه التلف ، ففي هذه الحالة لا يستطيع نزع الجبيرة وعليه أن يراعي في طهارته ما يلي :

---

(١) رواه أبو داود /سنن أبي داود مع العون ١/ ٥٣٠ .

١ ـ غسل ما صحّ من الأعضاء حتى ما تحت أطراف الجبيرة من الصحيح .

٢ ـ المسح على الجبيرة بالماء ، ويجب استيعاب الجبيرة بالمسح كالوجه في التيمم لأنه مبني على الضرورة فيراعي فيه أقصى الإمكان ، ولا يقدر المسح بمدة بل له الاستدامة إلى الشفاء لأنه لم يرد فيه توقيت لما روى أبو داود والدارقطني بإسناد كل رجاله ثقات عن جابر رضي الله عنه في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات أن النبي عليه السلام قال : « إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده »[1] ولأن النبي عليه السلام أمر علياً رضي الله عنه أن يمسح على الجبائر .

٣ ـ يجب التيمم في الوجه واليدين ثم إن كان صاحب الجبيرة جنباً فهو مخير بين إن شاء قدم غسل الأعضاء الصحيحة على التيمم وإن شاء أخرها ، وإن كان محدثاً الحدث الأصغر فإنه لا ينتقل من عضو إلى آخر ما لم يتمم تطهير العضو الأول ، فلو كانت الجراحة على يده فيغسل وجهه ثم يديه ويمسح على الجبيرة ثم يتيمم ثم يمسح رأسه ويغسل رجليه .

ولو تعددت الجبائر على عضوين أو ثلاثة تعدد التيمم عند تعدد العلة فإن كانت على الوجه جبيرة وعلى الرجل جبيرة غسل صحيح الوجه وتيمم عن عليله ثم الرجل كذلك .

وإن عمت الجراحات الأعضاء كلها فيكفي تيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل ، ثم إن وضعت الجبيرة على طهر فلا قضاء ، وإن وضعت على غير طهر وجب نزعها إن أمكن وإلا فتترك ويجب القضاء عند الشفاء .

---

(١) سنن أبي داود مع العون ١/٥٣٢ ـ ٥٣٤ .

الحالة الثانية : أن لا يحتاج إلى وضع الجبيرة ويخشى من إيصال الماء إلى العضو المجروح ، لأن وصول الماء يؤدي إلى تزايد الألم وتأخر البرء فيغسل العضو الصحيح بقدر الإمكان وذلك بوضع خرقة مبلولة ويتحامل عليها ليغسل بالماء المتقاطر باقي الصحيح وبعدها يجب التيمم لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة للخبر الوارد « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .

السبب السابع : العجز بسبب الجراحة :

قد تحتاج الجراحة إلى وضع عصابة تلزمه عليها من قطن ولصوق طبي ونحوهما فيكون لها حكم الجبيرة كما سبق في السبب السادس ، وقد لا تحتاج إلى وضع لزقة فيجب غسل الصحيح والتيمم عن الجريح .

المبحث الثالث

أركان التيمم

للتيمم أركان نوضحها فيما يلي :[1]

١ ـ النية : وهي واجبة في التيمم وكذلك في الوضوء والغسل لقوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى »[2] ويجب أن تكون مقرونة بأول فعل مفروض في التيمم ، وصفة النية على التفصيل الآتي :

أ ـ أن ينوي استباحة الصلاة ونحوها مما تفتقر إستباحته إلى طهارة فله أن يصلي الفرض والنفل جميعاً وله أن يطوف ويحمل المصحف ويسجد للتلاوة .

---

(١) الروضة ١/١٠٨ ـ ١١٣ ، الأم ١/٤١ ، المجموع ٢/٢٣١ ـ ٢٤٦ ، المهذب ١/٣٩ ـ ٤٠ ، مغني المحتاج ١/٩٧ ـ ٩٨ ، الوسيط ١/٤٤٣ ـ ٤٤٩ كفاية الأخيار ١/٥٦ ـ ٥٨ ، إعانة الطالبين ١/٥٧ ـ ٥٨ الأم ١/٤٧ .

(٢) سبق تخريجه .

ب ـ أن ينوي آداء الفرض فله أن يؤدي النفل بطريق التبعية .

جـ ـ أن ينوي استباحة الفرض والنفل فله أن يصلي الفرض والنفل .

د ـ أن ينوي النفل ولم يتعرض للفرض فلا يستبيح به الفرض .

فلو نوى بالتيمم رفع الحدث لا يصح لأن التيمم لا يرفع الحدث بل هو مبيح لآداء الصلاة ، ولذلك يجب الغسل على الجنب عند رؤيته الماء ودليل ذلك قوله ﷺ لعمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل لما أصابته جنابة فتيمم وصلى بأصحابه فقال له عليه السلام « أصليت بأصحابك وأنت جنب »[1] .

لو تيمم مسلم بنية استباحة الصلاة وهو يظن أن حدثه أصغر فتبين أن حدثه أكبر ، أو تيمم وهو يظن أن حدثه أكبر فتبين أن حدثه أصغر صح تيممه لأن موجبهما واحد .

لو نوى مسلم التيمم لصلاة الجنازة صح تيممه لأنه بمنزلة المتيمم للنفل .

٢ ـ **التراب الطهور الخالص غير المستعمل** : ويندرج تحته الأسود والأصفر والأحمر والأبيض والأعفر والبطحاء وهو التراب والرمل الناعم الموجود في مجرى الوديان والسيول ، ولا يصح التيمم بالزرنيخ والنورة والمعادن والجص والتراب الممزوج بالزعفران أو الدقيق أو الرماد ، ويحرم التيمم بالتراب النجس لأن من معاني الطهور ما يكون طاهراً في نفسه لقوله تعالى : ﴿صعيداً طيباً﴾ ولقوله ﷺ : « وتربتها طهوراً » ويجب أن يكون التراب بكراً لم يستعمل أي لم يلصق بعضو ولم يتناثر عنه .

٣ ـ **القصد إلى الصعيد** : التيمم هو القصد إلى التراب فلو تعرض إنسان لمهب الرياح حتى سفت عليه ثم مسح وجهه لم يجز تيممه ، ولو يممه غيره فإن كان بإذنه وهو عاجز جاز تيممه .

---

(١) سنن أبي داود مع العون ١/ ٥٣٠ ـ ٥٣١ .

٤ ـ **نقل التراب إلى العضو الممسوح بنفسه،** فلو كان على العضو تراب فردده عليه بالمسح من جانب إلى جانب لم يكفه ، وإن نقل التراب من سائر أعضائه إلى وجهه ويديه جاز . ولو معّك وجهه في التراب فالصحيح جوازه لوجود القصد والنقل وإن لم يكن بواسطة اليد .

٥ ـ **مسح الوجه واليدين** بضربتين أوبأكثر حتى يحصل الاستيعاب لقوله تعالى : ﴿ **فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** ﴾[١] وقد نقل فعل ذلك عن النبي ﷺ . أما الوجه فيجب استيعابه ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر لما فيه من المشقة بخلاف الماء ، ويجب إيصال التراب إلى ظاهر لحيته المسترسل والمقبل من أنفه على شفته .

وأما اليدان فيجب استيعابهما بالتراب مع المرفقين وحجة ذلك ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين »[٢] وهذا أقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة . وروى أبو داود أنه ﷺ « تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه وبأخرى ذراعيه »[٣] .

ويجب نزع الخاتم في التيمم عند المسح في الضربة الثانية ليصل التراب إلى محله ولا يكفي تحريكه وهذا بخلاف الوضوء ، لأن التراب كثيف لا يسري إلى ما تحت الخاتم بخلاف الماء .

٦ ـ **الترتب** : يجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سواء في ذلك للوضوء أو للجنابة ، لأن التيمم طهارة فأشبه الوضوء ، فلو ترك المسلم الترتيب ناسياً لم يصح تيممه .

---

(١) سورة النساء آية : ٤٣ .

(٢) أخرجه الحاكم والطبراني في الكبير / الجامع الصغير ١/ ١٣٥ .

(٣) نصب الراية ١/ ١٥٠ ، ١٥٤ .

المبحث الرابع

سنن التيمم

أما سنن التيمم فكثيرة وهي على النحو التالي[1] :

١ ـ التسمية الكاملة يستحب لمن أراد التيمم أن يسمى الله عز وجل لأنه طهارة عن حدث فاستحب فيها اسم الله عز وجل كالوضوء .

٢ ـ تقديم اليد اليمنى على اليسرى .

٣ ـ الموالاة بين مسح الوجه واليدين .

٤ ـ تخفيف الغبار من الكفين أو ما يقوم مقامهما إن كان كثيراً بالنفض أو النضح بحيث يبقى قدر الحاجة لقول عمار رضي الله عنه : «أجنبت فلم أصب ماء فتمعكت في الصعيد وصليت فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما كان يكفيك هكذا وضرب النبي عليه السلام بكفيه الأرض

---

(١) مغني المحتاج ١/٩٩ ـ ١٠٠، الروضة ١/١١٤، كفاية الأخيار ١/٥٩، المهذب ١/٤٠ ـ ٤١، المجموع ٢/٢٥٤ ـ ٢٥٥، كشاف القناع ١/٢٠٤.

ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه» وفي لفظ «إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين»[٢] .

٥ ـ تفريق الأصابع في بداية الضرب على التراب لزيادة إثارة الغبار باختلاف مواقع الأصابع إذا تفرقت وحتى يتم الاستيعاب للوجه واليدين .

٦ ـ بقاء اليد على العضو لا يرفعها حتى يفرغ من مسحه ، وإمرار اليد على العضو وتخليل الأصابع .

٧ ـ إمرار التراب على العضد تطويلاً كالتحجيل في الوضوء .

٨ ـ استقبال القبلة عند التيمم كالوضوء .

٩ ـ النطق بالشهادتين بعد الفراغ من التيمم كما سبق في الوضوء .

---

(١) متفق عليه نيل الأوطار ١/٢٦٤ ، صحيح البخاري ١/٩٢ ـ ٩٣ سنن أبي داود مع العون ١/٥١٨ ـ ٥١٩ .

المبحث الخامس

كيفية التيمم(١)

إذا أراد المسلم أن يتيمم فالمستحب له أن يسمى الله تعالى ، ثم ينوي ويضرب يديه على التراب ويفرق أصابعه ويمسح بهما وجهه بشرط أن يصل التراب إلى جميع البشرة الظاهرة وما استرسل من ظاهر الشعر . ولا يجب أن يصل التراب إلى منابت الشعر لأن في ذلك مشقة بخلاف الماء ، ثم يضرب الضربة الثانية ويضع بطون أصابع اليد اليسرى سوى الإبهام على ظهر أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فإذا بلغ الكوع(٢) ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرها إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع فيمرها عليه رافعاً إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على إبهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل بين أصابعه .

---

(١) الروضة ١/١١٢، المجموع ٢/٢٥٠ ـ ٤٥٣ ، مغني المحتاج ١/١٠٠ الوسيط ١/٤٤٨، المهذب ١/٤٠. الأم ١/٤٩ .

(٢) الكوع : طرف الزند الذي يلي الإبهام والذي يلي الخنصر الكرسوع .

المبحث السادس

مبطلات التيمم

يبطل التيمم بأمور[1] :

١ ـ يبطل التيمم بما يبطل به الوضوء لأن التيمم طهارة تبيح الصلاة فيبطل بالحدث كالوضوء .

٢ ـ يبطل التيمم بوجود الماء ، فمن تيمم ووجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة بطل تيممه وعليه أن يتوضأ بالماء ولا يصلي بتيممه .

ولو شرع المسلم في صلاته ورأى ما يدل على وجود الماء فصلاته صحيحة ، ولو وجد المسلم الماء بعد فراغه من الصلاة فقد صحت صلاته ولا إعادة عليه . ودليل ذلك كله ما روى أبو داود عن أبي ذر رضي الله عنه أنّ رسول الله عليه السلام قال : « إن الصعيد الطيب

---

(١) مغني المحتاج ١٠١/١ ، كشاف القناع ١٩٠/١ ، المهذب ٤٣/١ ـ ٤٤ كفاية الأخيار ٥٩/١ ـ ٦٠ .

طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير »[1] .

٣ ـ زوال العـذر المبيح للتيمم والقـدرة على استعمال المـاء ، كشفـاء المريض من مرضه وذهاب العدو الذي منع المسلم من وصول الماء ، وزوال البرد الشديد .

٤ ـ الردة عن الإسلام لأن التيمم لاستباحة الصلاة وهو ضعيف بخلاف الوضوء والغسل فإنه رافع للحدث ويوصف بالقوة .

---

(١) رواه أبو داود / سنن أبي داود مع العون ١/٥٢٥ ـ ٥٢٧ .

المبحث السابع

حكم فاقد الطهورين وأحكام أخرى

فاقد الطهورين هو من لم يجد ماءً ولا تراباً بأن فقدهما حساً كأن حبس المكلف في موضع نجس أو وُجد في مكان ليس فيه ماء ولا تراب ، أو كان في موضع كله وحل ولم يستطيع تجفيف الماء .

أو شرعاً كأن وجد ما هو محتاج إليه لنحو عطش . وحكم فاقد الطهورين أنه يصلي في الحال على حسب حاله لحرمة الوقت ويجب عليه الإعادة إذا وجد ماء أو تراباً لأن ذلك عذر نادر غير متصل ، ويقتصر على صلاة الفرض وحده فإن كان جنباً لم يجز له المكث في المسجد ولا قراءة القرآن في غير الصلاة ، ولأن العجز عن الطهارة التي هي شرط من شروط الصلاة لا يبيح ترك الصلاة ، وإذا ربط مسلم على خشبة أو شد وثاقه أو منع الأسير من إقامة الصلاة وجب عليه أن يصلي حسب حاله بالإيماء ، ويكون إيماؤه بالسجود أخفض من الركوع ،ويجب عليه الإعادة ، لأن وجوب الصلاة لحرمة الوقت وأما الإعادة فلأنه عذر نادر غير متصل[1] .

(١) المجموع ٢/٣٠٥ـ ٣٠٧ ، المهذب ١/٤٢ـ ٤٤ ، كفاية الأخيار ١/٦٣ مغني المحتاج ١/١٠٥ .

أحكام أخرى تتعلق بالتيمم :

١ - يشترط لصحة التيمم أن يكون بعد دخول الوقت لأنه طهارة ضرورية ، ولا ضرورة إليه قبل دخول وقت الصلاة لقوله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت »[١] .

٢ - لا يجوز للمتيمم أن يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة ثم يتيمم للصلاة الأخرى وإن لم يحدث لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا فريضة واحدة . وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث »[٢] ولأن التيمم طهارة ضرورية فلا يصلي بها فريضتين من فرائض الأعيان سواء كانت الصلاة أداء أم قضاء .

٣ - يجوز للمسلم أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل لأنها غير محصورة وهي بحكم صلاة واحدة ولهذا جاز ترك القيام فيها ، وتكليف المسلم التيمم لكل نافلة مشقة والشرع أراد دوامها فخفف على المسلم ، فإن نوى بالتيمم الفريضة والنافلة له أن يصلي النافلة قبل وبعد الفريضة ، ولو نوى الفريضة ولم ينو النافلة جاز له أن يصليها أيضاً ، وللمسلم أن يصلي على الجنائز بتيمم واحد لأن صلاة الجنازة فرض كفاية ، وفروض الكفاية ملحقة بالنوافل من جواز الترك لأنها ليست من جنس فرائض الأعيان[٣] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه البيهقي .

(٣) المهذب ٤٥/١ ، الروضة ١١٦/١ ، ١١٩ ، كفاية الأخيار ٥٣/١ ، ٦٢ ، ٦٣ الوسيط ٤٥٢/١ ، مغني المحتاج ١٠٣/١ ، ١٠٥ . الأم ٤٧/١ .



الفصل التاسع

المسح على الخفين

المبحث الأول

تعريفه وحكمه ودليل مشروعيته[1]

أولاً : تعريفه :

الخف : حذاء مصنوع من الجلد الرقيق القوي يلبسه الرجل والمرأة وهو يستر الكعبين .

والمسح : إمرار اليد المبتله بالماء على ظاهر الكفين .

ثانياً : حكمه :

المسح على الخفين رخصة استنها الرسول ﷺ تخفيفاً ورحمة للمسلمين جميعاً رجالاً ونساء في الحضر والسفر لضرورة أو لغير ضرورة وهو يسد مسد غسل الرجلين في الوضوء وهذا مذهب العلماء كافةً .

---

(١) الروضة ١/١٣١ ، مغني المحتاج ١/٦٣ ، المجموع ١/٥١٢ - ٥١٣ الوسيط ١/٤٦٠ ، كفاية الأخيار ١/٤٦ - ٤٧ ، المهذب ١/٢٧ الأم ١/٣٢ - ٣٣ .

ثالثاً : دليل مشروعيته :

ثبتت مشروعية المسح على الخفين بالكتاب الكريم والسنة الشريفة والإجماع .

أ ـ أما الكتاب الكريم فقوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين**﴾(1) .

وجه الدلالة : دل على جواز المسح على الخفين قراءة «وأرجلكم» بالكسر عطفاً على وامسحوا برؤسكم .

ب ـ وأما السنة الشريفة : فقد وردت أحاديث كثيرة تدل بوضوح على جواز المسح على الخفين منها :

١ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «مسح على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت؟ فقال بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي»(2) .

٢ ـ ثبت في الصحيحين عن جرير البجلي رضي الله عنه قال : «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه»(3) وكان إسلام جرير بعد نزول المائدة .

٣ ـ ما روى عن صفوان بن عسال المرادي قال : «أمرنا رسول الله ﷺ إذا

---

(١) سورة المائدة آية : ٦ .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود / صحيح البخاري ١/ ٦٢.

(٣) متفق عليه / صحيح البخاري ١/ ٦٢ .

كنّا مسافرين أو سَفْراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من بول أو غائط أو نوم فلا»[1] .

٤ ـ ما روى عن المغيرة بن شعبة قال : «سكبت الوَضوء لرسول الله ﷺ فلما انتهيت إلى رجليه أهويت إلى الخفين لأنزعهما قال : دعهما فإني ادخلتهما طاهرتين»[2] .

٥ ـ ما رواه الشافعي رحمه الله عن المغيرة قال : «يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : نعم : إذا أدخلتهما طاهرتين»[3] .

٦ ـ ثبت في الصحيحين من رواية المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح على الخفين في غزوة تبوك وهي من آخر أيامه ﷺ . وقد اتفق العلماء على أن آية الوضوء المذكور في المائدة نزلت قبل غزوة تبوك أي في غزوة بني المصطلق في السنة السادسة من الهجرة . أما غزوة تبوك فحدثت في السنة التاسعة من الهجرة .

٧ ـ روى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال : حدثني سبعون من الصحابة أن النبي ﷺ مسح على الخفين[4] .

جـ ـ وأما الإجماع فقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر سواء كان لحاجة أو لغيرها[5] .

---

(١) صحيح مسلم ١/٢٣٢ ، سنن أبي داود مع عون المعبود ١/٢٦٣ ، سنن النسائي ١/٧١ سنن الترمذي مع التحفة ١/٣١٦ ـ ٣١٩ .
(٢) رواه الشيخان / صحيح البخاري ١/٦٢ ـ ٦٣ .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) مغني المحتاج ١/٦٣ ، المجموع ١/٥١٣ .
(٥) المجموع ١/٥١٣ .



المبحث الثاني

شروط صحة المسح على الخفين

يشترط لصحة المسح على الخفين شرطان نذكرهما فيما يلي :[1]

الشرط الأول : أن يلبسهما على طهارة كاملة من الحدثين فلو لبس المسلم الخف قبل غسل رجليه وغسلهما في الخف لم يجز المسح ، ولو أدخل إحداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلهما لم يجز المسح إلا أن ينزع الأولى من موضع القدم ثم يدخلها فيه ، وإن تطهر فلبس خفيه فأحدث قبل أن تصل الرجل إلى قدم الخف لم يجز له المسح لأن الرجل حصلت في مقرها وهو محدث فصار كما لو بدأ باللبس وهو محدث ودليل ذلك حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : «كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفية فقال : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما»[2] .

(١) المجموع ١/٥٣٦ ، ٥٣٧ ، مغني المحتاج ١/٦٥ـ ٦٥ ، الروضة ١/١٢٤ ـ ١٢٦ الوسيط ١/٤٦١ ـ ٤٦٥ ، كفاية الأخيار ١/٤٧ ـ ٤٨ المهذب ١/٢٨الأم ١/٣٣ـ ٣٤ .

(٢) متفق عليه/سبق تخريجه .

الشرط الثاني : أن يكون الخف صالحاً للمسح وتتحقق صلاحيته بأمور :

الأمر الأول : أن يكون ساتراً محل فرضه وهو القدم إلى ما فوق الكعبين فلو قصر عن محل الفرض أو كان به خرق ينقص عن ستر القدر المفروض ولو كان يسيراً لم يجز المسح عليه ، ولو تخرقت بطانة الخف أو ظهارته وكان الباقي منه يمنع وصول الماء جاز المسح عليه ، ولو تخرق موضع من البطانة وموضع آخر من الظهارة وكان لا يحاذيه جاز المسح عليه ، ولو كان الخرق فوق الكعب فلا يضر ويجوز المسح عليه . ولو ظهر من القدم شيء لم يجز المسح عليه لأن ما انكشف حكمه الغسل وما استتر حكمه المسح ولا يجوز الجمع بينهما فغلب حكم المسح .

الأمر الثاني : أن يكون طاهراً لا تكون به نجاسة فلا يجوز المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ ، لأن الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها ، والخف المتنجس كالنجس .

الأمر الثالث : أن يكون قوياً بحيث يمكن متابعة المشي عليه ويمكن التردد به لقضاء حاجات المقيم والمسافر مدة يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر مما جرت به العادة ، لأنه بعد انقضاء المدة يجب نزعه ولا فرق بين أن يكون من جلد أو من شعر أو لبد ، أما إذا كان الخف ضعيفاً متخذاً من الخرق أو جوارب الصوف التي لا تمنع نفوذ الماء أو كان قوياً مصنوعاً من الحديد فلا يجوز المسح عليه .

الأمر الرابع : أن يمنع نفوذ الماء إلى القدمين من غير محل الخرز لأن الغالب من الخفاف أنها تمنع النفوذ ، ويجوز المسح على خف مشقوق القدم شد بالعرا بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض إذا مشى وذلك لحصول الستر وسهولة المشي عليه .

المبحث الثالث

مدة المسح على الخفين[1]

يمسح المقيم على خفيه يوماً وليلة ، ويمسح المسافر سفراً طويلاً وهو السفر المباح الذي تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام ولياليهن دون أن ينزعهما مادام قد لبسهما على طهارة وكذلك المقيم والأصل في ذلك الأحاديث الشريفة الواردة :

١ - روى مسلم عن شريح بن هانىء قال : سألت عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه عن المسح علي الخفين فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم[2] .

٢ - روى صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنّا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من بول أو غائط أو نوم فلا»[3] .

---

(١) الروضة ١/١٣١ ، المجموع ١/٥٢١ - ٥٢٢ ، المهذب ١/٢٧ الوسيط ١/٤٦٨ ، مغني المحتاج ١/٦٤ ، كفاية الأخيار ١/٤٩ الأم ١/٣٥ - ٣٦ .

(٢) سنن أبي داود مع العون ١/٢٦٣ ، التاج الجامع للأصول ١/١٠٧ .

(٣) التاج الجامع الأصول ١/١٠٨ ، سنن النسائي ١/٨٤ .

٣ - روى أبو بكرة رضي عنه أن رسول الله ﷺ «أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما»[١] .

٤ - روى عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله ﷺ «أمر في غزوة تبوك بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوم وليلة»[٢] .

ابتداء مدة المسح :[٣]

تبدأ مدة المسح من أول حدث بعد لبس الخف ، فإذا أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبساً على طهارة ، ومالم يحدث لا تحسب المدة ، لأن المسح عبارة مؤقتة فكان أول وقتها من وقت جواز فعلها كالصلاة .

إذا لبس مسلم الخف في الحضر ثم سافر أو مسح على خفيه في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم لأن المسح عبادة إجتمع فيها الحضر والسفر فغلب جانب الحضر .

ولو مسح إحدى الخفين في الحضر ثم سافر ومسح الآخر في السفر فإنه يمسح مسح مقيم لأنه تلبس بالعبادة في الحضر .

وإن شك مسلم هل مسح في الحضر أو السفر بني الأمر على أنه مسح في الحضر فيقتصر على يوم وليلة ، وكذا لو شك فلم يدر أنقضت المدة أم لا أخذ بالأسوأ وهو أنه مسح وانقضى إذ الأصل الغَسْلُ والمسح رخصة بشرط فإذا لم يتيقن شرط الرخصة رجع إلى أصل الفرض وهو الغسل.

---

(١) سنن النسائي ١/ ٨٤ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الروضة ١/١٣١ - ١٣٢ ، فغنى المحتاج ١/٦٤ - ٦٥ ، المجموع ١/٥٢٤ - ٥٢٩ كفاية الأخيار ١/٤٩ - ٥٠ ، المهذب ١/٢٧ ، الوسيط ١/٤٦٨ - ٤٦٩ . الأم ١/٣٥ .

المبحث الرابع

كيفية المسح على الخفين[1]

.أقل ما يطلق عليه اسم المسح مسح شيء وإن قل من أعلى الخف فلو اقتصر على الأسفل فظاهر النص منعه لأنه لم يرد ما يفيد الاقتصار عليه . وأكمل المسح أن يمسح أعلاه وهو الساتر لمشط الرجل وأسفله خطوطاً بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجاً بين أصابع يديه .

لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : «وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله»[2] وقد ثبت الاقتصار على الأعلى والرخصة يجب فيها الاتباع عن علي رضي الله عنه أنه قال : «لو

---

(١) المجموع ١/٥٦٠ ، المهذب ١/٢٩ ، الروضة ١/١٣٠ ، الوسيط ١/٤٦٦ الوجيز مع فتح العزيز ٢/٣٨٨، فغنى المحتاج ١/٦٧، كفاية الأخيار ١/٥٠ الأم ١/٣٢.

(٢) رواه أحمد الشافعي وابن ماجه وأبو داود : ابن ماجة ١/١٨٣ ، أبو داود مع عون المعبود ١/٢٧٨ ـ ٢٨٤ ، تلخيص الحبير ١/١٥٩ ـ ١٦١ .

كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»[1] ومن الجدير بالذكر أن اليد لا تتعين للمسح بل يجوز بخرقه وخشبة ولو قطر الماء على الخف أجزأه .

---

(١) رواه أبو داود والبيهقي والدارقطني : سنن أبي داود مع عون المعبود ١/٢٧٨ .

المبحث الخامس

مبطلات المسح على الخفين

يبطل المسح على الخفين بأمور نوضحها فيما يلي :[1] .

١ ـ إذا طرأ موجب الغسل من جنابة أو حيض أو نفاس في أثناء المدة فإن أراد المسح وجب عليه نزع الخف والتطهر ثم لبس الخف بعد كمال الطهارة لحديث صفوان رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً ألّا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة»[2] .

٢ ـ نزع الخفين أو أحدهما أثناء المدة أو خرجا أو أحدهما عن صلاحية المسح بأن حدثت خروق في الخف ولو كانت يسيرة وهي لا تمنع من نفوذ الماء .

---

(١) المجموع ١/٥٦٧ ـ ٥٦٨ ، المهذب ١/٢٩ ، الروضة ١/١٣٢ ـ ١٣٣ مغني المحتاج ١/٦٨ ، الوسيط ١/٤٦٩ ، كفاية الأخيار ١/٥٠ ـ ٥١ الوجيز مع فتح العزيز ١/٤٠٤ . الأم ١/٣٦ .

(٢) صحيح الترمذي ١/١٤٦ ـ ١٤٧ .

٣ ـ انقضاء مدة المسح وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر لأن الأحاديث الشريفة الواردة عن صفوان وعلي وأبي بكرة وعوف بن مالك السابقة حددت مدة المسح ، فعلى المسلم إذا انقضت المدة وكان متوضئاً نزع الخفين وغسل قدميه ثم اعادة الخفين .

وإن كان محدثاً توضأ ثم لبسهما إن أحب ويشهد لذلك حديث صفوان بن عسال المرادي قال : «كان رسول الله عليه السلام يأمرنا إذا كنّا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من بول أو غائط أو نوم فلا» .



الفصل العاشر

الحيض

المبحث الأول : معناه والأصل فيه .

المبخث الثاني : سن الحيض وأقل الحيض وأكثره .

المطلب الأول : سن الحيض .

المطلب الثاني : أقل الحيض وأكثره .



المبحث الأول

معناه والأصل فيه

أولاً : معناه :

أ - **في اللغة** : الحيض في اللغة يقال حاضت المرأة من باب باع فهي حائض وحائضة . والحيضة المرة الواحدة وهو السيلان تقول العرب : حاضت الشجرة إذا سال صمغها ، وحاض الوادي إذا سال[1] .

ب - **في الشرع** : الحيض : دم جبلة أي تقتضيه الطباع السليمة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها حال صحتها من غير سبب ولادة أو افتضاض بكارة أو مرض بشروط معروفة في أوقات معتادة ولونه أسود أو أحمر أو أصفر به كدرة كريه الرائحة .[2]

---

(١) مختار الصحاح ص ٢٥٤ .

(٢) المجموع ٢/٣٦٣ ، المهذب ١/٤٥ ، مغني المحتاج ١/١٠٨ ، إعانة الطالبين ١/٧٢ كفاية الأخيار ١/٧٤ .

قال صاحب الحاوي : وسمي الحيض أذى لقبح لونه ورائحته ونجاسته وأضراره وقال الجاحظ في كتاب الحيوان والذي يحيض من الحيوان أربع : المرأة والأرنب والضبع والخفاش[(١)] .

ثانياً دليله والأصل فيه :

والأصل في الحيض القرآن الكريم والسنة الشريفة :

أما القرآن الكريم فقوله تعالى **﴿ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾**[(٢)] .

وأما السنة الشريفة :

أ - فخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنه قالت : «قال رسول الله ﷺ : في الحيض : هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»[(٣)] .

ب - وخبر الصحيحين عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها وكانت تستحاض فقالت : «إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»[(٤)] .

---

(١) المجموع ٢/٣٦٤، مغني المحتاج ١/١٠٨، كفاية الأخيار ١/٧٤ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٢٢ .

(٣) رواه البخاري ومسلم : سبق تخريجه .

(٤) رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي وأبو داود / صحيح البخاري ١/٨٤ صحيح مسلم ٤/١٦ ، ١٧ ، صحيح الترمذي ١/١٩٧ ، أبو داود مع العون ١/٤٦٦ .

المبحث الثاني

وفيه مطلبان :
سن الحيض ، أقله وأكثره

المطلب الأول
سن الحيض

أما سن الحيض فأقله استكمال تسع سنين قمرية ولو بالبلاد الباردة ، قال الإمام الشافعي رحمه الله : أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة يحضن لتسع سنين ، فإذا رأت الدم لدون ذلك فهو دم فساد ولا يتعلق به أحكام الحيض ، ويمتد سن الحيض إلى سن اليأس ، ولا تحديد لسن اليأس فما دامت المرأة حية فالحيض ممكن في حقها ، لكن الغالب انقطاعه بعد اثنتين وستين سنة[1] .

---

(١) الروضة ١/١٣٤ ، إعانة الطالبين ١/٧٢ ، مغني المحتاج ١/١٠٨ ، المجموع ٢/٣٨٥ ، المهذب ١/٤٥ ، الوسيط ١/٤٧٠ ، الأم ١/٥٢ ـ ٥٥ فتح العزيز ٢/٤١١ ، كفاية الأخيار ١/٧٤ .

المطلب الثاني
أقل الحيض وأكثره

وأما أقل الحيض زمناً فيوم وليلة أي مقدار يوم وليلة مع اتصال الحيض ، والمراد بالإتصال أن يكون نحو القطنة بحيث لو أدخل تلوث وإن لم يخرج الدم إلى ما يجب غسله في الاستنجاء والمرجع في ذلك الاستقراء والتتبع لأحوال بعض النساء لأن ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود وما تعارف عليه الناس .

وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً بلياليها للإستقراء وإن لم تتصل الدماء ، قال الشافعي رحمه الله : رأيت نساء أثبت لي عنهن أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوماً ، وروى البخاري في صحيحه تعليقاً عن عطاء قال : «الحيض يوم إلى خمس عشرة» وقال النووي في المجموع : «إن أكثر الحيض خمس عشرة وأنهم وجدوه كذلك عياناً»[1] .

وأغلب الحيض ست أو سبع لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش : «تحيضين ستة أيام أو سبعة في علم الله تعالى كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن»[2] .

وأقل مدة الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً بلياليها لأنه أقل ماثبت وجوده وذلك لأن الشهر لا يخلو عن حيض وطهر ، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً لزم أن يكون أقل الطهر كذلك .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٤٢٤/١ ـ ٤٢٥ ، الأم ٥٥/١ ، المجموع ٣٨٨/٢ تلخيص الحبير ١٧٢/١ ، فغنى المحتاج ١٠٨/١ .

(٢) رواه أبو داود والنسائي وأحمد والترمذي : نيل الأوطار ٣٩٨/١ . صحيح الترمذي ٢٠٢/١ ، مشكاة المصابيح ١٧٦/١ ـ ١٧٧ .

ولا حد لأكثر الطهر فقد تبقى المرأة طيلة عمرها لا تحيض ، وبعض النساء تحيض كل سنة أو سنتين .

لو كانت المرأة تحيض يوماً وتطهر يوماً على الاستمرار فإنها تعتبر حائضاً ، في كل تلك المدة بحيث لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوماً ولا ينقص عن أقل الحيض ، وهذا القول يسمى قول السحب لأن النقاء الذي تخلل الحيض ينسحب عليه حكم الحيض .[١]

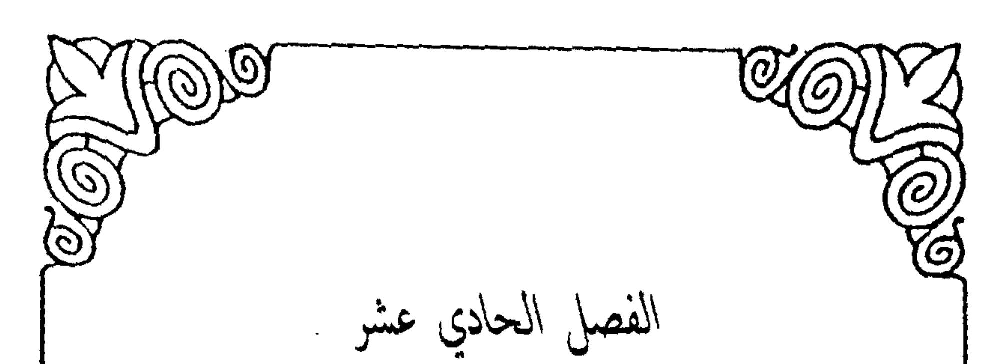
ولو حاضت امرأة فنقصت المدة عن أقل الحيض فالدم دم فساد[٢] وإن زادت المدة عن أكثر الحيض وهي خمسة عشر يوماً فالدم دم استحاضة ، وإذا رأت الحامل دماً فالصحيح أنه حيض لأنه دم متردد بين دمي الجبلة والعلة والأصل السلامة من العلة بشرط أن تبلغ مدته أقل مدة الحيض ولا يتجاوز أكثر مدة الحيض . فيحرم على الحامل ما يحرم على الحائض في هذه الحالة ، أما إذا لم يستمر فهو كالبول فلها أن تصلي بالوضوء الواحد صلوات ، وإن استمر نزول الدم فلها حكم الإستحاضة المستمرة[٣] .

---

(١) إعانة الطالبين ١/٧٢ ، المجموع ٢/٣٩٢ ، المهذب ١/٤٦ الروضة ١/١٣٤ ـ ١٣٥ ، الوسيط ١/٤٧٠ ، مغني المحتاج ١/١١٩ كفاية الأخيار ١/٧٥ .

(٢) الروضة ١/١٣٤ ، مغني المحتاج ١/١١٩ ، إعانة الطالبين ١/٧٢ .

(٣) المجموع ٢/٣٩٥ ـ ٣٩٦ ، مغني المحتاج ١/١١٨ ، المهذب ١/٤٦ .



الفصل الحادي عشر

الإستحاضة

المبحث الأول : تعريف الإستحاضة وحكم المرأة المستحاضة .

المبحث الثاني : طهارة المرأة المستحاضة .

المبحث الثالث : حالات المرأة المستحاضة .



المبحث الأول

تعريف الإستحاضة وحكم المرأة المستحاضة

أولاً تعريفها :

الإستحاضة دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل فكل دم سال قبل سن الحيض وهو تسع سنين أو نقص عن أقل الحيض أو كان في غير أيام حيض المرأة ونفاسها أو زاد على أكثر مدة الحيض أو النفاس فهو دم استحاضة(١) .

ثانياً : حكم المرأة المستحاضة :

الإستحاضة حدث دائم أي حكم الدم الخارج بالصفة المذكورة حكم الحدث الدائم ، والمستحاضة من أصحاب الأعذار لا يحرم عليها ما يحرم على الحائض والنفساء ، وحكمها حكم الطاهرات ، فلا تمنع من الصلاة والصوم لما روى عن حمنة بنت جحش قال : كنت استحاض

---

(١) الروضة ١/١٣٧ ، مغني المحتاج ١/١٠٨ .

حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه فقال : إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيامٍ ثم اغتسلي فإذا استنقأت فصلى أربعة وعشرين يوماً أو ثلاثة وعشرين يوماً وصومي وصلي فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء»[1] .

ويباح للمرأة المستحاضة أن تقرأ القرآن وتمس المصحف وتطوف بالبيت وتدخل المسجد وتعتكف ويجوز لزوجها أن يطأها .

روى أبو داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش «أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها» وقال : «وكانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها»[2] .

---

(١) رواه الترمذي : صحيح الترمذي ١/٢٠١ ـ ٢٠٢ .

(٢) سبل السلام ١/١٠٣ ، سنن أبي داود مع العون ١/٥٠٠ .

المبحث الثاني

طهارة المرأة المستحاضة[1]

إذا أرادت المستحاضة أن تتطهر للصلاة فعليها أن تغسل فرجها قبل الوضوء أو التيمم وتحشوه بقطن وتعصبه بأن تشده بعد غسله بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما من أمامها والأخرى من خلفها وتربطهما بخرقة تشدها على وسطها إلا أن تتأذى بالشد أو تكون صائمة فتترك الحشو وتقتصر على الشد .

وبعد ذلك تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ـ بعد تقديم الاحتياط السابق ـ لأنه طهارة ضرورية فلا تصح قبل الوقت كالتيمم ، ولا تؤدي المستحاضة أكثر من فريضة بوضوء واحد ولها أن تصلي ما تشاء من النوافل ، ولو خرج منها الدم بعد الشد لغلبته لم يبطل وضوؤها . روى عن أم سلمة رضي الله عنها أنها استفتت النبي ﷺ في امرأة تهراق الدم

(١) مغني المحتاج ١/١١١ ، الوسيط ١/٤٧٥ ـ ٤٧٦ ، المهذب ١/٥٢ ـ ٥٣ المجموع ٢/٥٣٨ ـ ٥٣٩ ، الروضة ١/١٣٧ ، الأم ١/٦٠ ـ ٦٢ .

فقال : لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقد رهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستثفر ثم تصلي»[1] .

وروى عن حمنة بنت جحش أنها قالت : يا رسول الله إني استحاض حيضة شديدة فما ترى فيها وقد منعتني الصلاة والصيام ؟ فقال : أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت : هو أكثر من ذلك قال : فتلجمي (أي تحفظي)[2] وعلى المستحاضة أن تبادر بالصلاة بعد فراغها من الوضوء ، فلو أخرت الصلاة لمصلحة كستر عورة وأذان وإقامة وانتظار جماعة واجتهاد في قبلة وذهاب إلى مسجد وتحصيل سترة لم يضر لأنها لا تعد بذلك مقصرة .

وإن أخرت الصلاة لا لمصلحة كأكل وشرب فإن التأخير يبطل وضوؤها وعليها إعادته ، ويبطل وضوؤها بالشفاء . وإذا شفيت قبل الشروع في الصلاة لزمها استئناف الوضوء . وإذا شفيت بعد الشروع في الصلاة بطلت صلاتها وعليها أن تتوضأ وتستأنف لأن حدث المستحاضة متجدد .

---

(١) رواه مالك والشافعي /الموطأ ١ /٦٢ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي/سنن أبي داود مع عون المعبود ١/٤٧٥ ـ ٤٧٦ صحيح الترمذي ١/٢٠١ .

المبحث الثالث

حالات المرأة المستحاضة

للمرأة المستحاضة ثلاث حالات نلخصها فيما يلي :[1]

الحالة الأولى : ألا تكون لها عادة وابتدأها الدم وأصبحت تميز الدم فتراه في بعض الأيام قوياً وفي بعضها ضعيفاً ، فإن كان قوياً فهو حيض بشرط ألا ينقص عن أقل الحيض وهو يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوماً لأن الحيض لا يزيد على ذلك ، وبشرط ألّا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوماً متصلة ودليل ذلك ما روى أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : «إني أستحاض فلا أطهر فقال ﷺ «إنما هو عرق انقطع ، إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» .

وعن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة استفتت رسول الله ﷺ فقالت إني أستحاض فقال : «إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي»[2] .

---

(١) المجموع ٤١٢/٢ ـ ٤١٤ ، المهذب ٤٧/١ ، الروضة ١٤٠/١ ، الوسيط ٤٧٧/١ ، مغني المحتاج ١١٣/١ ، حاشية الباجوري ١١٤/١ الأم ٥١/١ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٤٢٠/١ ، صحيح مسلم ٢٦٢/١ ـ ٢٦٤ ، ابن ماجه ٢٠٤/١ سنن النسائي ١٤٧/١ ، تلخيص الحبير ١٦٧/١ .

الحالة الثانية : أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الإستحاضة وفي هذه الحالة تعتبر المدة المعروفة هي مدة الحيض والمدة الباقية استحاضة ودليل ذلك ما روى أن أم سلمة رضي الله عنها : استفتت النبي عليه السلام في امرأة تهراق فقال : «لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستثفر ثم تصلي»[١] .

الحالة الثالثة : أن يستمر نزول الدم ولم يكن لها أيام معروفة إما لنسيانها عادتها أو لأنها بلغت مستحاضة ولا تحسن تمييز الدم ويطلق عليها «المتحيرة» وهي مأمورة بالاحتياط والأخذ بأسوأ الاحتمالات في أمور[٢] :

الأول : أن لا يجامعها زوجها لاحتمال الحيض .

الثاني : أن لا تدخل المساجد ولا تقرأ القرآن إلا في الصلاة ولا تمس المصحف .

الثالث : إذا طلقت انقضت عدتها بثلاثة أشهر .

الرابع : تصلي الفرائض وتغتسل لكل فريضة بعد دخول وقتها لاحتمال إنقطاع الدم .

الخامس: تصوم جميع شهر رمضان وعليها أن تقضي خمسة عشر يوماً لاحتمال دوام الحيض خمسة عشر يوماً .

السادس : إذا صلت الفرائض لم يلزمها القضاء وقد سكت الإمام الشافعي رحمه الله عن قضاء الصلاة وصرح بقضاء الصوم وذلك لحصول الحرج والمشقة في قضاء الصلوات ، ودليل ذلك حديث حمنة

---

(١) رواه مالك الشافعي /الموطأ ١/٦٢ .

(٢) الروضة ١/١٥٣ ـ ١٥٩ ، فتح العزيز ٢/٥١٤ ، الأم ١/٥٨ الوسيط ١/٤٨٨ ـ ٤٩١ .

بنت جحش قالت : كنت استحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت فقلت : يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها وقد منعتني الصلاة والصيام فقال «أنعت لك الكرسف» يعني القطن فإنه يذهب الدم . قالت : هو أكثر من ذلك قال : «فتلجمي» ثم قال لها : «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام إلى سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء ويطهرن بميقات حيضهن وطهرهن وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين فكذلك فافعلي، وصلي وصومي إن قدرت على ذلك»[1] .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي/ سنن أبي داود مع العون ١/٤٧٥ ـ ٤٧٦ صحيح الترمذي ١/٢٠١ ـ ٢٠٢ .





الفصل الثاني عشر

النفاس

المبحث الأول : تعريف النفاس .

المبحث الثاني : مدة النفاس .

المبحث الثالث : مدة الحمل .

المبحث الرابع : ما يحرم بالحيض والنفاس .

المبحث الخامس : الأضرار المترتبة على جماع الحائض والنفساء .





المبحث الأول

تعريفه

أولاً في اللغة :

النفاس : الولادة يقال نفست المرأة بضم النون وفتحها ويقال لها نفساء بضم النون ، وأما إذا حاضت المرأة فيقال نفست بفتح النون[1] .

ثانياً في الشرع :

النفاس : هو الدم الخارج من قُبل المرأة بعد فراغ الرحم من الحمل[2] .

أما الدم الخارج مع الولد حال الولادة أو قبله وهو دم الطلق فهو دم فساد واستحاضة ، لأن ذلك من آثار الولادة وسمي بذلك لأنه يخرج عقب النفس .

---

(١) مختار الصحاح، ص ٦٧٣.

(٢) المجموع ٢/٢٥٣ ، الروضة ١/١٧٥ ، المهذب ١/٥٢ ، مغني المحتاج ١/١٠٨ - ١٠٩ كفاية الأخيار ١/٧٥ .

وابتـداء النفاس يحسب من وقت انفصـال الـولـد ، وحكى إمـام الحرمين أنّ المرأة إذا ولدت ولم تر الدم أياماً ثم ظهر الدم فابتداء مدة النفاس تحسب من وقت خروج الدم لا من وقت الولادة.

والدم الذي تراه المرأة بين التوأمين ليس بنفاس ، ويعتبر النفاس من الولد الثاني ، وما يخرج بعد الولد الأول حيض لأنه بخروج الولد الأول انفتح باب الرحم فخرج الحيض بخلاف ما قبله فإنه منسد .

إذا اسقطت الحامل عضواً من الجنين وبقي الباقي مجتناً ورأت بعد العضو دماً فليس بنفاس[1] .

---

(١) المجموع ٢/٥٣٠ ـ ٥٣١ ، مغني المحتاج ١/١١٩ ، الوسيط ١/٥١١ ـ ٥١٢ الروضة ١/١٧٥ ـ ١٧٦ ، المهذب ١/٥٢ ، إعانة الطالبين ١/٧٣ .

المبحث الثاني

مدة النفاس[1]

أقل مدة النفاس لحظة أي مجة ودفعة من الدم ، وقيل لا حد لأقله أي لا يتقدر بل وجد منه عقب الولادة وإن قل يكون نفاساً ، وقد تلد المرأة ولا ترى الدم ، روى أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ فلم تر نفاساً «فسميت ذات الجفوف بضم الجيم معناه الجفاف .

وغالب النفاس أربعون يوماً أي بلياليها وحجة ذلك العادة والوجود ، وأكثر النفاس ستون يوماً إعتباراً بالوجود وأما ما روى عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : «كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً»[2] فلا يدل فيه على نفي الزيادة أو هو محمول على الغالب أو على نسوة مخصوصات .

---

(١) الروضة ١٧٤/١، المجموع ٥٢٦/٢، مغني المحتاج ١١٩/١، إعانة الطالبين ٧٣/١، الوسيط ٥١١/١ فتح العزيز ٥٧٥/٢، المهذب ٥٢/١.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وصحيح الحاكم/ صحيح الترمذي ٢٢٨/١ سنن أبي داود مع عون المعبود ٥٠١/١ ـ ٥٠٢ .

وقد أبدى أبو سهل الصعلوكي معنى لطيفاً في كون النفاس ستين يوماً فقال: إنّ المني يمكث في الرحم أربعين يوماً لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح كما جاء في الحديث الصحيح ،والولد يتغذى بدم الحيض من سرته وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذاء الولد ، وإنما يجتمع في المدة التي قبلها وهي أربعة أشهر . وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً فيكون أكثر النفاس ستين»[١] .

(١) مغني المحتاج ١/١٢٠ - إعانة الطالبين ١/٧٣ .

المبحث الثالث

مدة الحمل [1]

أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وقد أتى عثمان رضي الله عنه بامرأة ولدت لستة أشهر فشاور القوم في رجمها فقال ابن عباس رضي الله عنهما أنزل الله تعالى﴿**وحمله وفصاله ثلاثون شهراً**﴾[2]وأنزل تعالى﴿**وفصاله في عامين**﴾[3] بينت الآية الأولى بأن مدة الحمل والفطام ثلاثون شهراً وأوضحت الآية الثانية بأن مدة الرضاع وحده عامان ، فالمدة الباقية وهي ستة أشهر للحمل وهي أقل مدة له .

وغالب مدة الحمل تسعة أشهر أخذاً من واقع الحال ، فإن عامة النساء يلدن بعد تسعة أشهر من بدء الحمل وربما تزيد بعض الأيام أو تنقص ، وأكثر مدة الحمل أربع سنين ودليله الاستقراء وهذه المدة نادرة الوقوع وليست ممتنعة وقد وقعت بالفعل وقد بنى الشافعي رحمه الله عليها قوله .

---

(١) كفاية الأخيار ١ /٧٧ .

(٢) سورة الأحقاف آية : ١٥ .

(٣) سورة لقمان آية : ١٤ .



المبحث الرابع

ما يحرم بالحيض والنفاس

يحرم بالحيض والنفاس ما يحرم بالجنابة وهي كما يلي :[1]

١ ـ **الصلاة** : يحرم على الحائض والنفساء الصلاة فرضها ونفلها وكل ما يفتقر إلى الطهارة كسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة لحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنّ رسول الله ﷺ قال لها «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة»[2] .

ولا تقضي الحائض والنفساء الصلاة لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : «كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ثم نطهر فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[3] ولأن الحيض يكثر فلو أوجبنا قضاء الصلاة لشق ذلك .

---

(١) المجموع ٢/٣٦٨ ـ ٣٧٨ ، المهذب ١/٤٥ ، الوسيط ١/٤٧٢ ـ ٤٧٣ إعانة الطالبين ١/٦٩ ـ ٧٢ ، كفاية الأخيار ١/٧٧ ـ ٧٨ مغني المحتاج ١/١٠٩ ـ ١١٠ . الروضة ١/١٣٥ ـ ١٣٦ . حاشية الباجوري ١/١١٧ ـ ١١٩ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سنن أبي داود مع عون المعبود ١/٤٤ ـ ٤٤٥ ، صحيح الترمزي ١/٢١١ صحيح الإمام مسلم ٤/٢٧ ـ ٢٨ ، صحيح الإمام البخاري ١/٨٨ .

٢ - الصوم : يحرم على الحائض والنفساء الصوم ولا يصح صومها ، ويجب عليها قضاء الصوم لحديث عائشة رضي الله عنها «فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» ولأن الصوم في السنة مرة فلا يشق قضاؤه فلم يسقط .

٣ - الطواف : يحرم على الحائض والنفساء أن تطوف بالبيت الحرام ، لأن الطواف صلاة . فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»[١] .

وعن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ قال لها : «إصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي»[٢] ولأنه يفتقر إلى الطهارة ، ولا تصح الطهارة منهما ، ولا تمنع الحائض والنفساء من أداء مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه .

٤ - قراءة القرآن : يحرم على الحائض والنفساء قراءة القرآن الكريم فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال : «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»[٣] وعن علي رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال : هكذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولآية »[٤] وحكم الحائض والنفساء هو نفسه حكم الجنب .

٥ - مس المصحف وحمله : لقوله تعالى ﴿**لا يمسه إلا المطهرون**﴾[٥]وعن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه : «لا يمس القرآن إلا طاهر»[٦]

---

(١) رواه الطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي في السنن/ الجامع الصغير ٢/٥٧ .

(٢) رواه البخاري ومسلم / صحيح البخاري ١/٨٣ - ٨٤ .

(٣) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي /صحيح الترمذي ١/٢١٢ - ٢١٣ .

(٤) سنن النسائي ١/١٤٤ .

(٥) سورة الواقعة آية : ٧٩ .

(٦) رواه النسائي والدارقطني والبيهقي : سبق تخريجه .

وإذاحرم مس المصحف فحمله أولى إلا أن يكون في أمتعة ولم يقصد حمله ، وإذا خاف المسلم على القرآن من حرق أو غرق أو ضياع أو وقوعه في نجاسة أو في يد كافر فيجب عليه حمله .

٦ ـ **دخول المسجد واللبث فيه والاعتكاف** : يحرم على الحائض والنفساء دخول المسجد واللبث فيه والإعتكاف لأن حدثها أشد من الجنابة لقوله ﷺ «لاأحل المسجد لجنب ولا لحائض»[١] أما مجرد المرور من المسجد فيحل لها إن أمنت تلويث المسجد وذلك بالشد والتلجم ، لأن المسجد منزه عن النجاسة والقذر لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ «ناولني الخُمْرَة[٢] من المسجد فقلت : إني حائض فقال: «إنّ حيضتك ليست في يدك»[٣] .

وعن ميمونة رضي الله عنها قالت : تقوم إحدانا بالخُمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض»[٤] .

٧ ـ **الوطء في الفرج** : أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض والنفساء إلى أن ينقطع الدم وتغتسل أو تتيمم عند عجزها عن الغسل لقوله تعالى : **﴿فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إنّ الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾**[٥] .

---

(١) التاج الجامع للأصول ١/١٢١ ، سنن أبي داود مع عن المعبود ١/٣٩٠ ابن ماجه ١/٢١٢ .

(٢) الخُمْرة : هي السجادة أو الحصير الذي يضعه المصلي ليصلي عليه أو يسجد وهي مصنوعة من خوص النخل .

(٣) رواه مسلم : التاج الجامع للأصول ١/١١٨ ، صحيح الترمذي ١/٢١٦ ابن ماجه ١/٢٠٧ .

(٤) رواه النسائي /سنن النسائي ١/١٤٧ .

(٥) سورة البقرة : آية ٢٢٢ .

وروى الإمامان أحمد ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه حين نزلت الآية المتقدمة : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[1] .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : من فعل ذلك فقد أتى كبيرة . وقال فقهاء الشافعية من استحل وطء الحائض والنفساء حكم بكفره ، ومن واقع زوجته وهي حائض وكان يجهل وجود الحيض أو لا يعلم تحريمه أو كان ناسياً أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفارة ويستغفر الله ويتوب لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :«إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2] .

٨ ـ الاستمتاع فيما بين السرة والركبة : يحرم الاستمتاع بها في هذا المكان لقوله ﷺ لعبد الله بن سعد حينما سأله : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : «لك ما فوق الإزار»[3] ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع ولأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

روى أنس رضي الله عنه أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيت فسأل أصحاب رسول الله ﷺ النبي عليه السلام فأنزل الله عز وجل :﴿**ويسألونك عن المحيض**﴾ فقال رسول الله ﷺ «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[4] .

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري، وروى البخاري في تاريخه عن مسروق بن أجدع قال: سألت عائشة رضي الله عنها : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟ قالت : «كل شيء إلا الفرج» نيل الأوطار ١/٢٧٦ ، التاج الجامع للأصول ١/١١٧ مشكاة المصابيح ١/١٧١ .

(٢) رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير والحاكم / الجامع الصغير ١/٦٩ .

(٣) نيل الأوطار ١/٢٧٧ ، مشكاة المصابيح ١/١٧٣ .

(٤) سبق تخريجه .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر ثم يباشرها قالت: «وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه»[1] .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : «بينما أنا مضطجعة مع رسول الله في الخميلة إذا حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله أنفست ؟ فقلت : نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة»[2] .

أما الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة فهو جائز سواء أصابه دم الحيض أم لم يصبه .

---

(١) ابن ماجه ١/٢٠٨ ، سنن أبي داود مع العون ١/٤٥٦ .

(٢) رواه البخاري ومسلم : صحيح البخاري مع الفتح ١/٤٠٢ـ ٤٠٤ ، صحيح مسلم ١/٢٤٢ الموطأ ص ٦٠ ، ابن ماجه ١/٢٠٨ ، النسائي ١/١٢٤ ، تلخيص الحبير ١/١٦٧ نيل الأوطار ١/٤١٣ .



المبحث الخامس

الأضرار المترتبة على جماع الحائض والنفساء

قال تعالى : ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾

ذكر الدكتور محمد وصفي في كتابه القيم «القرآن والطب» الأخطار التي تصيب الرجل والمرأة من جراء الوطء في حالتي الحيض والنفاس وسألخص الأمور الهامة التي تتعلق بالبحث :

إنّ اعتزال المرأة أثناء فترة الحيض أو النفـاس أمر واجب بسبب الآلام والمضاعفات التي تصيب المرأة .

إنّ دورة الحيض رغم كونها طبيعية إلا أنها تسبب آلاماً شتى فإنهن يجدن انحرافاً في مزاجهن ويشعرن باعياء عام بأجسامهن ، ويقاسين آلاماً شديدة في أصلابهن ، وتشعر الحائض بمغص شديد تصحبه أعراض حادة قد تنتهي بالاغماء ، ولعل عسر الطمث أكثر الأمراض شيوعاً بين بنات حواء وأشدهـا ملازمـة للحيض ، ولعل الـواجب يقتضي اعتزال المـرأة الحائض لما تعانيه وتكتمه . هذا بعض ما حوته كلمة أذى من المعاني

الدقيقية المتشعبة بل هناك قذارة الدم ورداءة الموضع مما يدعو الرجل المهذب أن يكون عفيفاً لا يستعبده هواه ولا تذله نفسه .

إن الحيض والوطء أثناءه هو من أهم الأسباب لتعفن الرحم فضلاً عن أنه يسبب العقم لأن المرأة تشعر بألم شديد في الحوض مع ارتفاع درجة الحرارة .

وأما الأضرار التي تصيب الرجل فمنها التهابات حادة تصيب أعضاءه التناسلية إذ تمتد الجراثيم إلى داخل القناة البولية بل قد تصيب المثانة والحالبين وتمتد الالتهابات حتى تصيب غدة كوبر والبروستاتا والحويصلتين المنويتين والخصتين .

إن الجماع في المحيض ينذر الرجل بخطر داهم هو في غنى عنه وعن مضاعفاته لو عفت نفسه ووعى أمر ربه فليست إصابة القناة البولية بالأمر الهين أو الخطب اليسير ، بل هذه الاصابة هي التي عليه مالاطاقة له به من الآلام والمضاعفات إذا ما ولجت هذه القناة أحدثت التهاباً شديداً يتعذر معه التبول يصحبه عادةً إفراز شديد من الصديد يلوث عند إشتداد الحالة بالدماء ، وربما يمتد الالتهاب إلى المجرى الخلفي ولأسباب شتى يزمن المرض وتصحبه مضاعفات عامة في غاية الحدة والخطورة فمن ذلك التهاب الحشفة والقلفة مما يؤدي إلى حدوث الغنغرينا فيهما مما يدعو إلى وجوب القيام بعملية «البتر» أي قطع الذكر حتى لا يتسمم سائر البدن .

وحكمة النهي الرباني عن وطء الرجل المرأة أثناء الحيض والنفاس فوق ما يترتب عليه من أذى هو تعويد الرجل على الصبر لأن أعماله تدعو للسفر والغيبة عن زوجه مدداً مختلفة . ففي التحريم رحمة به وتقوية لعزيمته .



جريدة المراجع

القرآن الكريم

التفسير وعلومه

١ ـ **أحكام القرآن العظيم** للإمام أبي بكر بن على الرازي الجصاص ٣٠٥ هـ تحقيق محمد الصادق قمحاوي ـ مطبعة عبد الرحمن محمد .

٢ ـ **أحكام القرآن العظيم** للإمام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي المتوفي عام ٢٠٤ هـ جمعه الإمام أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي النيسابوري صاحب السنن الكبرى المتوفي عام ٤٥٨ هـ دار الكتب العلمية ١٣٩٥ هـ.

٣ ـ **أحكام القرآن العظيم** لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العدي المتوفي عام ٥٤٣ هـ تحقيق علي محمد البجاوي طبعة أولى ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧ م عيسى البابي الحلبي .

٤ ـ تفسير بن كثير للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفي عام ٧٧٤هـ مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م .

٥ ـ **تفسير الجامع لأحكام القرآن المسمى بتفسير القرطبي** لصاحبه محمد أحمد

الأنصاري القرطبي المتوفي عام ٦٧١ طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب ـ دار الكتاب العربي ـ القاهرة ـ طبعة ثانية ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م .

٦ ـ **مباحث في علوم القرآن** للشيخ مناع القطان طبعة خامسة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .

الحديث وعلومه

٧ ـ **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** للسلامة القسطلاني الشافعي المتوفي عام ٩٢٣هـ المطبعة الميمنية ١٣٠٧هـ وطبعة ١٣٢٦هـ .

٨ ـ **التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول** ﷺ الشيخ منصور على ناصف دار إحياء التراث العربي طبعة ثالثة ١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م الناشر المكتبة الإسلامية .

٩ ـ **الجامع الصغير من حديث البشير النذير** للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي المتوفي عام ٩١١هـ .

١٠ ـ **السنن الكبرى** للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفي عام ٤٥٨ هـ مطبعة دائرة المعارف النظامية ـ حيدر آباد الهند ـ ١٣٤٤هـ .

١١ ـ **الأدب المفرد** للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ـ دار الكتب العلمية .

١٢ ـ **المعجم الصغير** للحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني المتوفي عام ٣٦٠ هـ دار النصر للطباعة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م .

١٣ ـ **الموطأ** للأمام مالك بن أنس ٩٥ ـ ١٧٩هـ دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي .

١٤ ـ **تلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** للإمام الحافظ أحمد ابن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني ٧٣٣ ـ ٨٥٢هـ مكتبة الكليات الأزهرية .

١٥ ـ **سبل السلام** تأليف السيد اۤمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير ١٠٥٩هـ ـ ١١٨٢هـ شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ أحمد بن علي بن محمد حجر العسقلاني القاهري ٧٧٣هـ ـ ٨٥٢هـ دار إحياء التراث العربي .

١٦ ـ **سنن أبي داود** للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث المتوفي عام ٢٧٥هـ مع عون المعبود شرح الحافظ ابن القيم الجوزية الناشر محمد عبد المحسن ـ المكتبة السلفية طبعة ثانية ١٣٨٨ ـ ١٩٦٨هـ .

١٧ ـ **سنن الترمذي** للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي ٢٠٩ هـ ـ ٢٧٩هـ طبعة أولى المطبعة المصرية بالأزهر .

١٨ ـ **سنن ابن ماجه** للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفي عام ٢٧٥ هـ ـ عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة .

١٩ ـ **سنن الدارقطني** للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ٣٠٦هـ ـ ٣٨٥هـ دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م .

٢٠ ـ **سنن النسائي** للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب بن علي النسائي ٢١٤هـ ـ ٣٠٣هـ ومعه زهر الربى على المجتبى للحافظ السيوطي . الناشر : مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب .

٢١ ـ **سنن الدارمي** للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ١٨١هـ ـ ٢٥٥هـ مطبعة الاعتدال بدمشق ١٣٣٩هـ .

٢٢ ـ **شرح معاني الآثار** للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد سلامة الطحاوي الحنفي ٢٢٩هـ ـ ٣٢١هـ ـ طبعة أولى دار الكتب العلمية ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

١٣ ـ **صحيح الإمام البخاري** للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري المتوفي ٢٥٦هـ مطابع دار الشعب .

٢٤ ـ **صحيح الإمام مسلم** بشرح الإمام النووي محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفي عام ٦٧٦هـ طبعة ثالثة ـ دار إحياء التراث العربي .

٢٥ ـ **فتح الباري لشرح صحيح البخاري** ـ للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد ابن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني ٧٣٣ ـ ٨٥٢هـ .

٢٦ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ـ الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفي ٨٠٧هـ ـ مكتبة القدس ـ القاهرة ١٣٥٢هـ .

٢٧ ـ **مختصر صحيح البخاري** ـ محمد ناصر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي .

٢٨ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني** المتوفي عام ٢٤١هـ دار صادر للطباعة ـ ومطبعة دار المعارف ـ القاهرة ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م .

٢٩ ـ **مسند الإمام الشافعي** للإمام محمد بن ادريس الشافعي ١٥٠هـ ـ ٢٠٤هـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ طبعة أولى ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .

٣٠ ـ **مشكاة المصابيح** /الشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ـ طبعة أولى ١٣٨٠ ـ ١٩٦١م منشورات المكتب الإسلامي .

٣١ ـ **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**/الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفي عام ٧٠٨هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٣٢ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية** للإمام جمال الدين أبي عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفي عام ٧٦٢هـ . المكتبة الإسلامية ـ بيروت .

٣٣ ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** من أحاديث سيد الأخبار للقاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي عام ١٢٥٠هـ .

كتب اللغة والمعاجم

٣٤ ـ **القاموس المحيط** ـ أبو الطاهر مجد الدين بن محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادى المتوفي عام ٨١٧هـ .

٣٥ ـ **القاموس الإسلامي** أحمد عطية الله ـ مكتبة النهضة المصرية القاهرة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م .

٣٦ ـ **لسان العرب** ـ لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري . طبعة ثالثة ، دار صادر ـ بيروت ـ لبنان ١٣٩٨ ـ ١٩٧٧م .

٣٧ ـ **مختار الصحاح** ـ الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ـ دار المعارف بمصر ١٩٧٦م .

كتب الفقه

٣٨ ـ **إعانة الطالبين**/ السيد أبي بكر المشهود بالسيد البكري العارف بالله المليباري مطظفى البابي الحلبي ١٣٤٢هـ .

٣٩ ـ **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفي عام ٩١١هـ عيسى البابي الحلبي ـ دار إحياء الكتب العربية .

٤٠ ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي المتوفي عام ٩٧٧هـ .

٤١ ـ **الأم** للإمام محمد بن أدريس الشافعي ١٥٠ ـ ٢٠٤هـ وبهامشه مختصر الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني المتوفي عام ٢٦٤هـ دار المعرفة ـ طبعة ثانية ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م .

٤٢ ـ **المجموع شرح المهذب** للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي ٦٣١ ـ ٦٧٦ مع تكملته للإمام أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ـ الناشر : زكريا علي يوسف ـ مطبعة الإمام .

٤٣ ـ **المهذب** للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفي عام ٤٧٦هـ طبعة ثانية ١٩٥٩م مصطفى البابي الحلبي .

٤٤ ـ **الوجيز في فقه الشافعية** للإمام أبي حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي ٤٥٠هـ ـ ٥٠٥هـ دار المعرفة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

٤٥ ـ **الوسيط في المذهب** للإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي ٤٥٠هـ ـ ٥٠٥هـ تحقيق علي محي الدين علي دار النصر للطباعة الإسلامية/القاهرة .

٤٦ ـ **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي المتوفي عام ٩٧٤هـ مطبعة مصطفى محمد بمصر .

٤٧ ـ **حاشية الجمل على شرح المنهج** للعلامة الشيخ سليمان الجمل وشرح العلامة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري . مطبعة مصطفى محمد .

٤٨ ـ **حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد** للعلامة سليمان بن عمر بن محمد البيجرمي المتوفي عام ١٢٢١هـ .

٤٩ ـ **حاشية الشرقاوي** للعلامة عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الأزهري الشهير بالشرقاوي ١١٥٠هـ ـ ١٢٢٦هـ على شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ـ دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٥٠ ـ **حاشية الباجوري** على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع للإمام إبراهيم الباجوري ـ مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

٥١ ـ **حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي المتوفي في عام ٩٧٤هـ .دار صادر .

٥٢ ـ روضة **الطالبين** للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ٦٣١هـ ـ ٦٧٦هـ نشر المكتب الإسلامي بدمشق .

٥٣ ـ **فتح العزيز شرح الوجيز** مخطوط بمكتبة الأزهر تحق رقم ٥٧٢٦ وهو شرح للعلامة عبد الكريم بن محمد المشهور بالرافعي المتوفي عام ٦٢٣هـ .

٥٤ ـ **قليوبي وعميرة** حاشيتا الإمامين شهاب الدين القليوبي المتوفي عام والشيخ أحمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفي عام ٩٥٧هـ مطبعة دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٥٥ ـ **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**تأليف تقي الدين أبي بكر ابن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي . دار إحياء الكتب العربية وعيسى البابي الحلبي .

٥٦ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج** للشيخ محمد الشربيني الخطيب المتوفي عام ٩٧٧هـ ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي . ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م .

٥٧ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** في الفقه على مذهب الإمام الشافعي تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير المتوفي عام ١٠٠٤هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .





الفهرست

الفصل الثالث
الآنية وأقسامها

الفصل الرابع
السواك

الفصل الخامس
الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة

الفصل السادس
الوضوء

الفصل السابع
الغسل

الفصل الثامن
التيمم

الفصل التاسع
المسح على الخفين

الفصل العاشر
الحيض

الفصل الحادي عشر
الاستحاضة

الفصل الثاني عشر
النفاس



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com